

— (كمال المعاصره في آداب البحث والمحااظره )  
شرح مسطومة نئيه الآداب

المتون المختف منها هذه الارجوزه  
آداب السيد والمرقدى والكلبسوى والولديه

قد اشتملت هذه الارجوزه على الآداب المستحسنه في الصنف وتحميمها  
المحااظره وما يجري فيه المحاظره وهو تسعه آشياء وأجزاء البحث  
والمقدمه يعنى بجزء الدليل أو شرط الاتتاج أو علام التقريب  
والمنع وفيه التسليم ومحاراة المضم و والسند الجوازى  
والمقطوى والحلق وفيه اشهاد العارض بالمعروض وتنوير السند  
والتقصى المشهور وبانحلاصه والمكسور والمعارضة  
والسؤال الاستفساري والتحرير والاشكال الاربعه  
بصري لها الاثنين والعشرين رموزه له المحفظ والمانذ ورقة غير  
الشكل الاول الى الاول بالخلاف أو عكس الكجرى أو عكس البيرثيف  
أو عكس الصجرى أو عكس المقدمتين الى غير ذلك حماير ورق الناظر  
ويسر انماطر ويعين على فهم الماقشات التي ذكرت في الفنون  
خصوصا الاصل

حقوق الطبع محفوظه للمؤلف

(طبعة الأولى)  
(بالطبعه انطوريه المنشأه بجمالية مصر)  
(المطبوعه سنة ١٣٠٦)

(قبرصيم)



نحو الماء والسماء إلى يدك في الميدان من  
كتابه العظيم

## دائلة سبز

٦٤٩ م ٣٣

الف ٢٥

سبز ١٩٧

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي أطلع في سماء الأفكار • نجوم الآداب • وبجعلها مصابيح  
لأولى الأ بصار • ليهتدوا بها في ظلمات البحث الى مناهج الصواب • الـ كـ رـ يـ  
الـ ذـ يـ أـ فـ عـ الـ لـ اـ تـ عـ • فـ لـ اـ مـ اـ نـ لـ عـ طـ اـ نـ • الـ سـ كـ يـ الـ ذـ يـ لـ اـ يـ سـ تـ لـ هـ بـ قـ لـ  
معـ اـ رـ ضـ اـ نـ • وـ الـ صـ لـ اـ ظـ اـ سـ لـ اـ مـ علىـ سـ يـ دـ نـ اـ هـ مـ حـ الدـ يـ اـ يـ دـ مـ دـ هـ اـ مـ •  
بـ دـ لـ لـ يـ الـ مـ حـ زـ اـ تـ الـ بـ اـ هـ رـ • فـ تـ قـ رـ يـ بـ مـ نـ لـ بـ اـ هـ اـ ذـ دـ عـ اـ هـ • الـ سـ عـ اـ دـ قـ الـ دـ نـ يـ  
وـ الـ آـ خـ رـ • وـ عـ لـ يـ آـ لـ هـ رـ حـ بـ يـ الـ ذـ يـ اـ وـ خـ حـ وـ اـ بـ شـ نـ وـ يـ رـ سـ نـ دـ هـ مـ • قـ اـ نـ وـ شـ رـ عـ هـ  
وـ سـ قـ هـ وـ وـ كـ حـ سـ وـ اـ بـ تـ رـ رـ شـ دـ هـ مـ • اـ دـ لـ لـ هـ دـ يـ وـ سـ نـ هـ • وـ بـ دـ فـ يـ قـ وـ الـ فـ قـ يـ  
اـ لـ اللـ هـ تـ عـ اـ لـىـ الـ غـ فـ • عـ بـ دـ الـ مـ لـ هـ بـ نـ صـ بـ دـ الـ وـ هـ اـ بـ الـ فـ تـ يـ "الـ سـ كـ يـ" الـ مـ دـ فـ •  
مـ سـ قـ دـ اـ مـ نـ فـ يـ ضـ مـ وـ لـ اـ مـ عـ يـ مـ حـ تـ وـ مـ • بـ اـ شـ اـ رـ وـ اـ نـ مـ نـ مـ شـ يـ الـ اـ عـ دـ نـ اـ  
خـ رـ اـ شـ هـ وـ مـ اـ تـ زـ لـ هـ الـ اـ بـ قـ دـ رـ مـ عـ ا~ م~ • هـ دـ ا~ ك~ الـ ا~ ح~ ا~ م~ ا~ ر~ ه~ • فـ قـ آ~ د~ ا~ ب~ ال~ ب~ ث~  
وـ الـ م~ ن~ ا~ ظ~ ا~ ر~ • شـ رـ حـ بـ هـ اـ رـ جـ وـ زـ قـ تـ نـ يـ جـ الـ آ~ د~ ا~ ب~ • خـ دـ مـ هـ لـ الـ طـ لـ ا~ ب~  
بـ تـ قـ رـ يـ ا~ س~ ا~ ب~ ال~ ا~ د~ ه~ • فـ قـ ا~ ت~ ق~ ا~ ش~ ه~ ب~ ال~ م~ ع~ ا~ ف~ • و~ ا~ م~ ت~ ل~ ي~ ت~ ك~ ف~ ل~ م~ ا~ ف~ ي~ ه~  
مـ ا~ ن~ ال~ ت~ ي~ ا~ ب~ ا~ س~ ر~ ا~ ع~ ال~ م~ ع~ ا~ ف~ • و~ ع~ ل~ ي~ ا~ ه~ ا~ ت~ ك~ ا~ ك~ • ف~ ج~ ج~ ب~ ع~ ا~ ح~ و~ ا~ و~ ا~

بـ سـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ حَمْدَهُ سَجَاهَهُ أَفْضَلُ بَحْثٍ مِنْ تَهْوِيْشِ صَاهِيهِ)  
 (وَعَاطَرَ الْمَسْلَةَ وَالْتَّسْلِيمَ عَلَى الرَّسُولِ السَّنَدَ الظَّاهِيْمِ)  
 (أَشَرَّفَ مِنْ تَمَّهُ التَّقْرِيبَ فِي حُضْرَةِ الْقَدْسِ هُوَ الْحَبِيبُ)  
 (وَالْأَلْلَوَالْحَبِيبُ الَّذِينَ عَارَضُوهُ بِهِدْمِ مِنْ لِسَنَاهُ نَاقَضُوهُ)  
 (وَبَعْدَ ذَلِكَ قَدْ جَعَتْ مَهَا فِي الْبَحْثِ بِالْإِتقَانِ تَمَّ حَسَناً)  
 (وَنَمَّ تَطَمَّتْ دَرَزَالِ النَّسْرِ فِي سُبْطِ عَقْدِ حَلْبَةِ الْفَكْرِ)  
 (وَسَيِّئَتْ نِيَّةُ الْأَدَابِ وَاللَّهُ يَهْدِي بِنَاءَ الْصَّوَابِ)

الكتاب المذكور و من آداب السيد الشريف و آداب العلامة شيخ زاده المعروف بالكتابي و آداب المرعشى السجافلى المشهور و ربة بالولدية والحسينية و آداب المهرقندى مع ضميمات من بعض شروح المتون المذكورة وبعض حواشيهَا (وَالْأَدَابُ جمع أدب والأدب ام في الأصل يقع على كل رياضة محمودة تفضي بالإنسان إلى فضيلة من الفضائل ثم نقل إلى علوم العربية لعلاقة المشايخة أو السبيبة وأصولها اللغة والصرف والاشتقاق والتحوى والمعنى والبيان والعروض والقافية وفروعها الخلط وقرض الشعر والأشاءة والماضرات والتاريخ وأما البديع فهو ذيل المعنى والبيان وقد قدمها الشيخ محمد النواجى فقال

خَذْتُمْ آدَابَ تَضُوْعِ نَشَرَهَا وَيَحْكَى شَذَّا الْمُسْتَوْرِحِينَ بِضُوْعِ لَغَةِ وَصَرْفِ وَاشْتِقَاقِ نَهْوَهَا عِلْمُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ بِدِيْعِ وَعَرَوْضِ قَافِيَّةِ وَانْشَأْتُمُهَا بِكَابِيَّةِ التَّارِيْخِ لِيُنْسِيَضِيْعَ (وَتَعْرِيْفَ قَرْضِ الشِّعْرِ بِاعْتِيَارِ جَهَةِ مَوْضِعِهِ عِلْمٌ يَصْبُرُهُ عَنْ أَحْوَالِ الْكَلِمَاتِ الشِّعْرِيَّةِ لَا مِنْ حِيثِ الْوَزْنِ وَالْقَافِيَّةِ بِلَمْ مِنْ حِيثِ حَسَنَاهَا وَقَبْعَهَا مِنْ حِيثِ إِنْهَا شِعْرٌ وَمِنْ حِيثِ الْأَغْرَاضِ الْمُخْلَفَةِ فِيهِ مِنْ حَكْمٍ وَرَعْظٍ وَنَسِيبٍ وَمَدْحٍ وَعَتْبٍ وَتَعْطُفٍ وَنَادِيَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ (وَتَعْرِيْفُهُ بِاعْتِيَارِ جَهَةِ

غايتها علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه والقدرة على إنشائه على قانون البلاغة (وأدابه أربعة) (الأول) أن يستعمل ما يفهم معناه فلما تكتب الغريب من اللغة ولا الوحشى ليكون الكلام مسلسل القباد ظاهراً فـ تأدية المراد (الثاني) أن يجتنب ما يخل باللافاظ كان يتولا من الفظ ما يتم به المعنى أو يزدفه ما يفسد المعنى أو يرتكب ما يسمى بالتشليم بالمشاهدة الفوقية فالمثلثة وهو أن يأتي باسم يصرعه العروض فيضر طرالي ثالثه أى التقصى منه كقوله

لأرى من يعيتني في حياتي • غير نفسى الابن امرأ  
أرادبني امرأ نيل أو ضده المسى بالتدنيب كقول الكبمت  
لا كعبد المليئ أو كوليد • أو سلمان بعد أو كهشام  
أراد كعبد الملك أو ما يسمى بالتغيير وهو أن يحول الاسم عن صورته الى صورة أخرى لضرورة الوزن كقوله

فيه الرماح وفيه كل سابحة • بحدا، محكمة من نسج سلام  
أراد سليمان على أنه غلط في المعنى اذا الدروع من عمل داود أبي سليمان  
أو ما يسمى بالتفصيل وهو أن يقدم أو يؤخر أو يفصل ما حفظه الوصل  
كقول دريد • فبلغ عميرا ان عرضت ابن طاهر • أراد فبلغ عميرا بن عامر  
(الثالث) أن يجتنب ما يخل بالمعنى كالتناقض كقول أبي فواز يصف الراح  
كان بقایا ماعفا من جبابها • تفاريق شيب في سواد عذار  
تردت به ثم انفرت عن أدعيها • تقرى ليل عن بياض نهار  
ف شب في البيت الأول حباب الكاس بالمشيب وهو أنا بشبه بالبياض  
لا غير وفي الثاني جعله كالليل والنهر التي كانت في البيت الأول كسواد  
العذار هي التي جعلها في الثاني كبياض النهار وفي ذلك تناقض ظاهر  
وكقول الآخر

أرى هبرها والقتل متلين فاقروا • ملامكمونا القتل أعن وأيسر

(441a)

• أى باعتبار جهة الموضع )

• كلّي "ابحاث على الاجمال" • علم به يبحث عن أحوال

- (من حيث انه ازى موجهه) • أوانها عن القبول في جهة
- (فظهر الموضع في القضية) • بأنه ابصائرنا الكاذبة
- (ويا خبار طيبة اذا رسم) • فهو قوانين بمن الذهن عصم
- (عن خطأ المباحث البذرية) • ان القوانين بهامر حبه
- (نهاية حصمة ذهن الرأي) • وحكمه وجوينا الكفاف
- (اذ دليل العقل بالتفصيل) • لقادم معرفة الجليس
- (ورذى البدعة والمكاره) • توقيف عليه في المناظرة
- (وعلمت بنظر المصلحين) • بشكرة في نسبة الشيئين
- (أى نسبة حكمية يظهرها) • صوابها سنا عقول من درى

كل علم ذي مسائل كثيرة يحتملها المواجهة وحدة ذاتية وهي الموضوع أرجحية وحدة هر ضيق وهي الغاية فتعريضه باعتبار الجهة الأولى يسعى حداه وباعتبار الجهة الثانية يسعى رسميا (نقد علم البحث) علم يبحث فيه عن آسواق الابحاث الكلية كالمتع والتفص والمعارضة الكليات من حيث أنها موجهة أو غير ذلك وتلك المبنية هي الأحوال والبحث بحملها على تلك الابحاث على الإجمال كأن يقال كل من مقدمة معينة فهو وظيفة موجبة وكل ما هو ابطال المقدمة غير المدالة بدليل فهو غصب غير موجه ظهر في هذه القضية التعريفية أن موضوعه الابحاث ولفظ العلم علم البحث ليس بزأمنه وكذلك من سائر العلوم فالاضافة بيانيه كشبر الآراء كذلك تقرير القوانين (درجه) قوانين تعصم من اعانتها الذهن عن انلطاف المباحثات الجزرية كأن الكلينبوى ظهر من ذلك أن غايتها تلك العصمة ولو القانون قضية حلية كلية يستنبط منها أحكام جزرية موضوعها يجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول يجعل موضوع تلك الكلية تحيلا على برقى من جزرية أنه يصلقياس من الشكل الأول من الضرب الثالث وهو ماصغرىه موجبة جزرية وكبرا موجبة كلية وتنبئه

حكم ذلك المزق مثلاً إذا قلنا كل نفس إيجابي موجه فهو لا ينافى لأنه  
 قضية حقيقة كليلة وموضوعها نفس إيجابي ومن جزئيات ذلك الموضوع  
 ابطال دليل كذا بخلاف المكمن عن الدليل في مادة كذا مع كونه مقتضياً له  
 فيها فجعله موضوعاً وحصل عليه موضوع تلك الكلبة وهو نفس إيجابي  
 فحصل الصغرى ونضم إليها تلك الكلبة كبرى يتبع قولنا ابطال دليل كذا  
 بخلاف المكمن عن الدليل في مادة كذا مع كونه مقتضياً له فيها موجه  
 (والوحدة الذاتية هنا اشتراط جميع المسائل في كونها باحثة عن العوارض  
 الذاتية للإيجابيات الكلبية) • والوحدة العرضية هنا هي كون المسائل  
 مشتركة في أنها يحصل بها العصمة عن انلطفاف الذهن في الإيجابيات المجزئية  
 (والبُشْرَى) لغة طلب الشيء تحت التراب وضوء والتقبيش (وعرف أهل شئ  
 على شيء أي الأخبار عنه كقولنا القول الشارع من التصورات • وآيات  
 النسبة التي يزيد الدليل كائنات وبعد الصانع بالدليل المشهورة والمناظرة  
 أي المباحثة (وحكمة) الوجوب الكفائي لتوقف الدليل العقلاني التفصيلي  
 في معرفة الله تعالى عليه وهو واجب كفائي وذلك التوقف للرد على ذي  
 البدعة والمكابرة وسيأتي معناها نظم المقوله تعالى وجاد لهم بما تى هي أحسن  
 وذلك الرد بالمناظرة (وهي النظر بالفكرة أي بال بصيرة من الأذعرين في  
 النسبة بين الشيئين اظهار الصواب (وال بصيرة القوة التي يها تكتب  
 العلوم وهي للقلب بعزلة البصر العين كافي آداب السهر فندي وشرحها الشيخ  
 الاسلام (ومراد بالنسبة النسبة الحسكمية أي الكلامية (واظهار  
 الصواب هو فائدتهم أو هم ماء مل ماقيل فوائدتها ابضاع الحق وإبطال  
 الشبهة ورد الفضال بالزامه ان كان سائلاً وأخافمه ان كان معللاً (ومراد  
 بالصواب الصواب بحسب المصناعة سواء كان مع ذلك صواباً بحسب الواقع  
 فيما إذا كان المظاهر بضم الميم توقيفياً أو عقلياً أو بحسب الافتقاد فيما إذا  
 كان ظنياً أو بدون ملاحظة فيما إذا كان جديلاً بالزمن لا يدرأ الاتهام

فقد نهل في التعريف ما إذا كان الغرض من توجيه المتصمين أو أحدهما  
 تغليط صاحبه إذا كان كل متهم يظهر أنه يريد اظهار الصواب ولم تدل  
 قرينة على ذلك الغرض فيكون جاماً أموال صرحاً وصرح أحدهما به  
 أو دلت قرينة عليه فنازعتهما ليست من المعرف (فإن قبل) هذا  
 التعريف لا يصدق على المذوّع الوارد على التعريف لفقد النسبة ثم فلا  
 يكون جاماً (يقال) النسبة أعم من أن تكون صريحةً أو ضمنية ولا زب  
 أن الضمنية متحققة ثم (وقد نهل التعريف المتأخرة التي أحد طرفها منع  
 مجرد كلام سابق لأن المراد بالنظر ~~الله~~ كلام الغوى يعني توجيه النفس  
 والافتتان المسألة وذلك حاصل في المتأخرة المذكورة لا الأصطلاح أعني  
 ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى بجهول إذ لو أريد ذلك لما شمل التعريف  
 تلك المذوّع لأن الازديب فيها (وقد اشتمل التعريف على العلل الأربع  
 فانتظر بالشكارة علة صورية والمحضان علة قاعلية والنسبة علة ماذية  
 وأظهر الصواب علة غائية (فإن قبل) التعريف بالعمل تعريف بالبيان  
 وهو يمتنع لعدم صحة الجمل (يقال) لأن لم يمتنع مطلقاً لأن  
 التعريف أباً بحسب الماهية وهو بالابناء المحولة أو بحسب الوجود وهو  
 بالابناء الغير المحولة كالتعريف بالعمل ذكره ابن سينا وهو يعني ما ذكره  
 غيره من أن الامتناع اتفاق الماهيات الحقيقة أما الاعتبارية فلا  
 والمتأخرة منها الترکيم أمناً، وركاها اعتبرت متحققة تتحقق أجزاءها أهـ  
 من شرح شيخ الإسلام على آداب السهر فندي ملخصاً

(والمبتدى بعمل والمقابل من به وبالاتقاد السائل)  
 وقد يرى في الدفع عكس الأمر «والمقابل إذا كلام الغير»  
 المعلم والسائل هما المضمان (والعمل) إلا في الكلام ابتدأ في جزئية  
 من الجزئيات (والسائل) من قال بهذه بكلام منتقداً قول المعلم (وقد  
 يعكس الأمر في أنتهاء الدفع كذا انقض المعلم دليل السائل المعارض فأن

السائل بصير آتيا بكلام ابتداء كما فيكون مصلدا والمعلل آت بكلام  
بعد حكمها يضافون سائلا هو والسائل من يأتي بقول الغير ولو بالمعنى  
مظهرا أنه قول الغير سواء كان بالسمع أو من كتابه والمنقول بذلك القول  
كما إذا قال الزكاة واجبة في حل النساء عند أبي حنيفة وليس بواجبة  
عند الشافعى

هذا المدعى منبت حكم ذى ظره أى بدليل من قيام اشتهر  
هذا الذي يزيل بالتنبيه وفي ذى ضرورة خفا البدىء  
هذا المدعى منكب قد تم في انبمارا يحيى أبو الذى نهى  
المدعى بالكسر من نسب نفسه لاثبات الحكم النظري المجهول بالدليل  
أوليان الحكم الضروري الخفى بالتنبيه (فالدليل) لغة تعنى الدال وهو  
المرشد بالفعل أو القول فيشمل ناسب ما به الارشاد أى العلامه وهي  
النصب بضفتين وذا كرم ما به الارشاد ويطلق أيضا على ما به الارشاد وهو  
اما أصولي أو منطق (والدليل المنطقى) قول مؤلف من قضى يامى سلت  
لزم عندها انها قول آخر أى تسلیم قول آخر وهذا الزرم بين في الشكل  
الأول وغير بين في غيره لا حتياجه الى الواسطة كاختلاف الرد الى الشكل  
الأول (والتنبيه) هو مثل الدليل شكله وصورة وانما يتفاوتان باعتبار  
الإنتاج لأن الناتج ان كان بسيطا ينفيها فهو التنبيه ويدرك لازمة التفاه  
البدىء الغير الاقتى كاف آداب السيد وشرحها الرشيدية كما لو استدل  
المعلل على حدوث العالم بأن العالم متغير وكل متغير حادث وقال السائل  
لانسلم أن العالم متغير فيلزم المعلل دفعه بتنبيه كما يقول بعد المنع في هذا  
المثال العالم متغير لأنها هد التغيرات فيه من المركبات والآثار المختلفة  
كالمطر والبرد فهذا تنبيه على بداهة المقدمة الممنوعة مع كونه دليلا على  
العلم بذاتها كافي شرح شيخ الاسلام على آداب المسعودي وان كان  
نظر ياتجه ولاقه الدليل (والبدىء الجلى) هو البدىء الاقتى وهي

القضايا التي يكون لها كم فيها العقل مجرد تصور الطرفين كقولنا الكل  
أعظم من الجزع والقىضان كقائم ولا قائم لا يصدقان ولا يكذبان بل  
يصدق أحدهما والضدان كسوداً يضلاعجتمعان وقد يرى فهان  
والاقل لا يساوى الا كثراً والبدجي الفطري "القياس وهو الذي  
يبرون عنه بقضایاقياساته معها وهي ما كان لها كم فيها العقل بعد  
تصور الطرفين بواسطته لاتغيب عن الذهن كقوله الاربعة زوج فان من  
تصور الاربعة زوج تصور الانقسام عتشاريين في الحال وترتب في  
ذهنه أن الاربعة منقسمة عتشاريين وكل منقسم عتشاريين فهو زوج  
فيه قضية قياسها معها في الذهن • والبدجي الحسي وهو القضايا التي  
يكون لها كم فيها الموارد الظاهرة مما يكون مشتركة عند عامة الناس  
وتسمى بالمسابقات كالمكم بأن الشخص مضيشة وأن النار محرقته ول  
السکین قاطعة أو قوة باطنها وتسمى وجدانيات كالمكم بأن لنانحوفا وأما  
وحلها وغضباً وفرحاً ورجاءً لا توقف فيما ذكر على أمر عقله • والبدجي  
التحق ما كان لها كم فيه العقل واحتاج في الجزم بذلك إلى تكرر المشاهدة  
كالتبريريات كقوله ما سمعوا سهلة للصفراء اذا التبريرية في ليست  
مشتركة بين عامة الناس والطبيعتين هي ما كان لها كم فيه اسماً كامن  
الحس والعقل ولم يتحقق العقل في الجزم بها الى تكرر المشاهدة كالمكم بأن  
نور القمر مستفاد من الشخص لاختلاف شكلاته التوربة بحسبه  
اختلاف أوضاعه من الشخص قريباً وبعداً او اخذ من الانتقال من المياء  
إلى المطر والسفل ويزيله الشكر فإنه سرقة الذهن فهو المبادئ ودرج  
عنها الى المطالب فلا يذهب من حر كثين بخلاف اخر من اذ لا سرقة فيه أصل  
والانتقال ليس بحر كثين فان المطر كثدر يحيى اذ لا يقدر والانتقال آمن  
الوجود وحقيقة ان تخ المبادئ المرتبة للذهن في سبيل المطلوب فيه  
ومتوارثات هي ما كان لها كم فيه من كامن الحس والعقل أي بواسطه

السماع من جمع كثير أحوال العقل تواظبهم على المكذب بعد العلم بامكانه  
المحكم عليه كالمعلم بوجود مكتبة ملئ في بغداد (قال السيد وأما المخبر باشر  
والمدلسيات والمتواترات فهو وان كانت جهة الشخص مع نفسه لكنها  
ليست جهة على غيره الا اذا شارك في الامور المقتضية لها من التبرة  
واحد من والتواز **﴿تنبيه﴾** جعل في المواقف الوهبيات في المسوّات  
من المقدمات القطعية وقال حكم الوجه في الامور المحسوسة صادق نحوك  
جسم في جهة **فإن العقل يصدقه في أحكامه على المحسوسات ولطريقهما**  
**كانت العلوم الجمارية مجرى الهندسات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها**  
**اختلاف الا رأى كما وقع في غيرها يصلاف حكمه في المفردات والمعقولات**  
الصرفة فإنه اذا حكم عليهم بآحكام المحسوسات كان حكمه كاذبا حكمه  
بأن كل موجود في جهة وفي مكان اه واظهر أن الاولى من البديهيات  
الجلية لرجوعها الى الحس (وهذا التزوم عقلي عند الرأى قال من علم أن  
أعراض العالم متغيرة وكل متغير حادث فع حضور هذين العلين في الذهن  
يعنى عقلا أن لا يعلم أن أعراض العالم حادثه والعلم بهذا الامتداع ضروري  
والازم تحلى المعاول عن العلة التامة وهو الحال **ووادى هذا الاشاعري**  
يعنى أنه بترت عادة الله تعالى بخلق العلم بالنتيجة عقب العلين السابقين  
وان لم يجب عليه تعالى خلقها وفي شرح المواقف أنه مذهب القاضي  
الياقلاني وامام المترمين واعدادى عند الحكم، يعني أنه يجب عليه تعالى  
خلق العلم بالنتيجة عقلا العلين السابقين لأنهم يعدان الذهن اعدادا تاما  
واذا تم استعداد الممكن يجب على الله تعالى خلقه عندهم اذلول بخلقه بلزم  
الضل وهو من المبدأ الفياض الحال **وتوبيدي** عند المعتزلة يعني أن العلين  
السابقين بولادان العلم بالنتيجة والمعتبر منها الاول **والدليل الاصولية** أما  
تحقيق أو مشهوري (فالتفيق) ما يمكن التوصل بصحح النظر فيه أرق  
أحواله الى مطلوب تحرى أولى العلم به فهم المفرد بالنظر الى قوله في أحواله

والمركب من المقدمات بالنظر الى قوله فيه (والمشهور) ما يمكن التوصل  
بعض التطرف نحوه الى مطلوب خبرى أو الى العلم به فختص بالمفرد  
ـ (فالفرد كالعلم الصانع والظرف في نحوه يلاحظه من حيث أوصافه  
باتفات الذهن اليه فيوجده في حال الحدوث متلافي حمل على الدليل بان  
يقال العالم حادث وكذلك يلاحظ فيوجده في حال أن من ثبت له الحدوث  
محتاج الى الصانع المؤثر فيحمل على ذلك المهمول بان يقال كل حادث له  
صانع ـ فالتوصل هو الاستدلال وكون العالم بحيث يفيد التطرف فيه العلم  
بنبوت الصانع هو الدليل والامر الذي بواسطته يتقبل الذهن من الدليل  
الى المدلول وهو حدوث العالم الذي هو سبب الاستدلال الى الصانع هو وجهة  
الدلة وبنبوت الصانع هو المدلول وهو المطلوب المجرى (ومن المفرد فهو  
أقرب الصلة ما يقال أقروا الصلاة أمر ياقاتها الامر بذلك بحسب  
الوجوب (فإن قيل) هذه جملة وبكيف تكون مفردا (يقال) الجملة اذا أريد  
بها اللفظ كانت مفردا كافي تحرير الكلال بن الهمام ـ والمركب هو  
المقدمات الطارئة بالجمل المتقدم والنظر فيها ترتيبها كافي شرح الكابوبي  
لحس باشازاده ـ وفي حلية مفتى زاده على شرح الرسالة الحسينية آن  
النظر اذا استعمل بما يكون بمعنى الفكرة الذي هو عبارة عن ترتيب امور  
معروفة التأدى الى المجهول التطوى اه وعليه فالنظر مستعمل في  
الاول في الملاحظة وفي الثاني في الترتيب (والترتيب اصطلاحا يجعل الاشياء  
المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون بعضها نسبة الى بعض  
باتقادم والتأثير وهو وضع امام المقدمات المرتبة طبعا اأو في المقدمات  
المتفرقة (المقدمات المرتبة) خلو العالم حادث وكل حادث محتاج الى الصانع  
يتبع أن العالم محتاج الى الصانع (لكن بدون ملاحظة القيمة لأنها داخلة  
في الدليل المنطق وباعتبارها اشتراط ايجاب الصغرى وكثرة الكبرى في  
الشكل الاول متلازمه من الدليل الاسولى اذهى عارضه المقدماته كما

في تحرير شرح الولدية فالفرق بين المنطق والاصولى ذى المقدمات المرتبة اعتبارى ( والمقدمات المتفرقة ) هوكل متغير حادث كل عالم حادث كاف حاشية مفتى زاده ( والتسبيبة بين التصديق والمشهورى بحسب الصدق أى الحال عموم وخصوص مطلق والثانى أعم وبحسب التحقق مساواة ) ( واغا قال ما يمكن دون ما يتوصل مع أنه أخصر تبيها على أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يمكن امكانه فلا يخرج عن كونه دليلاً الذى يتظر فيه ( قوله بصحب النظر من إضافة الصفة إلى الموصوف أى النظر الصحيح وهو المشغل على شرائطه مادة وصورة وقيديذ ثلاثان الفاسد لا يتوصل به إلى شيء أذليس هو سبباً وإن كان قد يفضى إلى المطلوب اتفاقياً كـ لو قيل العالم حادث لأنه أثر الموجب القديم وكل ما هو أثر الموجب القديم حادث ينبع المطلوب ( وأول تقسيم المحدود للامثلية قيل في الفرق بينهما أن الانقسام إن كان لمنع الجمجم يكون تقسيماً المحدود وإن كان لمنع الخلو يكون تقسيماً المحدود لأن الانقسام هنا لمنع الخلو وإن كان منه منع الجمجم لابن الأفراد والتركيب من التقابل ) • أو قيل إن تناول القسمين لنقط من الفاظ الحد فهو تقسيم المحدود والاقتسم للحد لأن لنقط ما يمكن التوصل إليه يشمل القسمين ( وليس للأبهام والتردد قال العلامة السعدى في شرح المقاصد إن تعريف الشئ بالخواص التي لا يشمل كل منها البعض أقسامه يجب فيه أن يذكر الجميع بطريق التقسيم فحصل بذلك شامل لكل فرد وهي كونه على أسد الأوصاف فتقع كلة أولى لأن أقسام المحدود للأبهام والتردد الذي ينافي التعريف انه ( ولنقط العلم قد يستعمل من ادفأ التصور المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق المعرف بأنه حصول صورة الشئ في العقل ) • وقد يستعمل من ادفأ التصديق العام الشامل للعلم البقين والتقليد والجهل المركب والقطن على التصديق والشك والوهم على قول المعرف بأنه حصول صورة

الشيء في العقل مع المكمل • وقد يستعمل من ادوات العلم اليقيني "المعرف بأنه اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع ففيما يلزم احتراز عن الظن والشك والوهم وقيد الثبات احتراز عن التقييد وقيد المطابق احتراز عن الجهل المركب ولذا اعرف المحققون من المتكلمين والاصوليين العلم بأن مصافة توجيه غيرها لا يحصل متعلقة التقىض لاحالا ولا ماملاً وانهرا اطلاقات العلم الثلاثة اطلاق على التصديق اليقيني لكن براديه هنا النافع ليمقياس المثيلي الذي يستعمله المتجددون فانه ظنني . وكذا الامارة • وقد يقال المراد به الثالث بناء على أي قياس المثيلي والامارة يقيدان اليقين بالنظر الى المقدم دلالة بالنظر الى نفس الدليل من حيث هو واؤشأن المتجدد اذا تفسّر في الامارة والمبائل فحصل له الظن أن يجزم بثبوت الحكم بقينا كاف حاشية مفتى زاده على شرح المسألة الحسينية واغاثا كان المفضي الاتفاق فاسدة الات العلم المخالص من الدليل اليقيني يكون يقينيا ومن الظن يكون ظننا ومتى هذا الدليل يمكن أن يكون الناطر فيه واقفا على فساد مقدمته المكابرى أعني الجمجم بين الإيجاب وحدوث الاشياء من الاحداث لا يكون الا بالاختبار فيزول العلم ( وتقديره بالخبرى لان نزاج الاقوال الشارحة لأن التوصل فيها الى مطلوب تصورى ) والدليل من حيث هو اما عقلي او نفسي او مركب منه ما فالعقل الحض كالقياس المنطق والتقىضى كسائل الفقه للواجبات الفرعية التي ذكرتها المتجددون فينقل المستدل بقولهم عنهم وكما حضار كتاب نقل منه لتفصيع النقل فان هذادليل مشار إليه كاف الا تمدى على الولدية والمركب منه ما كالكتاب والسنة لا اختبار صدق النافع فيه وهو لا يثبت الا بالعقل اى التوارثيان هذا الخبر من ثبت صدقه بالمجربة وذلك في العقائد اذا منها على اليقين والمدعى بالفتح المركب الذي ثبت نسبته الاخبارية اي حبابا او نفسياصح العالم ملازم للاعراض المحدثة ( والخبر هو كلام يجوز العقل صدقه وكذبه )

بالنظر إذا أنه أى لم يعلم تتحقق مضمونه أو عدمه فدخل خبر الله تعالى وخبر  
الرسول صلى الله عليه وسلم والبيهقيات الأولى كانت مراجعة مما  
لا يجوز العقل كذبة العلم بتحقق مضمونه ونحو قولنا الأرض فرقنا وإن خبر  
مسبلة ما لا يجوز العقل صدقه لأن المذكورة لم يعلم العقل حالها بل توفر  
الأمر من وجوبه بوجهها بذلك العلم . وهي المركب التام دعوى من  
حيث أنه يدعى به كأنه من حيث اشتغاله على الحكم سعي قضية ومن حيث  
احفائه الصدق والكذب خبراً ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة  
ومن حيث أنه يحتمل من الدليل نفيه ومن حيث أنه يقع في العلوم  
ويسئل عنه مسألة فالذات واحدة وانطلاق العبارات باختلاف  
الاعتبارات . والدعوى تم التبرير بها ظاهرة والضدية ترهى  
ما يفهم من قيود الكلام بالقرينة ومنها دعوى المصارفة ومهما يقرره  
السكتون في معرض البيان فهو الحيوان ما يحرر فكه الاسفل عند  
الأكل فإن فيه دعوى المصارفة منها بالسكتون عما يحرر فكه الأعلى وهو  
التساح ( ومنها التقليل الذي التزم النافل بأن قال وهو صحيح أو جعله  
مقدمة لدليله أو أخذ في إقامته دليل عليه ) ( ومنها الاقتباس وهو ما كان  
من القرآن أو المسند أو من كلام من يشير به كالصواب والتابعين  
( ومنها التضمين عند عدم التنبية عليه ويكون من الشعرا له ما أتى به قول  
الغير على أنه منه لا على أنه من ذلك الغير فقد نصب نفسه لإثبات الحكم  
الذى فيه بالدليل أو لاظهاره بالتنبيه كأى الرشيدية وتقريراتها )

﴿وَمِنَ الَّذِي دُعِرَهُ بِالْمُقْدَمَهُ . وَسِرَهُ الدَّلِيلُ أَوْ شِرْوَطَهُ كَمَهُ )﴾

﴿وَبِهَا تَابَعَ وَأَطْلَقَتْ عَسْلَى . وَعَلَامَ تَقْرِيبَ الدَّلِيلِ ذَى الْمُلْجَأِ )﴾

﴿وَأَى سُوقَهُ لَكُنْ عَلَى الْوِجْهِ الذَّى . يَسْتَلزمُ الْمُظْلَوبَ عَنْدَ الْمُأْخِذِ )﴾

﴿وَبَأْنَ يَرِى الْلَّازِمَ عَنِ الْمَدْعَى . أَوْ مَا يَسْاوِي أَوْ أَنْصَرْ مِرْجَاهُ )﴾

المقدمة عند الميزانيين قضية بجلت جزء قياس ( وعند آخر البحث )

ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان قضية حقيقة أو حكمية فال الأولى  
ما كانت بجزءاً كالصغرى في الشكل وقد يعرض عنها بجزء الدليل والثانية  
ما كانت شرطاً لاتباعه كايصاحب صغرى الأقل وكليمة كبيرة أذ الأول في  
قوته قوله صغرى دليلي موجبة والثانية في قوته كبيرة دليلي كافية فونطلق  
على تمام التقرير وهو على ما قاله السيد في رسالته الـ<sup>ادبية</sup> سوق  
الدليل على وجه يستلزم المطلوب فإن كان الدليل يقيناً يستلزم اليقين به  
وان كان ظنناً يستلزم الظن به والمراد بالاستلزم المناسبة المقصودة  
للانتقال لامتناع الاشكال كما صرّح به السيد في حاشية تصرح المختصر  
وذلك بأن يكون اللازم حين الدعوى أو مساوياً أو أحسن منها مطابقاً  
وهو بين في الشكل الأول وأما في غيره من الاشكال فالالتزام فيها غير بين  
إذ تحتاج إلى الواسطة من نحو التخلف والعكس كما سيأتي ذلك تفصيلاً للمسلم  
بذلك الاستلزم فيها (فيهذا انتقد ما يقال أن غير الشكل الأول لا يتحقق لذاته  
بل بواسطة شيء آخر من التخلف أو العكس مثلاً لأن تلك الواسطة أغماها  
للعلم بالاستلزم لان النفس الاستلزم كافيقياس المساواة والاستلزم في  
الاشكال الأربع أغماه لذاته لابد بواسطة شيء أعلا (وتعرّيف التقرير  
بما ذكر يختص بالقياس لأن الاستلزم مأخوذ فيه فـ أو هو على  
ما قال العصام تطبيق الدليل على المدعى فهو ذاتهم القياس وضيئه من  
الاستقراء والتعميل لأن التطبيق أعم من الاستلزم لفهم الآأن مراد من  
التطبيق التطبيق على وجه الاستلزم فيختص أيضاً بالقياس أو يقال  
الاستلزم عبارة عن المناسبة المقصودة للانتقال والتطبيق عبارة عن  
أراد الدليل على وجه يوافق المدعى في عيـان القياس وضيئه فيـكون  
الاختلاف بين التعرّيفين أغماهـ بالعبارة كـافـ حـسـنـ باـشـازـادـهـ عـلـىـ  
الكتـابـيـ (تـبـيـهـ)ـ بـهـذـاـ اـنـدـفـعـ مـاقـبـلـ تـطـبـيقـ الشـئـ عـلـىـ الشـئـ عـبـارـةـ عـنـ  
جـعلـهـ مـطـابـقـاـ حيثـ يـسـلـقـ عـلـيـهـ المـدـعـىـ وـالـدـلـيـلـ لـيـسـ بـهـذـهـ الـتـبـيـهـ كـاـ

لابغنى (ولايتم التقرير الا اذا كان الدليل غير مدخول فيه ولذلك قال السبيل كوني في حوانى التصورات معنى ثقابه التقرير أن لا يكون الدليل مدخولا فيه فإذا كان المأذم من الدليل غير المطلوب أو المطلوب غير المأذم يقال ان تقريره غير تمام أو لم يتم التقرير (فإن قيل) ليس التقرير أجزاء ذهنية أو خارجية حتى يتافق تتحقق بعض أجزاءه دون البعض فيصح نفي القائم (يقال) لأنسلم ذلك اذ هو أجزاء باعتبار متعلقة اذ معناه سوق الدليل أي ترتيب المقدمات فان كان مدخولا فيه فقد تتحقق السوق لأن لم يتم ذلك الترتيب علىوجه المأذم الى المطلوب فيقال لم يتم التقرير وان كان مأذم فقد تم (ومثال ما تم تقريره وأنجع حين الدعوى مالوكانت بعض الحيوان انسان وفلا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان وبعض الحيوان انسان أو كانت الدعوى هذا انسان وفلا هذا ناطق وكل ناطق انسان فهو انسان (والذى أنجع ما يساويها الماء بالعكس المستوى كما اذا قلنا في اثبات الدعوى الاولى لان كل انسان متصرلا بالارادة وكل متصرلا بالارادة حيوان ينفع ان كل انسان حيوان فهو ينعكس الى بعض الحيوان انسان او بذونه كما اذا قلنا في اثبات الدعوى الثانية لانه متوجب وكل متوجب ضاحلا ينفع هذا ضاحلا وهو يساوى هذا انسان (والذى ينفع الانسخ كما اذا قلنا في اثبات الدعوى الاولى لان بعض الحيوان ناطق اسود فهو زنجي ينفع بعض الحيوان زنجي وهو اخص مطلقا من الدعوى والانسخ يستلزم الاعم (وكما اذا قلنا في اثبات الدعوى الثانية لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجي فينفع الانسخ منها مطلقا وهذا زنجي (وكما اذا قلنا في اثبات لاثئ من الانسان بمحبر لان كل جرجل دلائين من الجلد بحيوان ينفع لاثئ من الجلد بحيوان وهو اخص من لاثئ من الجلد بانسان المنعكس الى لاثئ من الانسان بمحبر والانسخ مطلاقا ما يساويها الماء الى الماء اخص منه أيضا

ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان قضية حقيقة أو حكمية فال الأولى  
 ما كانت بجزءاً كالصغرى في الشكل وقد يعبر عنها بجزء الدليل والثانية  
 ما كانت شرطاً لانتاجه كيجب بحسب صغرى الأقل وكيله كبرى اذا الأقل في  
 قوته قوله صغرى دليلي موجبة والثانى في قوته كبرى دليلي كافية ﴿وَنُطْلَقُ  
 على قيام التقرير وهو على ما قاله السيد في رسالته الادبية سوق  
 الدليل على وجهه يستلزم المطلوب فإن كان الدليل يقيناً يستلزم اليقين به  
 وإن كان ظنناً يستلزم الظن به والمراد بالاستلزم المناسبة المحسنة  
 للانتقال لامتناع الانفصال كما صرّح به السيد في حاشية شرح المختصر  
 وذلك بأن يكون اللازم عين الدعوى أو مساواً لها أو أخص منها مطلقاً  
 وهو بين في الشكل الأقل وأما في غيره من الاشكال فالزورم فيها غير بين  
 اذ تحتاج الى الواسطة من فهو انخفاف والعكس كاسياً في ذلك تطمئن المعلم  
 بذلك بالاستلزم فيها (فيهذا اشتق ما يقال ان غير الشكل الأقل لا يتحقق لذاته  
 بل بواسطه تقي آثر من انخفاف أو العكس متلاً لان تلك الواسطة أغاها  
 للعلم بالاستلزم لانفس الاستلزم كافيقياس المساواة والاستلزم في  
 الاشكال الاربعه أغاها لذاته لا بواسطه شيء أضلا (وتعریف التقرير  
 بعده كريختص بالقياس لأن الاستلزم مأخذ ذيقه ﴿أَوْهُوَ عَلَى  
 ما قال العصام تطبيق الدليل على المدعى فهذا يهم القياس وغيره من  
 الاستقراء والتخييل لأن التطبيق أعم من الاستلزم اللهم إلا أن يراد من  
 التطبيق التطبيق على وجه الاستلزم فيختص أيضاً بالقياس ﴾ أَوْ يُقَالُ  
 الاستلزم عبارة عن المناسبة المحسنة للانتقال والتطبيق عبارة عن  
 ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى في عمان القياس وغيره فيكون  
 الاختلاف بين التعریفین أغاها بالعبارة كافي حسن باشزاده على  
 الكلينبو ﴿تَبَيْه﴾ بهذا الدفع مقابل تطبيق الشيء على الشيء عبارة عن  
 بحثه مطابقاً بحيث يصدق عليه المدعى والدليل ليس بهذه الجهة كما

لا يخفى (ولايتم التقرير الا اذا كان الدليل غير مدخول فيه ولذلك قال السبكي في حواشى التصورات معنى قافية التقرير أن لا يكتون الدليل مدخلًا فيه فإذا كان اللازم من الدليل غير المطلوب أو المطلوب غير اللازم يقال إن تقريريه غير تمام أو لم يتم التقرير (فإن قيل) ليس التقرير أجزاء ذهنية أو خارجية حتى يتأقّل تحقق بعض أجزائه دون البعض فيصح نفي القائم (يقال) لأن إسلام ذلك أذهو أجزاء باعتبار متعلقه أذمناه سوق الدليل أى ترتيب المقدمات فإن كان مدخلًا فيه فقد تتحقق السوق إلا أنه لم يتم ذلك الترتيب علىوجه المؤدى إلى المطلوب فيقال لم يتم التقرير وإن كان مؤدى فقد تم <sup>هـ</sup> ومن ثم ما تم تقريريه رأى تتحقق صين الدعوى ما لو كانت بعض الحيوان انسان وقلنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان في بعض الحيوان انسان أو كانت الدعوى هذا انسان وقلنا هذا ناطق وكل ناطق انسان فهو انسان <sup>هـ</sup> والذى أتى ببعض ما يساويها مما بالعكس المستوى كما إذا قلنا في اثبات الدعوى الأولى لأن كل انسان متصرلاً بالإرادة وكل متصرلاً بالإرادة حيوان يتبع ان كل انسان حيوان وهو ينعكس إلى بعض الحيوان انسان <sup>هـ</sup> أو بدونه كما إذا قلنا في اثبات الدعوى الثانية لانه متوجب وكل متوجب صالح يتبع هذا صالح وهو يساوى هذا انسان <sup>هـ</sup> والذى يتبع الانسخ كما إذا قلنا في اثبات الدعوى الأولى لأن بعض الحيوان ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجبي يتبع بعض الحيوان زنجبي وهو أخص مطلق امن الدعوى والانسخ يستلزم الاعم <sup>هـ</sup> وكما إذا قلنا في اثبات الدعوى الثانية لانه ناطق أسود وكل ناطق أسود فهو زنجبي فيتبع الانسخ منه امطلق وهو هذا زنجبي <sup>هـ</sup> وكما إذا قلنا في اثبات لاثئ من الانسان بحبر لأن كل بحبر جاد ولا شيء من الجبار بحبر انسان المنعكس إلى لاثئ من الجبار بحبر وهو أخص من لاثئ من الجبار بانسان المنعكس إلى لاثئ من الانسان بحبر والانسخ مطابقاً لما ينعكس إلى المذهب أخص منه أيضاً

لأن الانص من أحد المتساوين أخص من الآخر (واما إذا كان اللازم من الدليل أهم من الدعوى مطلقاً أو مبياناً أو أعم من وجده فلاتنريب (فالأول) كإيصال هذا انسان لأنه متصرف بالارادة وكل ما هو كذلك فهو حيوان فهو حيوان • أو يقال لأنه مت نفس وكل مت نفس حيوان فهذا حيوان فهو ذاته الشيء أعم مطلقاً من الدعوى • ومنه ما لا بد أن كل حيوان انسان واستدل عليه بقوله لأن كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان يتبع بعض الحيوان انسان • وكما إذا قيل في اثبات لاشئ من الحيوان بحسب لأن كل جر بحد ولاشي من الجر بانسان يتبع لاشئ من الجر بانسان وهو أعم من لاشئ من الجر بحيوان فهو أعم من عكسه أيضاً (والثانى) كما يقال لهذا انسان لأنه مفرق للبصر وكل مفرق للبصر فهو أيضاً يتصفح قوله وهذا الشيء أعم من وجه من الدعوى لأن قوله بهذا أياً يتصفح مع قوله لهذا انسان في الانسان لا يتصفح ويتصفح في الزيفي والجر لا يتصفح • وكما إذا قيل في اثبات بعض الحيوان كاتب بالفعل لأنه متتبع بالفعل وكل متتبع بالفعل فهو ضاحل بالفعل يتبع بعض الحيوان ضاحل بالفعل قوله وهذا أعم من الدعوى من وجه (والثالث) كما إذا قيل في اثبات بعض الحيوان ناطق لأنه فرس وكل فرس صهال يتبع بعض الحيوان صهال • أو قيل في اثبات هذا حيوان لأنه جاد وكل جاد لا حيوان فهو هذا حيوان أول أنه غير نام وكل غير نام جر وهذا جزءاً من النتيجة تباين الدعوى • وكذا إذا كان المدعى موجبة كلية جلبة أو شرطية متصلة أو منفصلة وتأتي الدليل موجبة بجزئية (الاستلزم)

11

(أو بين هذين التضادين أحلاً • أو التساوى بين ذين قد علام)  
الملازم والملزم واللازم والاستلزم كلها بحسب الاصطلاح يعني واحد  
وهو كون الحكم مقتضياً لـ تزلف الصدق كافي قولهنا ان كان هذا انساناً  
كان حيواناً والحكم الأول المقتضى بالكسر هو الملزم والحكم الثاني  
المقتضى بالفعم هو الملزم وحاله أنه تقارب صدق الشيئين في الذهن فقط  
أو في الخارج بدون انفكاكاً بينهما فالاول فيما يجوده ذهني فقط والثاني  
فيما يجوده خارجي (وهو من مقولات الاشارة كالمعبدة لان ~~لأن~~ كلام من  
المتقاربين لا يتبع قل الابتعقل الا شر • فإذا كانا موجودين خارجاً فهو  
موجود خارجاً أيضاً عند الحكماء لأنهم عرض وأما عند أهل السنة فهو أمر  
اعتباري لأنهم لا يقدرون بشيء من الاعراض الا ~~ال~~ كيف والأين •  
وان كانوا ذهنيين فهو ذهني (ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين في  
الوجود ككون الإنسان ناطقاً والمرأة ناهقاً فلا حاجة إلى تقييد الاقتضاء  
بالضروري كأبيده المسعودي في شرح آداب السهر قدي (والاقتضاء هو  
وجود المناسبة الخالصة أي المناسبة التي يسيبها الأبناء فكان عن المصاحبة  
في الصدق وخرج بذلك المناسبة العامة ككون جميع الموجودات الممكنة  
معاولة لشيء واحد وهو تعلق القدرة التخميري الحادث أو تعلق التكوين  
• وهي كانت يمكن المقدم عليه الثانية كقولنا ان كانت الشمس طالعة والنهر  
موجود • أو معاولاً له كقولنا ان كان النهر موجوداً فالشمس طالعة  
• أو يكون معلوين لشيء واحد كقولنا ان كان النهر موجوداً فالنهار مضى  
فإن يوجد النهر وارتفاع العالم معلوan لظهور الشمس • أو يكون بينهما  
تضادين كقولنا ان كان زيداً بالعمر وكان عمرو ابنه • أو يكون بينهما  
تساوياً ببيان يكون أحد هما في قوة الا شر فيلزم من وجود كل منهما أو انتفاء  
وجود الا شر أو انتفاء كاللزوم بين الفردية وعدم الزوجية في قولهنا كلما  
كان هذا العدد فرد فهو ليس بزوج والملزم بين الانسان والناطق في فهو

ان كان هذا انسانا فهو ناطق (وان كان اللازم اعم يلزم من وجود الملزم  
ووجود اللازم لاعكس ولايلزم من انتفاء الملزم انتفاء اللازم فهو كلما  
كان الشئ انسانا فهو حيوان فلا يقال كلما كان الشئ حيوانا فهو انسان  
ولا كلما يكن الشئ انسانا لم يكن حيوانا (وان اغلب من تعريف الاستلزم  
يما بين الاحكام لا يحتاج اليه في الاستدلال ومنع تقرير الدليل دون  
ما يقع بين المفردات اما انه ليس بعتبر عند اهل الاستطلاع واما انه  
لainsفل التلازم بينها عن التلازم بين الاحكام كقولنا كلما كان الشئ  
انسانا كان حيوانا فكلما وجد التلازم بين الانسان والحيوان كذلك وبعد  
بين الحكم يكون الشئ حيوانا او الحكم يكون انسانا فاستثنوا ببيان تلازم  
الاحكام عن تلازم المفردات اذ هو يعلم بالمقاييس على ما ذكر يعني أنه اذا  
علم أن التلازم بين الاحكام هو اقتضاء أحد الحكمين يعلم بالقياس عليه  
أن التلازم بين المفردات هو اقتضاء أحد المفردتين اللآخر (ف) وأقسام  
التلازم أربعة لأنه يكون في ثبوت أو نفي أو ثبوت ونفي أو ثبوت  
وهو اما في الشرطية المتصلة أو المنفصلة (المتصلة) اذا كان طرفاها  
متضادتين طرداً او عكساً كابلسم والتأليف يرى فيه ما الاولان وهذا  
التلازم بين ثبوتين أو نفيتين طرداً أو عكساً يعني أن ثبوت كل منها يستلزم  
ثبوت الآخر ونفيه يستلزم نفي الآخر فهو كلما كان الشئ جسماً كان  
مؤلفاً وكلما كان مؤلفاً كان جسماً وكلما يكن مؤلفاً لم يكن جسماً وكلما  
يكن جسماً يكن مؤلفاً (وان كان متضادتين طرداً كابلسم والمحض  
يرى فيما التلازم التبوق طرداً نحو كلما كان الشئ جسماً كان حادثاً  
لا عكساً فلا يقال كلما كان الشئ حادثاً كان جسماً \* ويجري فيما  
التلازم النفي صكما فهو كلما يكن الشئ حادثاً لم يكن جسماً طرداً فلا  
يقال كلما يكن الشئ جسماً يكن حادثاً لأن كل من الجزء الذي لا يتعزأ  
والعرض ليس بجسم مع أنه حادث (المنفصلة) اذا كان طرفاها متضادتين

طرداً وَعَكْسَاً وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَيْ مَانِعَ الْجَمْعِ وَالنَّلْوِ كَالْمَدُودِ وَالْوَجُوبِ  
 فِي قَوْلِكَ الشَّيْءِ اتَّمَادَتْ أَوْ وَاجِبٌ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِمُوْتِكَ مِنْهُ مَا تَبَوَّطَ إِلَيْكَ  
 وَنَفِيَهُ نَفِيَهُ بِرَبِّكَ فِيهِمَا إِلَاتَّرَانِ أَعْنَى الْتَّلَازِمِ بَيْنَ ثَبَوتِ وَنَفِيَ وَعَكْسِهِ نَفِي  
 كَلَّا كَانَ الشَّيْءُ حَادِثًا كَانَ لِيْسَ بِوَاجِبٍ وَكَلَّا كَانَ لِيْسَ بِوَاجِبٍ كَانَ  
 حَادِثًا وَكَلَّامٍ يَكُنْ حَادِثًا كَانَ وَاجِبًا وَكَلَّا كَانَ وَاجِبًا يَكُنْ حَادِثًا (وَإِنْ  
 كَانَ مَتَعَانِدَ بَيْنَ اتَّبَاعِيْنِ فَقَطْ أَيْ لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى الصَّدْقِ مَعَ جَوَازِ كَذِبِهِمَا وَهُوَ  
 فِي مَانِعَةِ الْجَمْعِ كَانَ تَأْيِيدُ الْقَدْمِ فِي قَوْلِكَ الشَّيْءِ اتَّمَادَتْ أَوْ قَدِيمٌ فَإِنَّهُمَا  
 لَا يَجْتَمِعُانِ أَذْلَالِيْوَجْدِشَيْئِيْ مَوْلَافِيْوَقَدِيمٍ وَقَدِيرٌ تَفْعَانِ كَافِيْ الْجَزْرِ الَّذِي  
 لَا يَجْزِي أَوْ كَانَ عَرْضٌ بِرِّيْ فِيهِ - مَا الثَّالِثُ وَهُوَ اسْتِلَازَمُ التَّبُوتِ لِلنَّفِيِّ طَرْدَا  
 وَعَكْسَا نَفِيَ كَلَّا كَانَ الشَّيْءُ مَوْلَافًا كَانَ لِيْسَ بِقَدِيمٍ وَكَلَّا كَانَ قَدِيرًا كَانَ  
 لِيْسَ بِعَوْلَفٍ . وَلَا يَجْرِي فِيهِمَا اسْتِلَازَمُ النَّفِيِّ التَّبُوتِ فَلَا يَقُولُ كَلَّامٍ يَكُنْ  
 الشَّيْءُ مَوْلَافًا كَانَ قَدِيرًا لَّا كَلَامٌ مِنْ الْجَزْرِ، الَّذِي لَا يَجْزِي أَوْ عَرْضٌ لِيْسَ بِعَوْلَفٍ  
 بِعَوْلَفٍ مَعَ أَنَّهُ لِيْسَ بِقَدِيمٍ (وَإِنْ كَانَ مَتَعَانِدَ بَيْنَ نَفِيَ فَقَطْ أَيْ لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى  
 الْكَذِبِ مَعَ جَوَازِ صَدَقَهُمَا وَهُوَ فِي مَانِعَةِ النَّلْوِ كَالْأَسَاسِ وَالنَّخْلَلِ فِي قَوْلِكَ  
 الشَّيْءِ اتَّمَادَوْأَسَاسِ أَوْ يَصْتَلِ فَإِنَّهُمَا لَا يَرْتَفَعُانِ أَذْلَالِيْوَجْدِ مَا لِيْسَ لَهُ أَسَاسٌ وَلَا  
 يَحْتَلُ وَقَدْ يَجْتَمِعُانِ فِي كُلِّ ذِي أَسَاسٍ يَحْتَلُ بِوَجْهِ آتَرِ بِرِّيْ فِيهِمَا الرَّابِعُ  
 وَهُوَ اسْتِلَازَمُ النَّفِيِّ التَّبُوتِ طَرْدَا فِي صَدَقَ كَلَّامٍ يَكُنْ لَّهُ أَسَاسٌ كَانَ حَتَّلَ أَهْمَاهِ  
 مِنْ مَخْتَصِرِ رَابِينِ الْحَاجِبِ وَشِرْحِهِ لِابْنِ السَّبْكِيِّ مَلْفَصًا (نَفِيَهُمْ) كَمَا يَكُونُ  
 النَّافِيِّ بَيْنَ الْوَجُودَيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الْعَدَمَيْنِ نَفِيَ كَلَّا كَانَ زَيْدًا لِيْسَ لَهُ ابْنٌ  
 فَهُوَ لِيْسَ بِأَبٍ وَيَكُونُ بَيْنَ مَلْزُومٍ عَدِيِّيْ وَلَازِمٍ وَجُودِيِّ نَفِيَ كَلَّامٍ تَكُونُ  
 الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانَ اللَّيلُ مَوْجُودًا وَكَلَّامٍ يَكُنْ وَجُودُ الْمَمْكُنِ مِنْ نَفِيَهُ  
 كَانَ وَجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ وَبَيْنَ مَلْزُومٍ وَجُودِيِّ لَازِمٍ عَدِيِّ نَفِيَ كَلَّا كَانَتْ  
 الشَّمْسُ طَالِعَةً فَاللَّيلُ لِيْسَ بِمَوْجُودٍ وَكَلَّا كَانَ وَجُودُ الْمَمْكُنِ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ  
 يَكُنْ وَجُودُهُ مِنْ نَفِيَهُ (وَالْمَوْجِبَةُ السَّكْلَبَةُ الْمُتَصَلَّةُ تَسْتَلَزِمُ قَضَيْتَيْنِ)

منفصلتين أحدهما مانعة جمع وهي من عين المقدم ونقىض الثاني والآخرى مانعة شملو وهي من عين الثالث ونقىض المقدم وهذه الانفصالات منها كسان على اللزوم أى متى تتحقق منع الجمع بين أمرين يمكن حين كل منها مستلزماتنقىض الآخر متى تتحقق منع الملوين أمرين يمكن نقىض كل واحد منها مستلزم العين الآخر مثلاً إذا أقلينا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً تكون مانعة الجمجمة أمان تكون الشمس طالعة أو ليس النهار موجوداً وتكون مانعة الخلو أمان لا تكون الشمس طالعة أو يكون النهار موجوداً هي والمنفصلة المعقولة الموجبة تستلزم أربع متصلات مقدم متصلتين منها عين أحد الجزرتين وتاليهما نقىض الآخر فإذا أقلينا العدد أمان زوج أو فرد فالأوليان كلما كان العدد زوج فهو ليس بفرد وكلما كان العدد فرد فهو ليس بزوج والثريان كلما لم يكن العدد زوج فهو فرد وكلما لم يكن العدد فرد فهو زوج هو وكل واحدة من غير المعقولة أى مانعة الجمجمة ومانعة الخلو تستلزم الآخرى مركبة من نقىضي جزئيها (فإذا أقلينا أماناً يكون هذا الشئ شبراً أو جراً فهو مانعة الجمجمة يعني أن الله أباً بينهما في الصدق ويحوز كذبه ما بالخلو عنهما كأن يكون حيواناً و تستلزم صدق قولنا أماناً يكون هذا الشئ لأشبراً أو لاجراً وهي مانعة الخلو يعني أن العند بينهما في الكذب فقط ويحوز صدقهما بأمان يكون لأشبراً أو لاجراً بل يكون حيواناً (وإذا أقلينا أماناً يكون زيف في البصر وأماناً لا يفرق فهو مانعة الخلو ويحوز صدقهما بأن يكون في البصر ولا يفرق وهي مانعة الجمجمة ويحوز كذبهما بأن يكون في البصر ولا يفرق كما إذا كان سائحاً أو في سفينه أو في الساحل

(المدار)

﴿الوصف ان يصلح لأن يربها • عليه حكم بالمدار لقباً﴾

والدائر

هـ والدائن الحكم الذي يرتب هـ والدوران بذلك الترتيب هـ  
 الدوران لغة الطواف وأصطلاحاً ترتيب الشيء على الشيء الذي له صلوح  
 العلية أي كون الشيء بحث يحصل عنه حصول شيء آخر يصح تعلييل  
 الشيء الأقل بذلك الشيء الثاني بالترديد وهو السبب والتقييم أيضاً وهو بأن  
 يتضمن أو لا أوصاف الأصل ويرتدى على الحكم هل هي هذه الوصف  
 أو هذه الشيء يبطل عليه كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك  
 حلية الوصف المذكور كايصال علة تبررها انصراماً للاتخاذ من العنبر  
 أو الميعان أو اللون المخصوص أو الارتفاع المخصوصة أو الاسكار لكن  
 الاتخاذ من العنبر والميعان ليس بعملة لوجودهما في الدبس وأنه بذوق  
 المحرمة والارتفاع ليست بعملة لوجودها في السفرجل والكمثرى بدون  
 المحرمة واللون ليس بعملة لوجوده في الخشاف بدون المحرمة فتعين الاسكار  
 للمحرمة والارتفاع الأقل المرتب هو الدائن والشيء الثاني المرتب عليه هو المدار  
 (فالمرتب جنس شامل الدوران وغيره من المرتب الاتفاق كمرتب وجدان  
 المال عند الترويج إلى مكان معين وقوله صلوح العلية فصل يخرج المرتب  
 الاتفاق كأقى المال المذكور لأن الترويج إلى مكان معين لا يصلح أن  
 يكون علة لوجдан المال (وأقسام الدوران ثلاثة أما أن يكون وجودا  
 لاعدهما أو عدماً أو وجوداً أو عدماً معاً (فالاقل) كمرتب المثلث  
 على الهبة فإن وجوده من ترتيب على وجودها وأما عند عدم الهبة فلا يجب  
 أن يكون المثلث معدوماً بواز تتحققه بشيء آخر كالبيع وغيره (والثانى)  
 كالطهارة بالنسبة إلى جواز الصلاة فإن عدم الجواز من ترتيب على عدم  
 الطهارة وأما عند وجودها فيجوز أن لا يجوز الصلاة لسبب انتفاء شرط  
 آخر كاستقبال القبلة (والثالث) كمرتب وجود الرجم على الزنا الصادر  
 من المحسن فيحصل الرجم بحصول زنا المذكور وفيه عدم بعده (وبين  
 الدوران والسلام عموماً وخصوصاً مطلق والسلام أعم لاجتماعهم في

صورة ~~بـ~~ كون الدار والمدار فيها قضيّتين متلازمان يصلح أن تُكون  
أحداهما أصله الآخر كقولنا كما كانت الشمس طالعة كان النهار  
موجوداً وسلق الملازم بذاته في استلزم وجود المعلول وجود معلمه  
كقولنا إن كان النهار موجوداً الشمس طالعة

### ﴿التعريف﴾

﴿أقسام تعريف لذى التّحقيق﴾ لفظي أو اسمى "او حقيق" )  
﴿اما الحقيق فذا ما يجده ليس بجزئ ولا ماقدر به﴾  
﴿وامعنه تفصيل مفهوم علم﴾ لاسم بوجه ما كالعلم قدر سرمه )  
﴿المبتدى لكنه اذا حصل في خارج فللمعنى انتقل﴾  
﴿فان به نعلم حقيقة فد وان يغيب عن سوى رسم ابعد﴾  
﴿والكل اما نافض او ذوق حام وبوسطها في فن منطق برام﴾

التعريف اما حقيق او اسمى أو لفظي (فالتعريف الحقيق) تعريف الماهيات  
المقبيّة أي ما يستلزم تصوره تصور الشئ على تقدير كونه موجوداً  
أي في الخارج ولا يجري في الجزر ولا المعدوم (والتعريف الاسمي) قول  
دال على تفصيل مفهوم اهتماري غير معلوم الوجود في الخارج سواء اشتهر  
بالعدم كالعنقاء الطير المنعوت باوصاف هجيبة أو لا كالعلم اذا سرمه المبتدى  
أي عند الشرط فيه فيلزم معلومية المعنى للسامع أي كونه متصور له  
بوجه ما قبل التعريف ثم اذا حصل في الخارج ينتقل للحقيقة مثلاً تعريف  
المثلث بشكّل يحيط به ثلاثة اضلاع قبل معرفة وجوده اسمى وبعد  
معرفته حقيق ) وقال السعدي شرح المقاصد ان تعريف العلم المذكور  
في مقدمة الشرح اسمى وبعد الاحاطة بمسائله ينطبق حقيقاً ( وكل منها  
ان كان بالكته أي بالذاتيات تصور الحقيقة فهو حسنان كان بوجهه  
أي بالعرضيات التي يميزها عداه فهو رسم وكل من العدد والرسم امامات  
أو نافض وبسط ذلك في فن المنطق وانما ذكرت الاقسام هنا وسيلة لبيان

الشرط اذ باعتبار المدعى الضئيل بتوفرها او بفقدانه منها ترد المدعى  
ومن ذلك فلنس ذكر ما تكميل المقادير فنقول (المدات التام ما كان يصيغ  
الذاتيات وهي جنسه وفصله الفرديان كالجنس الناطق للانسان) (والخد  
الناقص ما كان بعضها اى بالفصل القريب فقط كالناطق او به وبالنفس  
البعيد كالجسم الناطق للانسان) (والرسم التام ما كان بالجسم القريب  
والناتج اللازم كالجنس الصاحل للانسان) (والرسم الناقص ما كان  
باتصاله فقط بالضاحلة او بها وبالنفس البعيد كالجسم الصاحل للانسان  
او بعراضيات تختص جلتها بحقيقة واحدة كقول بعضهم في تعريف  
الانسان انه ماش على قدميه عريض الاطفار بادي البشرة خالا بالطبع

شرطه جميع ومنع وهو ما سواه صدق ان يكن تم اعلاه  
وقدره الحال كالدورق • جلاته اجل من المعرف  
وحسنه اذا خلا عن الغلط • في لفظه وعن مجاز ما ارتبط  
ب واضح القرينة المعينه • ولم تكن شهرة هذا بينه  
كذا عن مشترط عنها خلا • وذى غرابة به قل "الجلاء"

شرط صحة التعريف السقيق والاسم ثلاثة الاول مساواه للمعرف  
بالفتح في الصدق وهو أن يكون المعرف بالكسر جامعا لافراد المعرف  
مانع من دخول غيرها وذى المعرف التام لما قال الدواني المساواة في  
مطلق المعرف بالكسر ليست بذهب المحققين فانهم قالوا المقصود من  
التعريف التصور سواء كان وجده مساوا أو اعم أو اخص وللصناعة في  
جياعها مدخل فلا وجده لعدم اعتبار غير المساواة نعم تشترط في المعرف  
التام (ويبيان المساواة في الصدق أن يكون كل ما مصدق عليه المعرف  
بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح وهو معنى الامداد اى اذا وجده المدد  
وجد المدد ويلزمه أن يكون مانع من دخول غير افراد المعرف فيه  
وكل ما مصدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر وهو معنى

الانعكاس أى اذا وجد المحدود وجد المدحود أو اذا انتقى المدحود المحدود  
ويلزمه أن يكون جامعاً لافراد المحدود • ومثله الرسم والرسوم (الثاني)  
خلوه عن الحالات كالدور والتسلسل (والثالث) كونه أجل من المعرف  
وشرط المحسن فيه خلوه عن الاغلاط المفظية • وعن اشتماله على  
لفظ مجازي بدون قرينة معينة للمراد ولا يكفي فيه القرينة المانعة عن  
ارادة الحقيقة اذا المعنى الدالة الفاطها على المقصود بالالتزام لها لوازم  
متعددة فلا يتعين ارادة الملزم الذي هو المقصود في مقام التعريف الا  
اذا وجدت القرينة المعينة للمراد وكل معينة مانعة ولا عكسه • وهذا  
اذا لم يكن المجاز مشهوراً او افهم سائغ فيه بدونها • وكذا عن المشتركة  
بدون القرينة المعينة للمراد عند عدم جواز ارادة كل واحد من  
معانيه على سبيل البديل أو لم يكن بينها الاستلزم والانفيوز خلوها عنه  
• وعن اشتماله على لفظ غير ظاهر الدالة عند السامع كاللغاظ الغربية

(لفظيه تفسير لفظ ما يتضمن • بواضع من لغة أو مصطلح)

(ولو من كذا اذا به قصد • تعين معنى دون تفصيل عهده)

(وان يلى السامع ليس يدرى • بذلك المعنى فذا لا يجرى به)

التعريف المفظي هو ما يقصد به تفسير لفظ غير واضح الدلالات بالنسبة الى  
السامع دال على معنى معالوم عنده حال كونه غير عالم بوضع ذلك اللفظ له  
بلا فقط واضح الدلاله عليه بالنسبة الى السامع أيضاً به يحصل التصور ثانياً  
وهو طريق أهل اللغة وأصحاب الاصطلاح • ويكون بمفرد سواء كان  
من ادفأله كتعريف المضمن بـ الاسد والقود بالقصاص أو أعم على  
ما جوزه السعد كتعريف الوردي بالزهر أو أخص على ما جوزه أبو الفتح  
كتعريف الطيب بالملس (فإن لم يوجد مفرداً ذكر من كباقيه تعيين  
المعنى لاتفاقه كقول المتكلمين الخلا، بعد موهم وهو الفراغ الذي  
تخيّز فيه الإبرام وأذالم يكن السامع بما يلبي المعنى لا يمكن التعريف المفظي

له) والفرق بينه وبين الاسمي ان اللقطى لا يفيد توصيل صورة وانما يفيد  
تمييزها بالعلم ان اللقطى موضوع بازائتها فاما كمه التصديق ولا يندرج تحت  
القول الشارح ويكون عبرا دف ولا يتم صور فيه رسم لكونه غير من كتب  
بالتركيز المعهود في القول الشارح • وأما الاسمي فهو مندرج تحت  
القول الشارح ولا يكون عبرا دف ويتناهى فيه الرسم (تفه) زاد بعضهم  
فسماهاه تعريفات فيها وقال في تعريفه هو ما يقصد به ازالة الغفلة المخاطب  
عن الصورة الملاصقة في الخزانة ليتفت إليها بلا تشوش الى كسب جلد  
في احضارها وهو اللقطى مفرد ان ذاتا مختلفان اعتبرا مثلاً تعريف  
الغضافر بالاسد باعتبار أن القصد به اعلام معنى هذا اللقطى لمن سمعه ولم  
يعلم معناه يكون تعريفاً فظياً باعتبار أن القصد تبيه المخاطب على هذا  
المعنى المخاطل في ذهنه غير ملتفت اليه يكون تعريفات فيها اه (وأطلق  
عليه ابل لال الدوا في التعريف اللقطى حيث قال في شرح التهذيب اذا  
قيل الملا ، محال في قال ما الملا ، فيجاب بأنه بعد موهو م فهذا تعريف لقطى  
والغرض منه احضار صورة مخزونه وهو عزلة التصور ابداً اه

**تقسيم الكل إلى جزئياته**

- ﴿تقسيم كلّي بلزنيات﴾
- ﴿ضم قبود متبنيات﴾
- ﴿لعام مفهوم نفس ذاتيّم﴾
- ﴿في كلّ قيد ما حصل قسم﴾
- ﴿وسندق مقسم عليه أجار﴾
- ﴿وهو حقيقى أو اعتبارى﴾
- ﴿فاول بحرف اما أنظهرها﴾
- ﴿تفصيل مقسم ولو مقدرا﴾
- ﴿كاملى "اما حيوان ناطق﴾
- ﴿أى مدرلا أو حيوان تاهق﴾
- ﴿واitsu "اما ناطق أو صاہل﴾
- ﴿تضمن التعريف فيه حاصل﴾
- ﴿لااب باچال بدا كالكلمة﴾
- ﴿اسم و فعل ثم سرف عامله﴾
- ﴿وشرطه حصر ومنع فاقتهم﴾
- ﴿و قسمه أخص مساق قد قسم﴾
- ﴿وبين أقسام لبنيان﴾
- ﴿و منه حقل وهذا كائن﴾

(بالسبر كالمعلوم اما قد وجد ) او هو معدوم ونالث فقدم  
 التقسيم لغة تجعله ثقى وتجزئه واصطلاحا ينقسم الى فوئين تقسيم الكلى  
 الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزاءه ( فالاول ) هو ضم بقوه متباهه الى  
 مفهوم كل يحصل بالضمام كل فيد اليه قسم منه فيكون المقسم صادقا  
 على اقسامه وهو ما تتحققى اذاعتباري ( فالمتحقق ) ما يدخله حرف  
 الانفعال وهو ما لكن لا يجب فيه وسواء كان مع تفصيل المقسم تتحقق  
 كأن يقال الحيوان اما حيوان ناطق او مدرك او حيوان صاہل  
 او تقدیرا كأن يقال الحيوان اما ناطق او صاہل لأن المقسم مقدر  
 ينتهي الكل وعلى كل فهو شمن تعريفها واما ان ذكرت الاقسام  
 اجمالا كقول ابن الطاجي الكلمة اسم و فعل و سرف فلا يتضمن تعريفها  
 ( وشرطه أربعة ( الاول ) المحرر اي الجم يأن لا يترك في التقسيم ذكر  
 بعض ما دخل في المقسم ( الثاني ) المنع أن لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في  
 المقسم ( الثالث ) أن تكون الاقسام أحسن مطلقا من المقسم في الكتم لأن  
 كل قسم مركب من المقسم وفيه في تقسيم الحيوان الى انسان و فرس  
 الانسان مركب من الحيوان والناطق والفرس من كسب من الحيوان  
 والصاہل فيقال بحسب المحسن كل انسان حيوان بدون العكس وبحسب  
 الفرق كلاما تحقق الانسان تتحقق الحيوان بدون العكس الكلى فيكون  
 المقسم أعم من القسم لصفاته عليه وعلى غيره ولو كان القسم أعم مطلقا  
 من المقسم لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كتقسيم الصاحل الى  
 حيوان وزنجي ولو كان أعم من وجده لزم انه سام الشئ الى نفسه والى  
 غيره كتقسيم الانسان الى أبيض وأسود بدون ملاحظة المقسم في القسم  
 يعني بدون ملاحظة انسان أبيض او الحيوان الى انسان وأبيض ولو  
 كان بعض الاقسام من ادق المفاسيم المقسم كأن يقال الانسان اما بشري  
 او زنجي او مساوايا غيره ادف كأن يقال الانسان اما ناطق او ضاحل

بالفعل أو يقال الانسان امامتهب أو زبهى لزم أن يكون نفس الشئ في الواقع فنما منه أي من نفسه في هذا التقسيم وهو معنى قولهم يلزم منه تقسيم الشئ الى نفسه والغيره (الرابع) أن يكون بين الاقسام تباين اذا المقصود من التقسيم التباين بين الاقسام فلوزادف القسمان كما اذا قيل الميوا ان المفترس اما اسد او لست او تساوي غير متراوفين كما اذا قيل الحيوان الناطق اما ماطق او انسان يلزم ان يكون نفس الشئ في الواقع قسماته في هذا التقسيم . وان كان بعضها أخص مطلقا من بعض فهو الجسم اما حيوان او انسان روى يلزم ان يكون قسم الشئ في الواقع قسما له في هذا التقسيم لأن الاخص قسم من الاعم . وان كان أخص من وجه كقولك ابلوهرا ماحيوان او اسود يلزم عدم التباين بين الاقسام مع أنه مقصود من التقسيم واللازم كلها باطلة (ومنه العقل) وهو التقسيم الذي يحكم العقل ب مجرد تصور أقسامه بالختصار المقسم فيها بالسبعين يكون متعددًا بين النفي والاثبات كقولك المعلوم اما موجودا ولا أى على مذهب نفاة الاحوال كالاشعرى وقلتارى بلا ترديد كقولك العدد زوج وفرد ويقابله الاعتبارى وشرطه أن لا يحيط بالعقل فيما آخر المقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والبطل الخصم العقلى

(ومنه ما يدعى بالاستقرارى . يؤخذ من تبع الاشياء )  
 (مثل الخصار للدلالة الذى . ثلث أقساما لها في المأخذ)  
 (ومنه نقل كنصر البدين . فواتي في الكتب من حسن الصنوع )  
 (وحصر ذى التأليف بعمله هذا . من نوع الاستقرارا لمن به اختذل )  
 ومنه أي من تقسيم الكلى الى جزئياته ما يسمى بالتقسيم الاستقرارى وهو ما يستدعيه الى التتبع في اعملت افراده كاختصار الدلالات في أقسامها الثلاثة وثلث بالبناء المفactual وضميره يعود الى الاختصار و يمكن

التردد فيه بين النفي والاثبات ليقل الانتشار ويسهل الاستفرا، لكن لا بد أن يبقى حيث بعض الأقسام مرسلاً سواه كان في القسم الآخر كقولك العنصر أاماً أرض أو رماً أو هواً أو لا وهو النار • أوفي الوسـط كقولك العنصر أاماً أرض أو لا والثاني أما رماً أو رماً، والأقل أما هواً أو لا وهو النار • أوفي الأول كقولك العنصر أما غير أرض أو أرض والأقل أما غير رماً أو رماً، والأول أما هواً أو لا وهو النار والقسم المرسل في جميع هذه الصور أعم مما وجد بالاستقراء، ومعنى هذا العموم انه لا ينحصر مفهومه في النار بحسب العقل حيث يجوز أن يكون في مفهومه شيء آخر غير ما وجد بالاستفرا، كأنور والكتور باءٌ وهو شرطه ان لا يوجد في الواقع قسم آخر وان جوز العقل وجوده سواء دل البرهان أو التبيه على بطلانه أو لم يدل (تبيه) زاد بعضهم قسماً ممماً قد طبعياً وهو ما لا يجوز العقل فيه قسماً آخر، بالنظر الى الدليل أو التبيه وان جوزه يعبر دلالة مفهومه ولم يذكر العلامه السجاعي في الوديه فقال شارحها والمصنف أدرج القطع في العقل كاًهوراً، البعض أوفي الاستقرار كاًهوراً، بعض آخرين (ومنه نقل) يستدعيه الى التبيه فما لم تعلم افراده كضرر البديع في البداع والتدريج وغيرها ماذكر في الكتب المتداولة (وحضر المؤلف كتابه في خمسة أبواب متلاجئ بالنسبة اليه واستقرائي بالنسبة لمن احتذى به في فرآءة الكتاب حتى استقرأه).

(والاعتباري الذي لم تقنع • أقسامه في واحد أن يقتنع)

(لأنها تصادق ذاتها كـ • تباينت من حيث مفهومها)

(كقولك الانسان أما كاتب • أو شاعر وشرطه هذا الواجب)

(كما ذكر في المحرر والمنع وما • عداقني تعقل قد حتمها)

التقسيم الاختباري هو ضم قيود متغيرة مفهومها متضادة ذاتاً الى المقسم كقولنا الانسان أما كاتب أو شاعر وتقسيم المنطق الكلى الى

أقسامه الخمسة لأن القيد الخمسة في ذلك التقييم تصادق في شيء واحد كلّمّون بضم الميم وفتح اللام ومعناها مائة صفّ بلون فإنّ جنس اللأسود والآخر نوع للمكيف بضم ففتح أى الموصوف بالكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض حام للسيوان (وإنما كان جنس اللأسود والآخر لأنه أعمّ من كلّ منها) تساوا له الأبيض والأسود والآخر والأصفر إلى غير ذلك ونوع للمكيف لأنّه أخصّ منه فإن المكيف يتمّ الماء والبارد كالهواء بخلاف الماء وفقد للكثيف أى الجسم الكثيف إذ تعريفه جسم ملون وخاصة للجسم فإن ما ليس بجسم كالجلوهر المجرد ليس بلون (وشرطه كشرط التقسيم المطلق في الماء أي الجمجم والمنع ذهناً وخارجهاً ما في ماءه) إذا ذلك من كون القسم أخصّ مطلقاً من المقسم فهو يحسب التعقل فقط وإن كان متساوياً في الخارج وكذا كون الأقسام متساوية إنما هو في التعقل لا في الواقع فلا يضر مصادقة في شيء ذاهي مفهومات اعتبارية

#### ﴿تقسيم الكل إلى أجزاء﴾

﴿تقسيم الكل إلى أجزاء . . . تفصيل ما فيه من الأشياء﴾

﴿وذلك كالإنسان في ناطق . . . أو هرّ لهم عصب صفات﴾

﴿بيان المقسم والأقسام . . . وحصره والمنع من رطسام﴾

تقسيم الكل إلى أجزاء عبارة عن تحليل الكل وتفصيله إلى أجزاء الذهنية كالتالي الإنسان حيوان وناطق أو إلى أجزاء الخارجية كقولك الإنسان سليم وعصب وصفات وهو تفصيل ماهية المقسم لتفصيل ماهية الأقسام ومن ثم لا يصدق على أقسامه ضرورة أن الكل لا يحتمل على الماء، من حيث أنه يزدهر ويكون داخل ماهية المقسم فهو ماءكم على المقسم بأن ليس لم يزد خارج عن الأقسام (ولا يجوز ادخال حرف الانفصال في هذا التقسيم فلا يقال السكريبيل اماعسل أو خل بل يقال السكريبيل حسل وخل لأن الكل لا يتحقق بكل واحد من الأجزاء بل بالمجموع من حيث هو

مجموع وشروطه أربعة (الأول) الحصر أي الجمع (الثاني) المنع بأن يذكر  
الاقسام جميع ما كان جزءاً من المقسم اذا لو لم تكن الاقسام المذكورة  
فيه ماهية المقسم فلا تحصل ماهيته وهذا مالم يتم قرنه على ارادته مثل  
رب و قد من التبعيضية فهو من اقسامه كذا وكذا • ولا يذكر فيها مالم  
يكن بجزء من المقسم اذا المركب من الشيء وغيره لم يكن عينه (الثالث) بيان  
الاقسام بحسب الحال (الرابع) بيان كل قسم للمقسم بحسب الحال  
أيضاً ما يحسب التحقق في نعم ما عموم مطلق لانه كل تتحقق الكل تتحقق  
الجزء ولاعكس **(آداب البحث)**

- ﴿ليرى الايجاز والاطنابا • ولا يناظر حين آنيها باه﴾
- ﴿وليس بتخففا ورفع الحس • وذا غرابة كالاستفسر﴾
- ﴿وبحلا والدخل في الكلام • من قبل فهم ذلك المرام﴾
- ﴿لابأس في اعادة المسألة • للفهم تارك المدخل له﴾
- ﴿ولا يظن خصم حقيرا • ويلم للحق به ظهيرا﴾

**آداب البحث المحسنة** للجانيين عشرة (أحدها) الاحتراز عن الايجاز لئلا  
يكون مخلباً لهم المقال (نائها) الاحتراز عن الاطناب والافيدى الى  
الملال (ثالثها) الاحتراز عن الماظرة مع المها به والافيشغل ذهنه بخلافة  
قدراتهم (رابعها) الاحتراز عن الفحص ورفع الصوت بالمقال لأنهما  
من مهات المحقق أو بالجهال يسترون بذلك جهلوهم لشلابغتهم خصومهم  
(خامسها) الاحتراز عن استعمال الاشارات الغريبة كالاستفسر أي  
ما يتمتع به الشيء في التحليل ضد العنصر فإنه مبدأ التركيب والافيدى  
إلى عصر الفهم (سادسها) الاحتراز عن استعمال الجمل في الكلام لئلا  
يؤدي إلى تردده فهم المرام (سابعها) الاحتراز عن الدخول في الكلام  
قبل فهم المرام والافيدى الخبط في البحث والافتاء أو الازام خطأ ولا  
بأحسن بالادارة لأجل الفهم (ثامنها) التصرز عن التعرض لما لا دخل له في

المرام والافتخار الكلام ويحصل البعض من الصواب (تاسعها)  
الاحتراز عن ظن خصمك ضعيفاً شلبياً يهادئه إلى اصدار كلام ضعيف  
فيكون مغلوب المضم الضعيف بالازام أو الأخفام وهذا أشنع ما يكون  
في المقام (العاشر) أن ينسى بالماضية أن يكون ظهير اللعن

### ﴿شروع الماناظرة﴾

﴿شروعها ضبط قوانين النظره سؤلاً أو جوابه كاشتهر﴾

﴿كذا علم الماناظرين ما ناظرائيه يقول العلام﴾

﴿من نظري لم يكن بالتفحص • اذ طلب الواضح عللاً يضع﴾

﴿وباصطلاح لم يجز أن يعترض على اصطلاح ما بهذ المعرض﴾

شروع الماناظرة أربعة (أحدها) ضبط قوانين الظرف كيفية ابراد الاستئلة والاجوبة وكيفية ترتيبها على ما اشتهر في كتبها المعتبرة (ثانيةها)  
أن يكون كل من الماناظرين على ما بالمسألة التي يناظران فيها أما إذا  
بهلها كالموضع من لا يعلم له بعلم العروض أصلها ووضياع يقول صدر  
أول بيت من البردة مخبون ولا يدرك السامع معنى ذلك إلا أنه حفظه  
وتكلم به عند شخص ولم يكن ذلك الشخص على ما ياذك أيا ضالماً سلم ذلك فهذا  
التزاع بينهما يسمى معاندة ولو فيها أحد هما فالماهل معانده والعالم أحق  
قال سيدى شحي الدين بن العربي

خاطب الناس بالذى صرفوه • لأنك منكرا لما ألفوه  
وتجاهل مع ابلهول وسلم • لهم في الكلام ما زيفوه  
وإذا كنت مبصراً بين عي • فاكتم الحق حيث لم يعرفوه  
انحسادات الرجال بهذا • وبهذا استحبن ما كشفوه  
وقوله يقول العلام متعلق بمناظر امضنها معنى آخذين في الكلام في كل علم بما  
هو من وظيفته كالكلام في علم الكلام فإنه يجب أن يتكلم فيه باليقينيات  
المضادة للاعتقاد لـ لا يمكن في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني

بوظائف النفي كأن يعارض دليلاً قطعاً كالقرآن بamarة ظنية كالقياس لأنها لا يفيد شيئاً ولا يتكلم بالعكس أى لا يتكلّم في النفي بوظائف التقيني أيضاً كان يتكلّم في الدليل النفي بأنه لا يفيد المطلوب لاحتمال أن يكون كذلك ان غرض المعلم حث اثبات النفي بذلك الشي وكون الدليل مهتملاً لغيره لا ينافي ذلك كافٍ آداب السيد وشرحها الرشيدية (نماذجها) أن تكون من الظريات ولم تكن متعلقة بها وأخْحَه عند من تلقى إليه • ونرج بقىد كونها نظرية البديهيَة الجلبيَة فانها لا يرد على ما يتبع لها المذوع لابشاده ولا بدونه وقد تقدم بيان البديهي الجلى والمستقرأة يعني المثبتة بدليل الاستقرار، التام ككل جعيوت والمولدات ثلاثة الحيوان والمعدن والنبات ومقولة المظهر واحد قوله مقولات العرض تسعة لا بشاده ولا بدونه وطلب التنبيه على البديهيات ~~ك~~كون في البديهيات غير الجلى كأن تقدم والمستقرأة باستقرار، ناقص كفواناس كل حيوان يحرلاً فـك الاسفل عند الاكل الا بشاده دينظوريه خلل الاستقرار، كأن ينفعه في مثالنا بالتساح وهو الشاهد • ونرج بقىد أن لا تكون متعلقة بها وأخْحَه ما إذا كان المذوع وأخْحَه عند المذوع يعني طلب الدليل للوضوح طلب تحصيل المحسن فيكون مكابرة لأن معنى الوضوح أن يكون متعلقة مسلاعنه جاز ما به لسبب من الأسباب سواه، كان يزمام طابق الواقع حاصلاً بالبرهان أو بالبرهان أو بوجه لا مرتكبها ملائلاً بالدليل الفاسد أو بالتقليد أو بخط المسن والتفضي لمرا المعارضه مكابرة متصادمتها البديهي عنده • قوله عليه أى مناسب وهو المماثل للمطلوب تبين الواضح دفع به ايهام أن المراد بالواضح الواضح مطابقاً مع أنه ليس كذلك اذا المراد به الواضح بالعلم المناسب قال السيد في رسالته الا دايسة برت كلثيم على أنه لا يجوز طاب التصحيف والتنبيه والدليل على المعلوم مطابقاً والحال ان ذلك اذا لم يكن المطلوب هكذا أن يعلم بوجه آخر • وtopic به ما قاله الصيان على ملاحظتي على رسالتة العضد

في الآداب أن النقل إن كان معلوم المصدر علمها لالم طلوب فطلب  
 تخصيصه مكابرة أما إذا كان طلوب طالب التخصيص فوق ما عندك كأن يطلب  
 اليقين الذي عندك فلن فالطلب لائق (رابعها) أن تكون الماناظرة جارية  
 على اصطلاح واحد فإذا يجوز أن يأتي باعتراض مبني على اصطلاح على  
 مدعى مبني على اصطلاح آخر ليس فيه ذات المعارض عليه بفتح الراء  
 مثل لا لوقا المعال على اصطلاح المتكلمهين الشئ هو موجود فليس  
 للسائل أن كان عالم به أن يقول على اصطلاح الحكم، لأن لم ذلك  
 فإن الشئ يتم الوجود والمعرفة واغلام يكن له ذلك لأنه لام شاهة في  
 الاصطلاح (وآخر المتكلمون تخصيص اطلاق الشئ على الموجود فقط  
 لأن الشئ يطلق على الله تعالى كقوله تعالى قل أى شئ أكرشه ادة قل  
 الله ولقوله تعالى وقد خلقني من قبل ولم تلشئي أما إذا لم يكن السائل حالا  
 بالاصطلاح الذي بنى عليه المعلم كلامه ومن فصل المعلم أن يجيئه  
 بالصرير بيان الاصطلاح الذي بنى عليه

### ﴿ما تجري في الماناظرة﴾

﴿وتكون في التعريف والتقييم • ومدعى والنقل بالتعيم﴾  
 ﴿وفي دليل المدعى وفي السنن • قطعاً أو رسوأ حسماً أو رد﴾  
 ﴿وفي صيارة وفي المقدمة • بجزاً حقيقياً أو حكاماً همسه﴾  
 ﴿كذلك المركب الناقص ان • قيد قضية كذا مما بين﴾  
 ﴿ونبات في الانشاء تجري حيثما • خالق في كالضيق قول العلام﴾  
 الماناظرة تجري في تسعة أمور (أحددها) التعريف (ثانية) التقييم  
 (ثالثها) المدعى (رابعها) النقل بالتعيم أي سواء كان تعريفاً أو تقسيماً أو  
 من كاتاما (خامسها) المدعى أي المركب التام (سادسها) سن المحن قطعاً  
 كان أو غيره (سابعها) العبارة أي اللفظ (ثامنها) المقدمة ولو مطوية  
 وهي ما يفهم من سياق الكلام (نinthها) المركب الناقص اذا كان جزءاً

للقضية سواء كانت حلية أو فقرية موجبة أو سالبة بأن كان قيداً  
 للمحكوم به أو للحكم عليه أو فيد النسبة وهو ما يقصد بجزء منه  
 الدلالة على بزء معناه ولا يصح السكوت عليه كروي ودائماً فولك هذا  
 العالم وهي دائمة أنه تصديق معنى وكذلك سابعة عشر من قولك هؤلاء  
 رجال سبعة عشر وسيأتي بيانه في آخر بحث الماناظرة في المدعوى **(ولا**  
 يجري في الإنسانا لأنه صور ساذج ليس معه حكم إلا في العبارة إذا خالفت  
 قول علماء العلوم العربية كالصوو والصرف **أركان** كان ذلك في غيري فيه  
 ما يجري في النقل **كالوقال** قال النبي صلى الله عليه وسلم مرتوا قبل ان تغزوا  
**(والإنسان)** يجادل معنى بالقطط يقارنه في الوجود وأقسامه خمسة وهي الامر  
 والدعا والاتناس والنهى والتنبيه وهو يتم التقني والتربجي والندا  
 والقسم والتجهيز والتصريف كافٍ قوله تعالى حكاية عن امرأة هاجر رب ابى  
 وضعتها أنتي وبراعته الطلب والاخبار الموضوعة للأخبار عن الفعل اذا  
 استعملت في طلبها بطريق الإنسان على سبيل المعاذ له حشو كتب عليه **كـ**  
 الصيام وأطلب منك القيام (وأختلف في الاستفهام بفعله بعضهم فسما  
 برأسه وأدرجه بعضهم في التنبيه **(ولافي المفرد كالمصادرات التي في ضمن**  
 التصديفات وهي الموضوع والمحول كـ العالم ومتغير في نحو قولك العالم متغير  
 والمقدم والتأخير في نحو قولك أن كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا  
 الآنه يستدل عما ذكر بطلب بيان المراد منها وبيان من جمع الضمير وقد  
 يعترض على ألفاظها من جهة عدم مطابقة القرآنين العربية كما سيأتي في  
 الماناظرة في العبارة **(أجزاء البحث)**

- ﴿أجزاء بحثنا المبادى الأول﴾ **(تعين مدى بيده بفصل)**
- ﴿بسؤال سائل فمليئ﴾ **(ونكتة الاشارق المخالف)**
- ﴿كذا تفترى بقصد البادى﴾ **(كى لا يقول ليس ذا مرادى)**
- ﴿ولم يكن في كل لفظ يقبل﴾ **(لانه يلزم منه التسلسل)**

والتان أوساط أى الدلائل • وثالث مقاطع فواصل  
هـأى من ضروريات او ماسلا • من انتهاء البحث اليها اختفاء  
أجزاء البحث ثلاثة (الاول المبادى) وهي تعين المدى اذا كان فيه خفا.  
أو اجمال أو اشرافاً أو بحثاً لا فرق بينه واضحه تدل على المراد ولم يرد كل معنى  
المشترك على البديل ولم يكن بينهما استلزم ولم يكن المجاز مشهوراً ولذا قيل ما  
عنكم فيه الابهام حسن فيه الاستفهام ويكون التعريف اما بافراز اجزائه  
من معنى الى آخرين او بافرازه من مذهب الى آخر بعد طلب السائل منه بيان  
ما يسوعغ بيانه كاذا ادعى المعلم ان النية ليست بشرط في الوضوء • فينبغي  
للسائل أن يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء • فيقول المعلم الاية  
اصطلاحاً قد صد الطاعة والتقرب الى الله تعالى والطاعة هنا رفع الحمد  
• نسلا والشرط أمر خارج عن الشيء يتوقف عليه تأثير المؤثر في الشيء  
لا يوجد له والوضوء غسل الوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى  
الكتفين ومصح ربع الرأس • فيقول السائل على أى مذهب عدم شرطيتها  
• فيقول المعلم على مذهب أبي حنيفة (وان كان تقلقاً في قول السائل من  
أى كتاب نقل هذا فيقول المعلم من كتاب الهدایة مثلاً وفي قوله ما يسوعغ  
بيانه اشاره الى انه ليس للسائل أن يطلب من الناقل الدليل على المقصود أو  
على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه الا اذا تصدى الناقل لاثبات  
المقصود فليس للسائل ذلك لأن الناقل حيث لا يندرج منصب المدعى فيطالبه بما  
يطالب به (والسؤال موجه أيضاً بحال المشهور بطلب بيان النكارة في  
ايه ارسلوا ذلك الخلاف وكذا التقرير المعلم بقصد وده كلام لا يقول فيما بعد  
ليس مرادى كذا (ولا يقبل في كل لفظ لأن ذلك بلجاج وتعنت مفروت فائدة  
المناظرة اذ يلزمها التسلسل (والثاني الاوساط) وهي الدلائل (والثالث  
المقاطع الفواصل) أى المقدمات التي اذا انتهت البحث اليها ينقطع من  
الضروريات أي القنوات سواء كانت ابتداء أو انتهاء، ومن

الظنيات المسلمة (فالضروريات) كاجماع النقيضين وارتكاءهما  
 والدور التقديري لأنه يقتضي تقدم الشيء على نفسه وتأنقه منها في هذا  
 اجتماع الضدين (أما الدور المعي كاف المتضادين فهو ليس بحال إلا أن يقع  
 بين أجزاء التعرير أو بين المعرفة والتعرير • وكانت السلسلة بالشروط  
 المخصوصة لأنها يقتضي مساواة الأقل للأكثـر كنـوـرسـيـاـتـيـانـ الدـوـرـ  
 والسلسلـيـنـ في بـحـثـ النـقـضـ الـاجـالـيـ • وكـذـوـثـ العـالـمـ لـأـنـ يـتـهـىـ إـلـىـ  
 مشـاهـدـةـ تـفـيرـ الـأـعـراـضـ وـهـذـهـ كـلـهـاـ دـيـنـيـهـ لـكـنـ كـوـنـ مـاـذـ كـرـمـ وـجـودـ دـافـ  
 الجـزـئـيـاتـ مـنـهـ مـاـهـوـ دـيـنـيـ وـمـنـهـ مـاـهـوـ قـطـرـيـ مـثـلـاـ لـوـقـلـتـ هـذـاـ قـاتـمـ وـلـاقـاتـمـ  
 فـوـجـودـ اـجـمـاعـ النـقـضـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـرـكـبـ دـيـنـيـ وـلـوـقـلـتـ الـأـنـسـانـ حـيـوانـ  
 نـاطـقـ لـمـيـرـكـبـ مـنـ الـعـاـصـرـ وـالـحـيـوانـ بـحـسـبـ نـامـ حـاسـسـ تـرـكـبـ مـنـ الـأـمـرـيـةـ  
 فـوـجـودـ اـجـمـاعـ النـقـضـيـنـ فـيـ هـذـاـ التـعـرـيرـ تـنـظـرـيـ (والـظـنـيـاتـ الـمـسـلـمـةـ)ـ هـيـ  
 قـضـيـاـتـ سـلـمـ عـنـدـ الـخـصـمـ وـيـنـيـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ لـدـفـعـهـ سـوـاـ،ـ كـانـتـ مـسـلـمـةـ قـمـاـ  
 بـيـنـهـمـ خـاصـهـ أـوـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـتـسـلـيمـ الـفـقـهـ،ـ مـسـائـلـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ كـالـ  
 اـسـتـدـلـلـ حـنـقـ علىـ وـبـحـوبـ الزـكـاـتـ فـيـ حـلـ الـبـالـغـهـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـسـلـيـ  
 زـ كـاـةـ فـقـالـ شـافـيـ هـذـاـ خـبـرـ وـاحـدـ فـلاـ سـلـمـ أـنـ جـهـةـ فـيـ قـوـلـ الـمـعـالـ قـدـ ثـبـتـ هـذـاـ  
 فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـلـابـدـ أـنـ تـأـخـذـ هـذـاـ مـسـلـمـاـ (وـاـسـلـمـ يـكـنـ مـنـ مـعـقـدـلـ)  
 وـهـوـ جـوابـ جـدـلـيـ كـافـ الـقـطـبـ عـلـيـ الشـمـسيـةـ (وـفـيـهـ عـنـدـ تـعـرـيرـ الـقـيـاسـ  
 بـاـهـ قـوـلـ مـؤـلـفـ مـنـ قـضـيـاـيـاـ اـذـ اـسـلـتـ لـزـمـ عـنـهـ الـذـاتـاـقـوـلـ آـخـرـ مـاـصـهـ وـقـوـلـهـ  
 اـذـ اـسـلـتـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـنـ تـلـكـ الـقـضـيـاـيـاـ إـلـيـجـبـ اـنـ تـكـوـنـ مـسـلـمـةـ فـيـ نـسـهـاـبـلـ  
 يـجـبـ اـنـ تـكـوـنـ بـحـيـثـ لـوـسـلـتـ لـزـمـ عـنـهـاـقـوـلـ آـخـرـ لـيـنـدـرـجـ فـيـ الـحـدـ الـقـيـاسـ  
 الـصـادـقـ الـمـقـدـمـاتـ وـكـذـبـهـاـ كـفـوـلـاـكـلـ اـنـسـانـ حـيـرـوـكـلـ بـحـرـجـادـفـانـ هـاتـيـنـ  
 الـقـضـيـتـيـنـ وـاـنـ كـذـبـتـاـ اـلـاـنـمـ ماـبـحـيـثـ لـوـسـلـتـ لـزـمـ عـنـهـمـ الـذـاتـيـهـمـاـنـ كـلـ اـنـسـانـ

جاد

﴿وـظـائـفـ الـمـنـاظـرـيـنـ﴾

﴿وـظـائـفـ الـمـنـاظـرـ الـنـاقـصـهـ •ـ أـيـ منـعـهـ وـالـقـضـ وـالـمـارـضـ﴾

ـوـالـهـ

(سؤاله والسد والصرير • اثباته الممنوع والتغيير)  
 (ولم يتأتى أصله وتأثر السند • فسما بالاستقلال من هذى بعده)  
 (ولا يحارة والاشتباه في الشعارض بالمعروض من قد ذهل)  
 (والدخل في الدليل بالتحقيق • تسلية التعيين للطريق)

وظائف المتناظرين غائبة وهي المنع والنقض والمعارضة والسؤال  
 الاستفساري وسند المنع والضرر واثبات الممنوع بالدليل أو باطالة المع  
 أو باطالة السند وتغير الدليل (أما الحال وتغير السند ومحاراة  
 الخصم واثباته العارض بالمعروض والدخل في الدليل والتسليم وتعيين  
 الطريق فليست أقساماً مستقلة بل هي داخلة فيما تقدم وكانت استائق  
 مفصلة فلا حاجة للتطرق إليها هنا وإنما الدليل يحركه وبشكل فني  
 القاموس دخل كفرح وعن دخلاً ودخل وفي المصباح دخل عليه بالباء  
 للمفعول اذا سبق وهمه الى شيء فغلط فيه من حيث لا يشعر انه لكن  
 الكون هنا تعيين الوزن

#### (المتناظرة في الدعوى والدليل والمقدمة)

(المع في المقدمات قد عهد • أي طلب الدليل إن ذاماً أو بعد)  
 (كليست الصغرى به مسلمه • أو الشروط لم تكن متمة)  
 (أو أن تقرير الدليل لم يتم • أي أنه لمسدحه ملزم)  
 (ومنه تسلية بأن يقول لا • أسلم الصغرى وبعد تلامي)  
 (سلمت لامعقة ذات الصغرى • فلأنه مسلمان الكبري)

المنع ينقسم إلى حقيقي ومجازي (فالمنع الحقيقي يعني طلب الدليل على  
 مقدمة معينة من الدليل ويسمى المناقضه والنقض التفصيلي لتفصيل  
 السائل وتعيشه مورداً للمنع وهو المقدمة وطريق التعبير بذلك أن يقول  
 صغرى دليلك هذا أو كبراه أو مقدمته الواضحة أو الراهنـة منهـوعـة أو غير  
 مسلمه أو شرائط دليلك غير متوفـرة أو تقرير دليلك لم يتمـ أي انه غير

مستلزم للدعاوى **ومنه التسليم** **وقد يسمى التنزل وبخاراة المضم و يكون**  
**من السائل والمعلل فالثاني سبأني في بحث بخاراة المضم والاول هو ان**  
**يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بعنته لعدمها ولذلك قال ابلال**  
**السيوطى فى الاتقان فى بجادلات القرآن هو ان يفرض الحال وطريق**  
**التعبير به ان يقول السائل بعد قوله لا أسلم الصغرى سلطتها فلا أسلم المكبرى**  
**وفائدة التسليم الا شمار بأن منع المقدمة الاخرى لا يتوقف على منع**  
**المقدمة الاولى لثلاثيته المعلل انه اذا دفع منع الاول يندفع منع الاخرى**  
**(تبية) قد يعم المنع المخالفة والنقض والمعارضة وهو الدليل فى مقابلة**  
**الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال كافى تغير القواطين و مثل**  
**مقدمة الدليل مقدمة التبيه **و المنع المجازى** يكون فى المدى والتقل**  
**غير المدىين وسيأتي بيانه تفصيلا**

**و مجرد اعن سند أو مع سند** **و هو الذى عليه فى المنع استدلال**  
**وان كان بالجواز أو قطعا** **أو ظهررا لغاظ حلبا**  
**فأول لم لا يجوز كون ذا** **كذا و ثان كيف وهو هكذا**  
**وثالث لو كان ذا كذلك** **مقالة بل ذا كذا وهو الامر**  
**و رابع فى عرض ان يشتبه** **ذهنا عروض لمن لم يستبه**  
**كالجواب هوى الانسان** **و أول جنس كذلك الثاني**  
 المع ان كان بالاستدلالى من عبودا او اذ **كرمه** سند فهو والمنع مع  
 السند والستدلا **استدلال** السائل فى المدعى على انه **قول المنع** (وأقام)  
 باعتبار صوره ثلاثة اجلوازى والقطوى والحللى يفتح الماء وكسر الدام  
 المشددة أى الذى يبين الغلط وهو الامر أى الاقوى من القسمين الاتنين  
 كان يقول فى الجوازى بعد قوله لا نسلم الشئ القلائق لم لا يجوز كون ذا  
 كذا **و في القطوى كيف والامر كذلك** **و في الحللى لو كان الامر كذلك**  
 ماذ كرمت وليس كذلك **أو انما يتم ماذ كرمت لو كان الامر كذلك** له أن

ما ذكرت غلط منشوء فهو سوء الفلافي كذا والحال انه ليس كذلك  
ومثناً الغلط أربعه أموي (الأول اشتباه المعارض بالمعروض) وهو أن  
تحكم بحال المفهوم على ماصدق عليه ذلك المفهوم فيقول السائل هذا  
من باب اشتباه المعارض بالمعروض اذا ليس الكلام في المفهوم بل فما صدق  
عليه المفهوم او أن تحكم بحال ماصدق عليه المفهوم على المفهوم  
فيقول السائل هذا غلط من باب اشتباه المعارض بالمعروض اذا ليس  
الكلام فيما صدق عليه المفهوم بل في المفهوم ومثال في الأول الانسان  
حيوان والحيوان جنس ينبع ان الانسان جنس وربما تغير العبارة  
فيقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت  
لشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان فقد حكم بحال مفهوم  
الحيوان أي بالجنس على ماصدق عليه ذلك المفهوم أعني على الانسان  
وهو غلط اذا صغرى كاذبة لان الانسان اذا اخذ فهو منفرد اي بدون  
مشاركة نوع آخرليس هو الحيوان فقط بل هو الحيوان الناطق والحيوان  
الناطق ليس جنسا بل نوع ومثال الثاني قوله الجواهر موجود في  
الذهن فهو قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينبع ان الجواهر عرض  
فقد حكم بحال ماصدق عليه المفهوم على المفهوم اعني أنه حكم بالقيام  
بالذهن الذي هو حال الموجود على ماصدق عليه المفهوم أي الجواهر وهو  
غلط اذا صغرى كاذبة أيضا ان الجواهر لا يقوم بالذهن واما الذي يقوم  
بالذهن مثاله ( الثاني اشتباه مدلول باسترجاع كالمقال المعدل هذا الشيء ليس  
بأنسان فيقول الذي يحمل لأنسلم انه ليس بانسان اتفا يصح ما ذكرت لو كان  
ذلك الشيء غير مستقيم القامة بادي البشرة عريض الااظفار وليس كذلك  
فالاشتباه وقع في مدلول الناطق بغير مدلول الناطق ( الثالث اشتباه مفهوم  
باسترجاع كما اذا استدل المعدل على أن الحيوان لا يحمل على الانسان بأن  
الحيوان جزء من الانسان وكل جزء لا يحمل على الكل ينبع الحيوان

لا يصلح على الانسان فيقول السائل لانسلم الكبير وانه انصح لو كان  
الجزء من الاجزاء الخارجيه المباينه فلا يصلح الحال لكن الحيوان ليس جزءاً  
من الاجزاء الخارجيه للانسان بل هو من الاجزاء الذهنيه والجزء  
الذهني يحصل على الكل فالاشتباه في المفهوم الذهني بالمفهوم الخارجى  
وكما اذا قيل امكان الممكن ليس معدوماً فما في الخارج والاتساع الامكاني  
على تقدير ثبوته هذا اختلف فيقول السائل في حل هذه المغالطة لانسلم  
الملازمه مستند ابانها اغاثاصح لوكن يكن فرق بين امكانه معدوم ولا امكان له  
لكن بينهما فرق اذ معنى الاول الاتصال بصفة عدميه فيكون امكان  
ثابتا في نفس الامر معدوماً فما في الخارج ومعنى الشاف سلب الاتصال  
باما فيكون منفياً فيهم او منشأ ادعا الملازمه توهم المعال عدم الفرق  
﴿الرابع توهم وقوع شيء يتم ما ذكره على تقدير وقوته﴾ كالوقيل هذا الشيء  
(كالانسان) الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب (كالحيوان) اما  
موجوداً ومعدوماً وأياماً كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تضليل اللازم  
عن المزوم وحل هذه المغالطة ان يختار كون الشيء المذكور معدوماً واما  
ويعنى الملازمه مستند ابانها اغاثاصم لعدم ذلك انشق باتفاقه ذاته مع بقاء  
صفته التي هي كون اتفاقه مستلزم المطلوب كأنهم المعالط وليس  
كذلك فان عدمه باتفاقه ذاته وتلاش الصفة معاً كافى الا تحدى على  
الوالدية ﴿تبيه﴾ قال مصلح الدين اللارى الحال لا يقع الا بعد النقض  
الاجمالى وليس كذلك ثم وقوعه بعده أكثر من وقوعه بعد غيره وسيأتي  
بيانه عند ذكر من النقض

ثم المسارى لتفصيض والانصره ونفسه بقوة المانع تختص  
في الواقع أمالاً عاصم مطلقاً • فذاك في زعم الذي بما تلقى  
ومثله الاعم من وجده كذلك • مبين بها الاستناد بهذا  
أقسام الاستناد باعتبار النسبسته • المسارى لتفصيض الممنوع وبعض -هـ-



هذا الشيئ ليس بضائع لأن له ليس بانسان فحال السائل لأنسلم أنه ليس  
بأنسان لم لا يجوز أن يكون جرا (وقد على ذلك ما إذا قال المعلل هذا  
ليس بانسان لأن له ليس بحيوان فحال السائل لأنسلم أنه ليس بحيوان لم  
لا يجوز أن يكون مصدراً كبالإرادة فإنه سند مساو لتقدير الممنوع وهو  
أنه حيوان ومسد كور على سبيل التعبير ولو قال كيف وهو نام متصرلاً  
بالإرادة فهو سند مذكورة كور على سبيل القطع ولو قال أغا ياصح ما ذكرته ان  
لو كان غير نام متصرلاً بالإرادة وليس كذلك فالمنع معه هو الحال • ومثال  
الاخص مطلقاً لم لا يجوز أن يكون متسبباً بالفعل • ومثال الاعم مطلقاً  
لا يجوز أن يكون جهاً • ومثال الاخص منه من وجده الاعم من وجده  
لا يجوز أن يكون أياً ضرراً • ومثال نفس التقييد لم لا يجوز أن يكون جهاًانا  
• وهو نال المبابين لم لا يجوز أن يكون شمراً (وأمثلة أخرى كثيرة) لو قال المعلل  
هذا الشيء لانطق لأن لا انسان ففع السائل فما استدعاه كاتب فالسند  
مساو للتبص ولأنه متروكي فاختص منه مطلقاً وإن بانه حيوان فاعم منه  
مطلقاً وإن بأنه أي ضرر فاعم منه من وجده وإن بأنه انسان فنفس التقييد  
وان بأنه جاد في بيان (والتفوي في الواقع) تكون بالمساو للتبص  
والاخص منه مطلقاً ونفس التقييد أذ بالمساو والنفس بطرأ على  
المنع المعهودية وبالاخص يطرأ عليه المطلقاً وأذا جهل المدعى أو خفي  
لزمه قوة المنع (واما غيرها فالتفوي به اغناهوفي زعم المستد به ومن ثمه كان  
الاستناد به غير جائز

والممنوع قد يكون ظاهراً وقد يفهم معنى من جوازى "السند" المع اساس يكون ظاهراً كـ، امثل له فيما تقدم واما ما يفهم من السند الجوازى كـ، لأن يقول لم لا يجوز كـذا وتقديم ما يصلح مثلاً له في السند النفسي

تمهيداً لبيان إثباتات السندين • أو انتهاكاً يزول تبويه رايده

كيف وان وجوب شيء بدليل لا ينافي وجوب الشيء الآخر بالدليل والا لم يجرب عليهما الا ثقى واحد كافي الكافري (منع المقدمة بمعنى جزء الدليل) كا لو قال المعلم هذا الشج ليس بصالح لأنه ليس بآنسان وكل ما ليس بآنسان ليس بصالح ملئ يتبع من الشكل الاول هذا الشج ليس بصالح ثم لو قال في الكبري وكل صالح انسان يتبع من الشكل الثاني هذا الشج ليس بصالح فيقول السائل لان سلم انه ليس بآنسان لم لا يجوز أن يكون ناطقا أو كيف وهو ناطق سوا ذكر الكبري وهي وكل ناطق انسان أو مطواها فالناطق مساوا للإنسان الذي هو نقيس الممוצע أرجأناه يصح كونه لا إنسانا لولم يكن متصركا بالارادة بادى البشرة ضاحكا • ولو قال لم لا يجوز أن يكون زنجيا كان استنادا بالانصاف اذا زنجي أخصر من الانسان • ولو قال لم لا يجوز أن يكون انسانا فالإنسان نفس نقيس لانسان (أما الاصغر مطلقا فنحوم لا يجوز أن يكون حيوانا ولا عجم من وجه الانصاف من وجه نحوم لا يجوز أن يكون أحيانا • والمبادر نحوم لا يجوز أن يكون جمرا) ولو أخذ المعلم المطلق في النتيجة بدل المقيد بأن قال كل من قال ان الانسان جمر قال انه جسم وكل من قال انه جسم فهو صادق يتبع كل من قال ان الانسان جرف فهو صادق فيقول السائل ان أردت بقولك فهو صادق انه صادق في جميع أقواله فلا نسلم صدق الكبري وان أردت انه صادق في انه جسم تكون النتيجة قولهنا كل من قال ان الانسان جرف فهو صادق في انه جسم ولا زاع فيه الا ان لم تأت به باتفاقها لان الدليل لم يستلزمها فلم يتم التقرير (منع المقدمة بمعنى شرط الاتتاج) كا لو قال المعلم مش برأ الى نفس هذه اخناس لان براق أحمر منظر قذائب بالنار وليس كل براق أحمر منظر قذائب بالنار فنحاس يتبع من الضرب الرابع من الشكل الاول هذا ليس بخاس فقال السائل لان سلم تحقق شرائط الاتتاج كيف وكثيرا معايبة بزئية ومن شرائط الاتتاج في الشكل الاول ككلية الكبري ولو بجعلت

الكبرى هنا كثيبة يعني لائئ من البراق الاحمر المنظر المذائب بالنار  
نهاى تكون كاذبة لأن بعضه خاص (ومثله لو قال المعلل هذا انسان لأنه  
متحرك بالارادة وبعض المتحرك بالارادة انسان فيفتح السائل اشتمال  
الدليل على شرائط الاتصال الذي هو كثيبة ~~الكتاب~~ الكبرى ولا يصح ايرادها  
كثيبة يعني وكل متحرك بالارادة انسان لا أنها كاذبة (من المقدمة يعني  
تقريب الدليل) كما لو قال المعلل هذا انسان لأنه متحرك بالارادة فقال  
السائل ان كانت المطلوبية وكل متحرك بالارادة انسان فهي كاذبة لأن ذكر  
في الصغرى جداً أو سط لا يحمل على جميع افراد هجول المطلوب وان كانت  
وكل متحرك بالارادة حيوان فالتقريب متشوّع

(والتفصي في التشكيك والمعارضه لم يحسنا بل تحسن المناقضة)  
لابحسن ايراد القضي والمعارضه اذا كان المستدل على مقدمه مشككا  
معاذه انه لا بدعي حقيقه ما قاله ورهما يغير بيان في دعوى الحقيقة راغباً غيره  
ابقاع الشك في ذهن المخاطب وهو باق بعدهما فلا ينفع اما المناقضة  
فانها يحسن ايرادها اذا الغرض منها ظهور تلك المقدمة وهو يكون بالمنع  
والسند المعلى "اه من آداب السيد وشرحها الرشيدية مخصوصاً بزيادة  
ومنع مدحى مجازاً جعلاً عن طلب الدليل ان مادلا  
اما بغير لفظ منع ان صدر فهو حقيقه كذا فيه نظر  
وان مادلاً فكن مقدمه في طلب الدليل للمقدمة

القسم الثاني من قسمى المنع المنع المجازى وهو منع المدعى غير المدلل بما  
يشتق من لفظ المنع وما يعنه كالمناقضة يعني طلب بيانه كما لو قال المعلل  
العالم حدث فقال المسائل مدهاً من نوع سواه كان مجرد ألمع السند نحو  
كيف وهو أثر القديم "أمالو" كان المنع بغير لفظ المنع نحو فيه تظر أو هو  
مطلوب البيان فهو حقيقه مثال ذلك ما لو قال المعلل عددورق هذا الكتاب  
متلازرو ج فقال المسائل ذلك من نوع لم لا يجوز أن يكون فرد اقيمهون السند

مساويانقيض الممنوع وهو عدد درجات هذا الكتاب ليس بزوج وهذا في  
المدى النظرى أما البديهى التلقى فكما قال السقى حقائق الاشياء ثابتة  
ومنع السوفس طلاق ذلك (ومنه المركب الناقص) وقد تقدم تعريفه كان  
تقول هذا العالم انسان روى داعي ان الرؤى وداعي اسئلتهم منهما مركب  
ناقص وقيد للمركب كوم به وهو عينه قوله فولناهذا روى داعي افالسائل ان يمنع  
رويته وان يمنع دوام النسبة فان أثبتت المعلل الممنوع بدليل فينوجه عليه  
ما ينوجه على الدليل (تنبيه) يطلق المركب على معينين أحدهما المجرى  
المركب من حيث هو جموع والا آخر ماددخل في المركب مشلاجاً فيزيد  
من كوب المعنى الاول وزيد من كوب المعنى الثاني وكذاجاً وقس عليه سائر  
المركبات والمراد هنا المعنى الثاني واذا برى المنع في المدى المذكور سواء  
كان بافظ المعنى او بغيره يكون عيني طلب الدليل على شئ من مقدمات

### دليله مجازاً (دفع المنع)

والدفع من معلل أن يورداً • دليلاً أو تبيهه المؤيداً  
ولم يجب أن يتصدى للسند • بخلاف ظهار الذى به فسد  
والبعض قال واجب فتحمل • على استناد بالجواز الاول  
ويتحمل الثاني على القطعى • اصورة الدليل كالحلى  
أو فليمصر وهو أن يبينا • في ذات مذهبها عليه قد بنى  
أو أنه يقول الذى منسخ • بما يسع وبالمثل مع  
وان الدفع الاتباس خــيراً • دليله فإذا مقبول لا يرى  
كمبرى في فحصه التلليل مع • غروراً إذ تغييره فارقاً  
المعلل اذا كان الممنوع المقدمة بمعنى جزء الدليل ان يورداً لبلاء على صحتها  
ان كانت تطريقه أو تبيهه ان كانت بديهية خفية ان كان ذلك المنع يضره  
(فابراد الدليل) كما قال المعلل في اثبات محدث العالم كلما كان العالم حادثاً  
فلم يحدث لكن المقدمة حق فكذا الثاني فقال المانع الوضع غير مسلم

لايحوز أن يكون العالم قد يعاني قوله المعلل لأنه متغير وكل متغير حادث • فلو قال السائل لانسلم الصغرى فيثبتها المعلل بقوله لأننا شاهد فيه الحركات والسكنات والأثار المختلفة وكل ما شوهد فيه ذلك فهو متغير • ولو قال لأنسلم الكبيرى مسند ابنته لم لا يحوز أن يكون بعض المتغير قد يعانيتها بما تقدم (تبينه) ليس المراد بالحدود الحدود الذائق وهو كون الشئ مفترا في وجوده الى غيره بل المراد بالحدود الزمانى الا شخص منه مطلقا وهو كون الشئ مسبوقا بالعدم بمقارناته الان الحكم لا ينكرون حدود العالم الذائق بل ينكرون الزمانى (فإن قيل) الممكنا لا بد لها من علة وإن جعلت ذات البارى تعالى أوصفه من صفاتاته العلى لزم القول بالإيجاب وقدم العالم قدما زمانيا لأن العلة لا تفارق المعلول وإن جعلت تعلق القدرة التخيزى الحادث كا هو رأى الاشعرى أو تعلق التكوين المعتبر عنه بالإيقاع والإيجاد الحادث كا هو رأى المازري عليه يحتاج إلى سرچ اذا حادث لا يصلح للعليمة لمثله بدون سرچ وهذا المرجع ان كان حادث ناشفل الكلام إليه ويلزم التسلسل في المرحات وإن كان قد يلزم القول بالإيجاب (يقال) المرجع هو الاختيار للبارى تعالى وقد أوضحته في المطالب الحسان في أمور الدين وشعب الاعيان وحاشيتها مواهب الرحمن بأنه تعلق القدرة وتعلق الارادة القديسين الصالحين فهو ذاتي للبارى تعالى وقد يم الاته حال أى واسطة بين الموجود والمعدوم وامتناع انفك كالصلة عن المعلول خاص بالوجوديات كافي التلويح للسلامة السعد ومن هنا يتضمن اضطرار أهل السنة الى القول بالاحوال واستحسن صاحب الرشيدية على آداب الميد به الا ثبات أن يتعرض للسند المساوى لنفيض الممنوع وكذا الاعم منه مطلقا مع كونه أعلم من وجده من عينه بلا وجوب عليه اذ غرض المائع اغاها وطلب الدليل على المقصد منه وهو يتم بالاثبات فلا داعي الى ايصال بدفع السند وأما كونه معارض فما صرخ بمعنى اذليس مقصود المائع بسند المعارضه بل اغا

أوردت بعض تقوية منه (نهم لو جعل المانع السندي معارضات يفهمه بعد اثبات المعلل المقدمة بأن قال دليلك هذا وإن دل على ثبوت الممنوع فعندئلي ما فيه وهو سند المانع فيتذمّر عليه المعلل أن يدفع به مانع به المعارضه وهو خارج حماضن فيه (وقال بعضهم بالوجوب فيحمل عدم الوجوب على السندي بخلافه والوجوب على السندي القطعى لذكره على صورة الدليل سواء صرحاً بغيره أو طويلاً وكذا الطلى <sup>فروما</sup> وأما إذا كان المانع غير ضار بان يكون انفاساً، تلك المقدمة الممنوعة مستلزم المطلوب بذلك فيما إذا كان سند المانع شتمة لا على الاعتراف بدعوى المعلل المستدل عليها بتلك المقدمة وذلك الاشتمال لا يوجد الا إذا كان السندي بانياً وهو امباي ان تسلق ذلك الدعوى في ذلك السندي أو بان يكون السندي تفصيل تلك الدعوى أو بان يتقوم بذلك السندي مع المقدمة الاخرى دليل متبع تلك الدعوى (فالأول) كاذا قال السندي العالم حادث لانه متغير وكل متغير لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث يكون ماداً أو ثابت الصغرى وهي كون العالم متغيراً يابان العالم لا يخلو من الحركة أي الكون في آنيين في مكانين والسكنى أي السكون في آنيين في مكان وها حادثان وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو متغير (فقال الفاسي لانه عدم خلو عنهم العالم لا يجوز أن يخوا عنهما ما كاف أن حدوثه فهذا السندي في اعتراف بحدوث العالم لانه اندرجت فيه الدعوى فلم يحصل أن يرد فائلاً لا يخلو اما ان يكون الانصهار ثابتاً أو لانا كان ثابتاً فإذا <sup>ف</sup> والأيلزم ثبوت المطلوب أعني حدوث وهو ظاهر لأنها اذا لم يتصل الشيء المستتبع للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متتصفاً بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بالاشتباه انه من المسودى على آداب السهر قى (والثانى) كاذا قال السندي في اثبات الصغرى لان كل جزء من أجزاء العالم كائن في جزء بالبيه وذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك الميزان مسبوق بكون آخر فيه فهو ساكن وأما مسبوق بكون

آخر حيز آخر فهو مضرراً (فقال الفلسفي لأنسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن لا يكون مسبوقاً بكون آخر أصلاً كافي آن الحدوث فان الحادث في آن الحدوث حدوثه كائن في حيز وليس مسبوراً في ذلك إلا أن يكون آخر أصلاً فبذلك يكون خالياً عن الحركة والسكن في هذا السند اعتراف بحدوث العالم لابد تفصيل حدوثه (والثالث) كما إذا قال السنى في آثار الكبري الأولى وهي وكل متغير لا يخلو عن الحوادث لأن التغيير إنما يكون بانتقال الشئ من حالة إلى حالة أخرى وتلك الحالة الأخرى لكونها حاصلة في ذلك الشئ بعد ما لم تكن فيه حادثة البتة وهي صفة قائلة بذلك الشئ المنتقل إليها من الحالة الأولى لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير علماً للحوادث فإذا قال السائل لأنسلم الصغرى وهي لأن التغيير إنما يكون بانتقال الشئ الآخر مستنداً إلى عدم لا يجوز أن يكون التغيير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الأوصاف لا يحصل أمر لم يكن فيه فلا يتحقق كونه محلاً للحوادث (فالمعلم أن يرد بين المقدمة الممنوعة وبين ذلك السند فيضم لكل منها مقدمة فثبت المطلوب بأن يقول أن كل متغير لا يخلو ما أن يكون محلاً لامر حاصل بعد أن لم يكن أولاً محلاً لامر زائل كان فيه وعلى كذلك التقدير بين يكون ذلك المتغير محلاً للحوادث أما الكبري الأولى ظاهرة وأما الكبري الثانية فهو أن كون الزوال أمر اعدم بالأيناف كونه حادث ولا كونه صفة لشيء لأن الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالساد والبياض وقد تكون عدمية كابلوهيل بعد العلم والعمي بعد البصر يتبع ان كل متغير محل السادس (في هذا الاستدلال انتقال الى دليل آخر انه ليس من الآلة طاع لان الانتقال اليه ليس من الميز (فإن قيل) عدمية الشئ الواقع في الواقع وان كانت توجب كونه موصوفاً لشيء لكن لا توجب كونه حادث حتى يلزم أن يكون موصوفه محلاً للحوادث لأن الاعدام المتناسبة إلى الحادث الجوهري والعرضية كلها أزلية غير متصفة بالحدوث وإن لم

تصف بالقديمة وأيضاً فإن الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدى لا يصدق عليه أنه موجود فضلاً عن بقائه القيد على أن كلامه لا يليق أن يستدل به ولا يدل على ما يليق بذلك لأن عدم تناف شئ لشيء أعم من استلزمته آياته (يعني أن عدم تناف كون الزوال عدمها خادمته أعم من استلزم كونه عدم خادمته والمقصود هنا الاستلزم الخالص) والأعم لا يدل على الأخص أصلاً (يقال) إن كان الشئ العدى الواقع في الواقع مسبباً وغاياً للواقع لا يجوز أن يكون أرليساً بالضرورة كما أن محل النزاع هنا كذلك بل يجب أن يكون حادثاً بالمعنى الذي فسروه وهو الموجود بعد عدم بمعنى الواقع المسبوق باللاؤق ولهذا القدر كاف في مطلوبنا أن قوله كون الزوال أمر اعد ميا اتساق كونه حادث لا كونه صفة لشيء اشارة إلى أن كونه واقع مسبباً باللاؤق ظاهر لكنه أثبات في نوع اشتياه وهو أن كونه عدم ينساق كونه صفة حادثاً اعتبار الوجود في مفهوم الحادث كاذكرا فاسير في معرض التبيه إلى دفع هذا الوهم بقوله فهو أن كون الزوال المخ وتفتيشه ما ذكرنا آنفاً قوله التبرير وهو ارادة المتر معنى بجازياً غير ظاهر من المفظ كالوضوع والمحول في المدعى والصغرى والكبرى في الدليل والجنس والفصل في المعرفات والمفهوم والقيود المتباعدة في التقسيمات أو بيان المذهب الذي بنى عليه التعريف أو أجرى عليه التقسيم مثال ذلك ما إذا قال المعلم ينفس المتنفس إلى الإنسان والحيوان فاعتراض السائل بأنه يلزم أن يكون قسم الشئ قسمه فيجيب بأن المراد من الحيوان ما عدا الإنسان بجاز امر سلام من أطلاق العام وارادة الخالص فالعلقة العموم والفردية المعينة ذكره في مقابلة الإنسان (وهو في منع المقدمة التي يعني الجزء) بيان المراد من اجزائهم بعضها في المخصوص وكلافي المجموع أو بيان المذهب الذي بنى لها عليه قوله أسلحته وقد تقدم بيانه في المستدال على (وإذا

كان الممنوع المقدمة بمعنى شرط الشكل فالمثال مثله قول المعلم  
بعض الانسان صاحب الفعل وليس كل صاحب الفعل بحال ينتفع من رابع  
الشكل الاول بعض الانسان ليس بحال فهو فالسائل لأنهم تحقق شرائط  
الانتاج كيف وكراهة مالية بزئنة مع انه من الشكل الاول الذي شرطه  
كالية الكبري (فيقال في الحال اغایتكم كون كراهة مالية بزئنة لو كان ليس  
كل موضع عالصور السلب الجازئ فقط وليس كذلك لما صرحت به القطب  
الرازي في شرح المطالع من قوله والصواب أن يقال ليس كل اما أن يعتبر  
سلبيه بالقياس الى القضية التي بعده أو بالقياس الى المحمولها فان اعتبار  
بالقياس الى القضية فهو مطابق لرفع الاجحاف الكلى وان اعتبار بالقياس  
 الى المحمول فهو مطابق للباب الكلى فهو هنا بالاعتبار الشافى فيكون بمعنى  
لاثنى من الصاحب بالفعل بحال (وإذا كان الممنوع المقدمة بمعنى  
التقريب فالمثال تحرير المدعى والحمل وتغيير الدليل بالانتقال الى دليل  
لاتبات حكم الدليل الاول (وله الانتقال الى دليل لاتبات الدليل الاول او  
 الى دليل لاتبات حكم آخر يحتاج اليه الدليل الاول أو حكم يحتاج اليه  
 الحكم الاول (وهي موجة ان لم تكن للجز عن الاغمام بأن كان دليلا  
 المعلم صحيحا و كان قدح المعارض فاسدا الا انه اشتمل على تلبيس رعيا يقع  
 السامع بيده في الاشتباه استدلا لاجحاجه ان الخليل عليه السلام مع غروره  
 حين قال الخليل اقبا بالربوبية الله تعالى ربى الذي يحيى وعيت فقال غروره  
 أنا أحيي وأميت وأنخرج من السجن شخصين قتل أحدهما وترك الآخر  
 ولما كانت معارضته باطلة لان اطلاق المجهون وترك ازاله حياته ليس  
 بحياء لان الاحياء اغواه واعطاهم الروح وجعل الجنادج والأئم بعما  
 يشتبه على السامع بأنه احياء انتقل الخليل عليه السلام الى دليل اوضح  
 من الاول لدفع الاتباس فقال ان الله يأتى بالشخص من المشرق فأت بها  
 من المغرب فبهمت غروره فقد انتقل الخليل عليه السلام من دليل الاحياء

والامانة من غير يجز منه عن اقسامه اعني كون الابباء والاماتة خاصين  
بالله تعالى الى دليل الآيات بان بالشمس من المغرب كافي التوضيح لصدر  
الشريعة، لكن في التوضيح للسعد ان الانتقال بكلاد شفيفه موجه مسحوم  
اذلما كان الغرض من المعاشرة اظهار الصواب لزم جواز الانتقال لأن  
المقصود ظهور الحق بأى دليل كان اه (وضابط الفرق بين  
الانتقال والتغيير)سا، على مغایرة الدليل الثاني للأقل في الحداوسط ان  
كانا اقتراينيسين وفي الجزء المتكرر ان كانا استثنائيين فان كان ما نصنه  
الدليل الثاني من الحداوسط او في الجزء المتكرر غير لازم تتحققه عند تتحقق  
ما نصنه الدليل الأول بأن كان بينهما تباين او عموم وخصوص من وجه  
او كان ما نصنه الدليل الثاني أخص مطلقاً ما نصنه الأول فهو الانتقال  
الى دليل آخر، وان كان ما نصنه الدليل الثاني لازما تتحققه عند تتحقق  
ما نصنه الأول بأن كان بينهما مساواة او كان ما نصنه الثاني اهم  
مطلقاً ما نصنه الأول فهو تغير الدليل هذا اذا اتفق الدليلان في كونهما  
اقترا بين او استثنائيين (اما اذا اختلفا بأن كان أحد هما من الاقتراءات  
والآخر من الاستثناءات فلا بد لمعرفة ما بينهما من النسب من  
تحقيق كييفية رد الاقيمة الى بعضها او بيانه مستوفى في تقرير القوانين

﴿أَوْ يُطِلُّ الْمَنْعَ بِأَنَّ الْجَزْءَ مَا هُوَ الْبَدِيعُ﴾ الْجَلِيلُ "مَا خَذَاهُ"

﴿أَوَأَنْتَ قَدْ سَمِّيَ لِيْقَنْهُ ؟ وَهُوَ جَوابُ جَلَلِي "نَفْعَهُ"﴾

والمسلم الرجوع عنه ما لم يلُّ من مذهب قد علا

ينفع المعلم ابطال المنوع مستدلاً بـاداهه الممنوع مقدمةً كان أو مدعي  
ـبداهة جليةـ بأن يقول ان منعـنـيـاطـلـ لـاـمـنـوـعــ يـبـدـيـهـيـ جـلـيــ وكلـ  
ـبـدـيـهـيـ جـلـيــ فـجـهـهـ بـاطـلـ وـكـلـ مـامـنـعـ بـاطـلـ فـهـوـ ثـابـتـ فـالـمـنـوـعـ ثـابـتـ وـهـذـاـ  
ـاـبـطـالـ عـنـزـلـةـ ثـابـتـ المـنـوـعـ اـذـلـاـ يـتـصـورـ الـاـبـطـالـ فـيـ الـبـدـيـهـيـ الجـلـيـ حـتـىـ  
ـيـتـصـورـ رـابـتـهـ أـوـ زـقـنـفـائـهــ أـوـ بـأـنـهـ مـسـلـمـ هـذـاـمـانـعـ بـاـنـ يـقـولـ اـنـ مـامـنـعـهـ

ثابت عندك حين منع لا به مسلم عندك من قبل وكل مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك حين منعه ويضم اليه وكل ثابت عندك حين منعه فهو باطل المنع ( وهو حواب الزاي ) جدل لان تحقيق لا يكفي انت هم لااظهار الصواب . والمسلم أن يرجع عن تسليم ماسلمه مالم يكن من ضروريات مذهبة ومالم يكن بدليلاً جلياً فالثاني ظاهرأاما الاول فكما لو قال شبيع "لسن" أتسلم حديث الخلافة بعدى ثلاثة ففقال السنى نعم فقال الشيعى ان الخلفاء الراشدون خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن السبط فلو قال السنى لا نسلم أن الحسن منهم لأن قياد الاجماع على الاربعة السابعين فيقول الشيعى ان هذا ابني على ماسلمته أو لاقان الثلاثين كلت بمدة خلافة الامام المشار عليه وبذلك ينقطع البصت وليس للسنى الرجوع عن التسليم لكونه من ضروريات مذهبة

﴿أَوْ بَعْدِ ثَبَاتٍ سَاواهُ الْسَّنَدَهُ تَقْيِضُ مَا لَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ قَدْرُهُ﴾

• يطاله فذ الالذين ارتكبوا كذا الاعم من تفليس مطلقاً

**وَمَعَهُ أَعْمَمُ مِنْ عَيْنِ أَتَىٰ • مِنْ وِجْهِ الْأَبْطَالِ فِيهِ أَثْبَاتٌ**

اذالم تذكر مساواة السند لانه يقىض الممنوع يعني فللمعلم ان يثبتها او ما لها ان كل اصل في السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ثم يبطله فيثبت بابطاله الممنوع لان أحد المتساوين يستلزم الاتساق وجودا وعدهما فاذا بطل أحد هما بطل الاتساق اذا بطل التقييد لزم ثبوت عينه لامتناع ارتفاع التقييدين مثلا لو قال المعلم العالم متغير وكل متغير حادث (فقال السائل لان سلم ذلك لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قد يعا (فيقول المعلم هذا السند مساواة يقىض الممنوع لانه اذا وجد قدم بعض المتغير وجد عدم كل متغير حادث وكذلك العكس وكل ما شأتهما كذا فهم متساويان ينبع ان هذا السند مساواة يقىض الممنوع ثم يبطل ذلك الجواز بالدليل كافى الرشيد به على آداب السيد وتقدير اتهامه لمنصبه ومثل المساوى الاعم

مطلقا من التقيض مع كونه أعم من وجہ من العین فبطلانه يستلزم بطلان  
تقيض الممنوع فبلزم ثبوت العین كا لوقال المعلل هذا بقول انه حیوان  
فقال المائع لا نسلم انه حیوان كيف وهو لانسان فهذا السند أعم مطلقا  
من تقيض الممنوع ومن وجہ من عینه كافی حسن باشرازه على آداب  
الكلنبوی (و كاما اذا قال المعلل هذا حیوان لانه انسان فعن السائل  
واستند بلم لا يجوز أن يكون غير ضاحل با فعل فكونه غير ضاحل بالفعل  
أعم من وجہ من كونه انسانا او اعم مطلقا من كونه لا انسان فلورا بطل المعلل  
هذا السند لازاده قطعا لانه بطل التقيض ضرورة ان ابطال العام مطلقا  
مستلزم للشخص ولا يلزم هنا ابطال عین المقدمة لار ابطال الاعم من  
وجہ لا يستلزم انتفاء الا شخص من وجہ كافی المختاريه (واما السند الاعم  
مطلقا من تقيض الممنوع ولم يكن أعم من وجہ من عینه فانه وان لم ينفع  
الاستدابه لانه لا يقوى المنع بعدم استلزمته تقيض المطلوب الا ان ابطاله  
بضر المعلل لانه كا بطل منع السائل يتناول بعض المقدمة المقصود اثباتها  
لتتحقق العموم منه لاقول المعلل هذا فرس لانه لانسان فقال السائل  
لانسلم انه لانسان لم لا يجوز أن يكون حیوانا فالمبران أعم مطلقا من  
انسان تقيض لانسان وابطال الحیوان بدليل يستلزم ابطال الانسان  
وبعض افراد لانسان ومنه الفرس ويؤدي الى ارتفاع التقيضين في  
الواقع فينة ضد السائل باستلزم دليل ابطال للفساد وتقربه لوضع  
دليلكم هذا يجمع مقدماته لازم ارتفاع التقيضين في الواقع (واما السند  
الشخص مطلقا من تقيض الممنوع فهو وان نفع الاستدابه لانه يقوى المنع  
لا يستلزم انتفاء الاعم الا شخص لا ينفع المعلل لان انتفاء الا شخص  
لا يستلزم انتفاء الاعم الذي هو تقيض المقدمة الممنوعة فلا يستلزم ذلك  
ابطال بطلان التقيض فلا تثبت تلك المقدمة الممنوعة مثلا اذا ادعى  
المعلل بيان هذا اجاد لانه لا حیوان وكل لا حیوان بجاد يتبع من ثالث الاول

هذا جاد فلسائلاً أن ينفع صفراً لأن يقول لانسلم انه لا حيوان لم لا يجوز  
أن يكون انساناً ثم لو ابطل المعلل هذا السندي قوله كونه انساناً باطل لأنه  
متغير غير منجذب وكل متغير غير منجذب لانسان ينفع هذا الانسان وهذا  
الابطال غير مفيد لانه لا يلزم من بطلان الانسان بطلان الحيوان حتى  
ثبت المقدمة المتنوعة (واما السندي الاعم من وجده من تقىض الممنوع  
فلا ينفع المعلل ابطاله لانه لا تلزم بهما لاف التبروت ولا في الاتفاء  
فلا ينفوى به المنع ولا يثبت بابطاله العين كا لو قال المعلل هذا ناطق لانه  
انسان وكل انسان ناطق وهذا ناطق فقال السائل لانسلم انه انسان لم  
لا يجوز أن يكون حيواناً فالسندي الذي هو الحيوان أعم من التقىض الذي  
هو لانسان من وجده وأخص من وجده ويحتمل في الفرس وينفرد  
لانسان في الجبار والحيوان في الانسان (وكذا اذا كان أعم من وجده من  
تقىض الممنوع ومن عينه كا اذا قال المعلل هذا فرس لانه حيوان وقال  
المائع لانسلم انه حيوان كيف وانه أبيض فالحيوان والابيض يحتمل في  
انسان أبيض وينفرد الابيض في الجبار الابيض وينفرد الحيوان في  
الانسان الاسود و يحتمل لاحيوان وأبيض في الجبار الابيض وينفرد  
لاحيوان في الشجر الاسود وينفرد الابيض في الانسان الابيض (تنبيه)  
في تقرير القوانين (ان قلت) المنع المبرد موجود فإذا ابطل السندي يتحقق المنع  
بمجرد انتصاج الى الدفع فلا يمكن ابطاله في ابطال المنع (قلت) ان لم يستلزم  
ابطاله بطلان المنع فالامر كذلك والا يثبت عين الممنوع فيسقط المنع  
بالكلية (تنبيه) السندي الذي هو نفس التقىض قل من ذكره في اقسام  
السندي ضلاعن يساوا ابطاله بفائد المعلل مع انه اذا ابطل التقىض ثبت  
الممنوع لاستعماله ارتفاع التقىضين

﴿عِجَارَاتُ الْأَنْصَم﴾

(وقد يرى معلم مسلماً و مهارياً لسائل مازحاً)

﴿وَيَنْعِمُ التَّلَازُمُ الَّذِي يُظْهِنُ «مَا بَيْنَ دُعَوَى وَنَفِيَضٍ قَدْوَهُ»﴾

﴿كَفَوْلَ كَفَارِ الرَّسُولِ أَتَهُو • مَنْ يَشَرِّ وَمُثْنَافِسُوا﴾

﴿وَمُقَالُهُمْ وَمُنْعِو أَنْ بَلَّهُما • نَفِي الرَّسَالَةِ الَّذِي قَدْ زَهَّاهُمْ﴾

مجاراة النصّم هي أن يزعم السائل استلزم شيئاً، على أن الوهم يحكم بذلك الاستلزم لسبب تعارض المزوم حالاً بحال المعلل أن ينكحه لعنته واللازم ينافق دعوى المعلل فيعارض السائل بدعوى اللازم مع أنه لازوم في الواقع فله معلل في الجواب أمر أن الأول تسلیم دعوى السائل في ثبوت المزوم مجارة لهم منع الاستلزم الشافي الثبات مدعاه بدليل آخر والأول أشد تبكيت النصّم من الشافي فمن ذلك لما أداه الرسل الرسالة تزعم قومهم أن البشرية تستلزم عدم الرسالة وإن الرسل لا يكوفون إلا من الملائكة استعظاماً لأمر الرسالة فيعارضوا الرسل بقولهم إن أنت البشر مثناوهذه صغرى الدليل وكبراه مطوية آى وكل من كانوا كذلك فليسوا برسل ينفع أنت تسلم برسلي فقلت الرسل إن نحن البشر مثلكم على سهل الاعتراف بالبشرية في الواقع وبالمثلية مجارة لهم والأفالرسل ليسوا أمثل من سواهم لما اختصم الله به من خلو الفصاحه والإدب وحسن المنظر والاستقامة والعدالة ومنعوا الاستلزم مستدين بقولهم ولكن الله عن على من يشاء من عباده وقد من علينا بالرسالة (فإن قيل) الظاهر في المناسبة أن يقولوا نحن بشر مثلكم دون أن نحن بتسليم القصر الذي هو تسلیم لاتفاق الرسالة فيتفاوت قولهم ولكن الله عن على من يشاء من عباده (يقال) تسلیم المثلية في البشرية هنا بطرق القصر على وفق كلام النصّم كاهو دأب المناظرين المشاكه رأته من غير غير مراد في التسلیم وهو كثيف كلام المصنفين حيث يقولون فإن فلت كذا فلت تم ولكن الأمر كذا

﴿النَّفْضُ الْأَجَالِيُّ﴾

﴿وَالنَّفْضُ ابْطَالُ الدَّلِيلِ بِحَمْلًا • بِشَاهِدٍ وَذِيْهَسْمِينَ الْمُجْلَامِ﴾

( تختلف الحكم عن الدليل في «ما يقتضيه أو فساد فاعرف» )  
 ( كالدور أو تسلسل أو أنذا ) • مخالفة مذهبه فلينبذأه  
 ( ولكن بتطويل أو اختصار ) • أو انتفا، النقض غير جار  
 ( إلا إذا ما خالف التعريف عن ) • معرفة فيه نقض قد ذكر

ينقسم النقض إلى حقيقى وشىءى فالحقيقة ويسمى النقض الاجمالى أيضا  
 لأنها رد للدليل، بالتفصيل موضع الخلل هو أن يدعى السائل بطلان بمجموع  
 دليل المعلل سوا، كان دليل مدعى أو دليل مقدمة بشاهد وذلك الشاهد  
 • أما رياحه في مادة اقتضاها معم تختلف حكمه عنه فيساواه كان جريانه  
 بقائه أو مخلاصته وما يجري بالخلاصة أمام مع امكان الجريان بعينه أو  
 بدون ذلك • وأما استلزماته الفساد كالتسلسل والدور وصدق النقيضين  
 واجماع الضدين وما أدى إلى ذلك كالترجيح بلا رفع وجعل النقيض على  
 النقيض وساواة الأصغر بال أكبر والأقل لا كثرو مناقاة مذهبه (أما فهو  
 التطويل والاختصار والخلف والاستدراك أي المشوكي لفاظ الدليل مما  
 لا فائدة فيه لكن لم يكن مفسداً المعنى إلا أنه من يل حسن الدليل وغيره  
 لا يحتمل ما فلينقض بها فلا يصح لأحد المتأذرين أن يقول للآخر  
 مذكورة من الدليل ياطل لأن المعنى الذي أديته بمأخذ كرهه من تعين  
 الطريق وسيأتي تطمينه ليس من دأب المتأذرين إلا أنه على ما قال العصام  
 بتوجيه عليه السؤال الاستفساري عن بيان النكتة في إيشار ذلك فيجيب  
 بيانها (ويستثنى من المخلافات التعريف عن المعرف فإنه ينقض به) وإن  
 شلال النقض عن شاهد من الذي من مفضلا وهو دليل النقض بفردية  
 فلا يقبل لأن مكاربة إلا إذا كان الإبطال بسيطًا جلياً فـ بـ اهـ تـ قـ وـ مـ  
 مقام الدليل ومن ثم كثيراً ما يوجب النقض بخور فيه نظر وفيه دور بدون  
 دليل فثال غير المقبول ما لو صر المعلل الإنسان بعرضيات خاصة به

نحو عرض الأظفار بادي البشرة فـقال السائل هذا التعريف منقوص  
لـكونه غير حاصل فإنه لا يشمل مستور البشرة بالشعر فـهذا النقص غير مقبول  
إذ الفرد المذكـور غير مـحقق (ومثال الـبيـهـى ما لـعـرـفـ الـحـيـوـانـ بالـمـائـىـ  
عـلـىـ رـجـلـهـ المـتنـفـسـ فـنـقـصـ)ـ السـائـلـ بـأـنـ غـيرـ حـاـصـرـ اـفـرـادـهـ آـىـ خـلـرـوجـ نـخـوـ  
الـحـوـتـ فـهـذـاـ النـقـصـ بـدـيـهـىـ ثـقـهـ وـمـقـبـولـ بـدـونـ شـاهـدـ يـعـنىـ بـدـونـ أـنـ يـبـينـ  
الـفـرـدـ الـذـىـ لـمـ يـشـهـدـ الـتـعـرـيفـ (وـالـدـوـرـ كـمـ اـمـاـنـقـدـىـ)ـ أـوـ هـىـ فـالـدـوـرـ الـتـقـدـىـ  
هـوـ تـوقـفـ الشـىـءـ عـلـىـ مـاـيـتـوـقـفـ عـلـىـهـ آـىـ لـاـيـجـدـ الشـىـءـ الـأـوـجـدـ الـأـخـرـ قـبـلـهـ  
وـذـلـكـ التـوقـفـ اـمـاـبـرـبـهـ وـيـسـمـىـ مـصـرـحـ اوـظـاهـرـاـ اوـبـرـاتـبـ وـيـسـمـىـ مـضـهـراـ  
وـنـخـيـاـ (فـالـمـصـحـ كـتـعـرـيفـ الـكـيـفـيـةـ تـمـيـعـ بـهـ الـمـشـاجـهـ وـالـمـشـاهـهـ اـتـفـاقـ  
فـيـ الـكـيـفـيـةـ)ـ وـالـمـضـهـراـ يـقـالـ الـاثـانـ الـزـوـجـ الـأـوـلـ تـمـ يـقـالـ الـزـوـجـ الـأـوـلـ هـوـ  
الـمـنـقـسـ بـعـسـتـوـ بـيـنـ شـمـ يـقـالـ الـمـسـتـوـ بـاـنـ هـمـاـ الشـيـاـنـ الـلـدـانـ لـاـيـفـضـلـ  
أـحـدـهـ مـاعـلـىـ الـأـخـرـ ثـمـ يـقـالـ الشـيـاـنـ هـمـاـ الـأـثـانـ وـهـوـ مـعـالـ لـاـنـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ  
تـقـدـمـ الشـىـءـ عـلـىـ تـقـدـمـ وـتـأـنـرـهـ عـنـهـ اوـهـذـاـ جـمـعـ بـيـنـ الضـدـيـنـ (وـفـيـ تـسـوـرـ  
الـمـطـالـعـ الـتـعـرـيفـ الـدـوـرـيـ بـرـاتـبـ اـرـدـأـنـ الـدـوـرـيـ بـرـبـتـهـ وـاحـدـةـ وـقـالـ  
الـتـفـازـانـ الـدـوـرـ الـظـاهـرـ اـشـنـعـ تـظـرـاـلـ الـظـاهـرـ (وـالـدـوـرـ الـمـعـىـ هـوـ تـلـازـمـ  
الـشـيـءـ بـيـنـ الـوـجـودـ بـحـيـثـ لـاـيـكـونـ أـحـدـهـ)ـ الـأـمـعـ الـأـخـرـ كـالـتـضـاـيـفـيـنـ  
كـالـأـبـوـةـ وـالـبـنـوـةـ وـهـوـ لـيـسـ بـعـسـالـ الـأـنـ يـقـعـ بـيـنـ أـبـزاـ،ـ التـعـرـيفـ أـوـ بـيـنـ  
الـمـعـرـفـ وـالـتـعـرـيفـ (وـالـتـاسـلـ)ـ هـوـ تـرـبـ أـمـرـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ وـيـطـلـ  
الـحـالـ مـنـهـ بـرـهـانـ الـتـطـيـقـ وـاشـتـرـاطـ الـحـكـامـ فـيـ بـرـيـانـهـ ظـلـاـفـةـ شـرـوـطـ (الـأـوـلـ)  
كـوـنـ الـأـمـرـ مـوـحـودـ خـارـجـاـ (الـثـانـ)ـ كـوـنـهـ اـجـمـعـهـ فـيـ الـوـجـودـ (الـثـانـ)  
أـنـ يـكـونـ بـيـنـهـ تـرـبـ طـبـيـعـيـ كـالـعـلـلـ أـوـ وـضـعـيـيـ كـالـأـبعـادـ وـلـاـيـجـرـىـ فـيـ  
الـأـمـرـ الـأـعـتـبـارـيـهـ وـالـمـعـدـومـاتـ الـصـرـفـهـ لـاـتـفـاءـ الـشـرـطـ الـأـوـلـ وـلـاـفـ  
الـمـعـدـاتـ كـالـحـركـاتـ الـفـلـكـيـهـ لـاـتـفـاءـ الـشـرـطـ الـثـانـ فـاـنـهـ اـمـتـعـاـقـهـ فـيـ الـوـجـودـ  
لـاـجـمـعـهـ وـلـاـفـ الـمـوـحـودـ الـمـجـمـعـهـ الـتـىـ لـمـ تـكـنـ مـتـرـبـهـ كـاـبـيـنـ الـتـفـوسـ

الناظفة المفارقة لانتقاء الشرط الثالث (وأغaciه بالمقارقة لأن المتعلقة بالآبدان متناهية لتناهي الآبدان) إذ لم تناهى لازم عدم تناهى الابعاد كما في حاشية المصاص على شرح العقائد النسفية أي لأنه يلزم لكل بدن بعد ينفذ فيه بعد البدن ولذلك إذ بعد آخر ينفذ فيه الأول ويُتسلّل <sup>وتف</sup> شرح الكلبيوي لحسن باشازاده قد يقع التسلسل ولكن لا يكون محالا كما يكون من طرف المعلولات أي مامن معلول الا وعده معلول على ما شهد به جهور الحكماء القائلون بعدم الخبر والشروع <sup>كان عند</sup> المتكمين محالا مطلقاً اسواء كان بطريق التصاعدي جانب الماضي في العلل أي مامن علة الا وقبلها علة أو التنازل في جانب المستقبل او <sup>فاس</sup> فالحالاته فما يدخل تحت الوجود على سهل الترب سوا كان مجتمعاً أو متعاقباً كذائق ردة هات الفلاسفة تلو اوجه زاده وشرح الجلال الدواني على العقائد العضدي يقول لا يجري في المعدومات والامور الاعتبارية (ثم لا يحصل ما أن يكون فيما انتهت سلسلته من جانبها أو في ملء تنته <sup>والأول</sup>) كـ <sup>والثانية</sup> قوله البراري تعالى قديم لانه لو كان حدثاً لاحتاج الى محدث ومحدثه الى محدث وتدبر سلسلة المحدثين لا الى بداية واجرا، برهان التطبيق بأن يتزعم من أوصاف افرادها جاتان أي علل وملولات اذ كل واحد هو علة، مؤثرة بالنسبة لما بعده وملول بالنسبة لما قبله ولما تكون المعلول الانحر ليس فيه الامثلية فقط كانت سلسلة المعلولات أكثر واحد ثم نطبق بين افرادها باربع حل الاول من السلسلة الاولى بازا، الاول من السلسلة الثانية والثانية من تلك بازا، الثاني من هذه وهم بخلاف ان تناهى الازم مساواة الناقص للزاد وهو محال وان تناهت الناقصه لازم تناهى النائدة لأنها اغاث زادت على الناقصه بقدرته او (فإن قيل) ان تناهى اغا يلزم في الطرف الذي فيه التفاوت وهو جهتاً اي فيما لا زال لافي الطرف الاستمرار وهو وجهة الاذل (يقال) المجموع المزدوج فيه واحداً كثمن المجموع الذي هو أقل من

الاول

الأول بواحد فلوم يتفاوت الازم أن يوجد عددان متغيران ليس بينهما مفاضلة لعدم تناهيهما ولا مساواة لثبت المفرد الزائد في أحدهما فترتغع السفيضان وهو الحال فاًدأ إليه وهو عدم التناهى الحال أيضاً  
والثاني كالمحركات الفلكية على رغم الحركة أنها لا أولاً لها وابراه  
برهان التطبيق في ابطال ذلك بأن نفرض سلسلة من الطوفان لما البداية  
له في الأزل تطير الحركات التي من الطوفان إلى ما البداية له ونفرض سلسلة  
أخرى من الآن إلى ما البداية له أيضاً تطير الحركات من الآن لما البداية  
له وذلك بأن نزيد على الأولى كمية من الطوفان إلى الآن فتحصل السلسلة  
الثانية كالثانية إذا زيد عليها اثنان صارت عشرة والثانية غير العشرة  
ثم نطبق بين الأفراد أي يجعل الأول من الطوفانية بازا، الأول من الآنية  
والثاني من تلك بازا، الثاني من هذه وهكذا فإن لم تناهي الازم مساواة الأقل  
للاكثر وهو الحال وإن تناهت الناقصة تناهت ازائدة أيضاً لأن الماء  
زادت على الناقصة بقدر متنه . فالتطبيق والمطبق عليه مصدان ذاتاً  
مختلفان اعتباراً وبهذا تعلم ردماقيل لو كان هناك سلستان زائدة وناقصة  
لم آتني الدليل لاحتمال ان الطوفانية أكثر أفراد لكن لا نعمكت كثلك ذلك  
(فإن قبل) إذا أريد بمساواة الأقل للإلا كثرة التماثل في القدر وهي ممنوعة  
لأنها فرع الانحراف الأفراد وهي لاتنصر بعدم التناهى وإن أريد بها عدم  
تناهى كل من السلسليتين فلا نسلم الاستحالة كيف والتفاوت بينهما إنما  
هو في جهتنا أما في جهة الأزل فلا تفاوت (بقال المرادي بالمساواة التماثل في  
النذر لكن لا بالنظر للأفراد بل بالنظر للمجموعين يعني كون ما  
لا يحتوى أحدهما على ما ليس في الآخر والتماثل بهذه المعنى لا يتوقف  
على الانحراف لكنه متخييل ضرورة أن أحد المجموعين بعض الآخر  
(فإن قبل) أن كل واحد من الحركات الفلكية على معلمة بكسر العين أي  
مقبضة لاستعداد المعلول أي تهيئته لقبول الازم من العملة المؤثرة بالنظر

لما ختَّه و معلول مستعداً كونه بالقرة بانتظار لما فوقه كاف ردهما فافت  
 الفلسفه تلوياجـه زاده فلم تجربرهان التطبيق فيه باعتبار العلل  
 والمعولات (يقال) حيث ان السلسلة من جاتبنا لم تنته بعد لم يوجد خرافة  
 معلولية بلا علية حتى يتصور زيادة سلسلة المعولات على سلسلة العلل فلا  
 تتأقى سلستان احد اهـما كثـر من الاخرـي (ثم الجريـان بـقامـه مع  
 التـلـفـ بـأـنـ لـاـ يـقـارـتـ الـدـلـيلـ فـيـ مـدـعـيـ السـائـلـ وـمـدـعـيـ المـعـلـلـ الـاـ باـعـتـارـ  
 المـكـوـمـ عـلـيـهـ فـيـ الصـغـرـيـ أـنـ كـانـ الدـلـيلـ اـقـرـاءـ بـاـجـلـيـاـ كـالـوـقـيلـ فـيـ اـئـمـاتـ  
 حـيـوانـيـهـ اـنـسـانـاـ زـيـدـنـامـ وـكـلـ نـامـ حـيـوانـ وـبـاـعـتـارـيـزـ،ـ المـكـوـمـ عـلـيـهـ اـنـ  
 كـانـ اـقـرـاءـيـاـ شـرـطـيـاـ كـلـمـاـ كـانـ هـذـاـ اـنـسـانـاـ كـانـ نـامـيـاـ وـكـلـمـاـ كـانـ  
 نـامـيـاـ كـانـ حـيـوانـاـوـ باـعـتـارـاـبـلـزـيـزـ اـنـ المـتـكـرـرـ وـغـيرـ المـتـكـرـرـ اـنـ كـانـ  
 اـسـتـنـاـيـاـ بـاـشـتـرـلـ المـقـدـمـ وـالـتـالـيـ فـيـ المـوـضـوـعـ كـانـ كـانـ هـذـاـ نـامـيـاـفـهـوـ  
 حـيـوانـ اـسـكـنـهـ نـامـ وـبـاـعـتـارـصـفـاتـ مـهـمـلـ الـاسـتـنـاـيـ اـنـ لمـ يـشـرـ كـافـ  
 المـوـضـوـعـ كـلـمـاـ كـانـ الـاـرـضـ مـضـيـهـ وـالـنـهـارـ مـوـجـودـ لـكـنـ المـقـدـمـ حـقـ  
 الـاـنـ يـتـبـعـ اـنـ النـهـارـ مـوـجـودـ الـاـسـتـرـ بـاـلـاـ كـمـ بـعـضـ سـاعـاتـ النـهـارـ  
 • فـيـنـقـضـ الـاـولـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ يـحـرـيـانـهـ فـيـ الشـجـرـ مـعـ تـخـلـفـ حـكـمـ الـدـلـيلـ  
 عـنـهـ فـيـهـاـ اـعـنـ ثـبـوتـ الـحـيـوانـيـهـ اـهـمـيـهـ وـمـوـضـعـ الشـجـرـ مـكـانـ الـحـدـاـصـيـرـ  
 الـاـقـرـاءـيـاـيـيـ وـمـكـانـيـزـ،ـ المـكـوـمـ عـلـيـهـ فـيـ الـاـقـرـاءـيـاـيـيـ الشـرـطـيـ وـمـكـانـ  
 مـوـضـعـ الـجـزـءـ،ـ المـتـكـرـرـ فـيـ الـاـسـتـنـاـيـ هـكـذاـ لـاـ الشـجـرـ نـامـ وـكـلـ نـامـ حـيـوانـ  
 وـكـلـمـاـ كـانـ هـذـاـ يـحـرـيـاـ كـانـ نـامـيـاـ وـكـلـمـاـ كـانـ نـامـيـاـ كـانـ حـيـوانـاـوـلـانـ الشـجـرـ  
 اـنـ كـانـ نـامـيـاـ كـانـ حـيـوانـاـ لـكـنـهـ نـامـ،ـ وـيـنـقـضـ الـاـبـعـدـ يـحـرـيـانـهـ فـيـ بـعـضـ  
 سـاعـاتـ الـبـلـيـلـ اـذـاـ ظـهـرـ فـيـ الـبـرـ اوـضـوـهـ آتـرـوـاـبـلـرـيـانـ مـعـ التـلـفـ فـيـ هـذـهـ  
 الـاـمـنـةـ هـوـ الشـاهـدـ

**﴿ابراـ،ـ النـقـضـ بـاـلـلـاـصـهـ﴾**

**﴿وـاـبـجـرـيـ ذـاـلـلـاـصـهـ اـعـتـبـرـهـ مـنـ الصـحـيـحـ وـهـوـ حـسـمـاـذـ كـرـ﴾**

(اما يكُون بمـ كـابـالـعـين ) • ابرأوه أولاً عن التوصين  
 (فـاـقـلـ بـحـدـفـ زـائـدـجـلاـ ) • أـىـ لـمـ يـكـنـ فـيـ عـلـةـ قـادـدـخـلاـ  
 (وـمـاتـلاـ مـشـارـكـ فـيـ عـلـهـ ) • للـحـكـمـ فـالـنـقـضـ لـهـافـيـ الـجـملـهـ  
 النقض المتحقق الذي يبرئ بخلاصته يعتبر من القض العصيم كالتقدم وهو  
 اما ان يكون مـكـابـرـأـوـهـ بـعـيـنـهـ فـيـ مـادـةـ النـقـضـ أـوـ لـاـ (فـالـأـقـلـ) يـكـونـ بـحـدـفـ  
 الـزـائـدـأـيـ مـاـ لـمـ دـخـلـ لـهـ فـيـ عـلـةـ الـحـكـمـ كـالـوـفـالـ اـلـكـيـمـ الـعـالـمـ قـدـيمـ لـاـنـهـ أـنـ  
 الـقـدـيمـ وـمـسـتـدـالـيـ الـقـدـيمـ فـيـ قـضـهـ السـنـيـ بـأـنـ دـلـيـلـاتـ جـارـفـيـ اـلـسـوـادـثـ  
 الـبـوـمـيـةـ فـانـهـ أـنـرـ الـقـدـيمـ مـعـ تـخـلـفـ حـكـمـهـ عـنـهـ وـهـرـ الـقـدـمـ لـاـنـهـ حـادـثـ  
 بـالـبـداـهـهـ قـدـرـتـ لـفـظـ وـمـسـتـدـالـيـ الـقـدـيمـ وـهـوـ لـمـ دـخـلـ لـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ  
 فـلـذـاـ كـانـ هـذـاـ النـقـضـ صـحـيـحاـ (وـاـنـاـقـلـ خـلـفـ حـكـمـ الدـلـيـلـ عـنـهـ فـيـ الـبـطـلـاـنـ)  
 صـغـرـاهـ لـاـنـ الـعـالـمـ أـنـرـ الـفـاعـلـ الـمـتـارـأـيـ مـعـلـوـلـ تـعـلـقـ قـدـرـنـهـ تـعـالـىـ التـبـيـنـيـ  
 الـسـادـثـ بـالـخـتـيـارـعـنـدـاـلـاشـعـرـيـهـ أـوـ مـعـلـوـلـ تـعـلـقـ تـكـوـيـنـهـ تـعـالـىـ التـبـيـنـيـ  
 الـحـادـثـ بـالـخـتـيـارـعـنـدـاـلـاشـعـرـيـهـ وـكـلـاـ كـانـ أـنـرـ الـفـاعـلـ بـالـخـتـيـارـفـهـوـ  
 مـسـبـوقـ بـالـقـصـدـ أـىـ الـأـرـادـةـ يـنـتـجـ اـنـ الـعـالـمـ مـسـبـوقـ بـالـقـصـدـ فـاـذـاجـعـاتـ  
 هـذـهـ النـتـيـجـهـ صـغـرـىـ وـضـمـ لـهـ اوـكـلـ مـسـبـوقـ بـالـقـصـدـ حـادـثـ يـنـتـجـ اـنـ الـعـالـمـ  
 حـادـثـ (وـالـثـاقـ) يـكـونـعـنـدـاـشـرـالـ مـقـدـمـهـ مـنـ دـلـيـلـ المـدـعـيـ مـعـ مـقـدـمـهـ  
 مـنـ دـلـيـلـ الـجـرـيـانـ فـيـ عـلـةـ فـالـنـقـضـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ نـقـضـ لـهـاـنـ الـعـلـةـ فـيـ  
 الـحـقـيـقـهـ كـاـذـاـسـتـدـلـ الـمـعـالـ عـلـىـ اـنـ اـلـسـنـ المشـرـكـ مـدرـكـ لـاـنـ مـاـبـهـ  
 الـادـرـالـ وـكـلـ مـاـبـهـ الـادـرـالـ فـهـوـ مـدـرـكـ فـيـرـيـهـ النـاقـضـ بـخـلـاصـتـهـ فـيـ اـنـ  
 الـقـلمـ كـاتـبـ لـاـنـ مـاـبـهـ الـكـاتـبـ وـكـلـ مـاـبـهـ الـكـاتـبـ فـهـوـ كـاتـبـ فـيـ عـلـةـ المشـرـكـ كـلـ مـاـبـهـ  
 الـفـعـلـ فـهـوـ فـاعـلـ اـذـهـ بـضـمـ مـلـازـمـهـ اـلـيـاهـ قـومـ دـلـيـلـاـعـلـىـ كـبـرـيـ دـلـيـلـ  
 المـدـعـيـ وـبـضـمـ مـلـازـمـهـ اـنـرـيـ الـيـاهـ قـومـ دـلـيـلـاـعـلـىـ كـبـرـيـ دـلـيـلـ الـجـرـيـانـ غـنـيـ  
 الـأـقـلـ يـقـالـ كـلـ مـاـبـهـ الـفـعـلـ فـهـوـ فـاعـلـ وـكـلـاـ كـانـ كـلـ مـاـبـهـ الـفـعـلـ فـهـوـ فـاعـلـ  
 كـانـ كـلـ مـاـبـهـ الـادـرـالـ فـهـوـ مـدـرـكـ وـفـيـ الـثـاقـ يـقـالـ كـلـ مـاـبـهـ الـفـعـلـ فـهـوـ فـاعـلـ

وكلما كان كل ما يه الفعل فهو فاعل كان كل ما به الكتابة فهو كاتب (والعلة) عند الحكم، اماماته او ناقصه (فانتامه) عبارة عن جميع ما يتوقف عليه الشئ في وجوده و ما هيته اقوى وجوده فقط (والناقصه) أربعة اقسام الاول الجزء الصوري للشئ وبه يكون الشئ بالفعل وبسم العلة الصورية كالهيئه السريريه للسرير والثاني الجزء المادي وبه يكون الشئ بالقوة وهو العلة الماديه كانت شب السرير و هاتان العلتان داحتان في قوام الماهيه تختصان باسم علة الماهيه تيز الهماعن الباقيتين والثالث ماعنه يكون الشئ بالفعل وهو العلة الفاعلية كالنجار للسرير والرابع ما لا يله يكون الشئ وهو الغايه أي العلة الغائيه كالملاوس على السرير للسرير وهاتان العلتان خارجتان عن المعلول و تختصان باسم علة الوجود لتوقفه عليهم مادون الماهيه ( وكل واحدة امامريه اي بلا واسطه او بعيدة اي بواسطه كالعفونه والاحتقان مع الامتناء بالنسبة الى المعن فالاولى علة فاعلية قريبة والثانويه علة فاعلية بعيدة وكالجزء للشئ فانه علة ماديه قريبة وجزء الجزء علة ماديه بعيدة (والغايه علة تعليه العلة الفاعلية اي انها تقييد فاعلية الفاعل اذهى الباصته له على الایجاد فهي متقدمة على المعلول في العقل ومتاخرة عنه في الخارج اذا بلاؤس على السرير اغناي يكون بعد وجود السرير في الخارج ( وقد يقال لعلة الماهيه تيز وركن ولعلة الماديه مادة باعتبار ورود الصور المختلفه عليها وهيولي من جهة استعدادها لصور و عنصر اذ منها يتبدأ التركيب واستطمس اذ اليها ينتهي التصليل ويقال للغائيه غرض (واذا اطلقت العلة رادها الفاعلية وذكر الواقع بأوصافها (فإن قيل) حصر العلة الناقصه في الاربعه منقوض بالشرط مثل الموضوع كالثوب للصاغر والآلة كالقدم للنجار والمعاون كالمعين للنشار والوقت كالصيف لصيق الاديم والداعي الذي ليس بغايه كالملاوع للاذكى وعدم المائع مثل زوال الرطوبة للذراع والمعدني

الامور المتعاقبة مثل الحركات في المسافة للوصول الى المقصد لان كل منها علة لكونه مفيدة لاستمرار المعلول لقبول الاخر من العلة الفاعلية بالنظر لما تضمنه ومستعداً كونه بالقوة بالنظر لما تضمنه كاف في ردتها فالفلاسفة تواجهه زاده ومع ذلك فهو خارجه عن المعلول (يقال) انها بالحقيقة من تقة الفاعل لأن المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية والتأثيرسو، كان مستقل بذاته أو بعدنطية أمر آخر ولا يكون كذلك الا باستجواب الشراءط وارتفاع الموضع فالمراد بما عنه الشئ ما يستقل بالسيبة والتأثير كما هو المتى بدارسو، كان بنفسه أو بانضمام أمر آخر إليه فيكون ذكر هذا القسم مشقلا على أمور الفاعل المستقل بنفسه وذاته الفاعل والشراءط وعلى ان كل واحد منها يحتاج إلى المعلول وعلى انها ناقصة افال متزولا تفصيله وبيان اشغاله على تلك الامور وقد ذكرناه (وقد تجعل من تقة المادة لأن القابل إنما يكون قابلا بالفعل عند حصول الشراءط) (ومنهم من يجعل الأدوات من تقة الفاعل وما عداها من تقة المادة والفرق بين بزر العلة المؤثرة أى الفاعلية وشرطها في التأثير هو أن الشرط يتوقف عليه تأثير المؤثر لذا انه كبسه المطلب للارجاع اذا النار لا تؤثر فيه الا يساوا بجزءه يتوقف عليه ذات المؤثر فيتوقف عليه تأثير المؤثر أيضا لكن لا يتساءل بل بواسطته توقف المؤثر على بزرته (تفصيله) عدم المانع ليس مما يتوقف عليه التأثير فلا يشار إلى الشرط في ذلك بل هو كاف عن شرط وجودي كزوال الغيم الكاشف عن ظهور الشمس الذي هو الشرط في تخفيف الثباب وهذه من جملة الشرطوط التي تجوز به وأما العلة عند الاصوليين فتختلف باختلاف المذاهب وبطريق كتب الاصول (اذ اعرفت ذلك فالمراد بالعلة في النظم ما تكون بجزءا ماديا بالدليل

**﴿ والنقض الشبيهي ﴾**

**﴿ والنقض في الدعوى وفي النقل رعي • وهو بمحاذ وشبيه ماديه ﴾**

النقض الشبيه من قبيل نسبة المخاص الى العام الذى هو الشيء مع قطع النظر عن موصوفه كما يقال زيد انسان والازم نسبة الشئ الى نفسه في المخارج لأن النقض المذكور هو الشيء بالنقض الحقيق في مجرد الابطال بخصوص الفساد أما النقض الحقيق فهو ابطال الدليل بالخلاف أو بلزوم فادع منصوص كاف شرح الكليني لحسن باشا زاده ويجزى في الدعوى غير المدلة وهو دعوى بطلانها بشاهادة فساد منصوص كالمنافاة المذهبة والمخالفه للاجماع لكن بدون ملاحظة دليل مفروض دلاته عليها (فالاول) كاؤادى المكيم بأن الجسم من كتب من الجوهر الفرد أى الجزء الذى لا ينبع أى فقال السائل مدعى باطل لأنها مناف لمذهبته فإن الجسم على مذهب المحن كتب من الهيكل والصورة (والناف) كاؤ قال المتصرف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيقظة فقال السائل مدعى باطل لأنها مخالف للاجماع ومثل الدعوى المفهوم الملزم حتى سواء كان نعيها غير لفظى أو تسمى بأمر كاتاما

### ﴿النقض المكسور﴾

﴿ومنه مكسور بمحذف قيد من حد او سط وذا في المدح﴾  
﴿ذو مدح في الحكم للدليل فكان فاسدا بذلك التعليل﴾  
النقض المكسور هو أن يتراوأ الناقص بعض قيود الدليل من المدح الاوسط في الشكل الاقترافي الحسلي ومن محول الجزء المتسكر في الاستثنائي اذا اشتراك المقدم والتالي في الموضوع ويجزى الدليل في مادة التخلف حاليا عن ذلك القيد مع انه في المدح ودخل في حكم دليل المعال أى انه من العلة وهي مكسور الانكسار بغير شعب الدليل ففيه تشبيه لطيف (ففي الاقترافي شهروقول الامام الشافعى لا يصح يسع الغائب لأن مبيع مجهل الصفة عند العاقدين أو أحدهما حين العقد وكل مبيع هذا شأنه لا يصح يسعه فنقضه المخفية بأن هذا الدليل جار في تزوج امرأة عائبة وأنها مجهرة

الصفة حين العقد مع أن تزوجها صحيح عند فقد تحذف المذكر أعني عدم  
 صحة العقد عن الدليل في المرأة الغائبة وكل دليل هذاشأنه فهو باطل فقد  
 حذفوا من المذاهيل قيد المبىع أي لم يقولوا وإنما مبيعة بمهمولة المخ لعدم  
 صحة ذلك إذا التزوج ليس بسيع وبصدق القيد المذكورة صار النقض  
 مكسوراً وفاشداً • وفي الاستثنائي خروان كان هذان أمياساً فهـو  
 حـيوان لكنـه نـام حـسابـنـ فـاذـانـقـضـ بالـشـجـرـ لـانـ نـامـ فـهـوـ نـقـضـ مـكـسـورـ فـالـدـ  
 بـحـذـفـ قـيـدـ كـوـنـهـ حـاسـامـ اـنـهـ ذـوـ مـدـخـلـ فـالـعـلـةـ (ـوـالـعـلـيـلـ فـيـ الـلـغـةـ مـصـدرـ  
 عـلـهـ أـيـ سـقاـهـ سـقـيـاـ بـعـدـ سـقـيـ وـفـيـ اـصـطـلـاحـ أـهـلـ الـمـاـنـاظـرـ عـبـارـةـ عـنـ مـعـنـيـ  
 آـنـرـ وـهـوـ هـوـتـيـيـنـ عـلـهـ الشـيـ وـالـعـلـةـ هـنـاـ يـكـرـنـ وـاـسـطـةـ فـيـ حـصـولـ التـصـدـيقـ عـاـ  
 هـوـ مـطـلـوبـ وـهـوـ فـسـادـ الدـلـيـلـ لـاعـلـةـ تـحـقـقـ الشـيـ وـمـاـيـتـوـقـ عـلـيـهـ بـحـسبـ  
 اـنـخـارـجـ كـاـيـقـالـ خـلـاـنـ بـمـلـلـ اـذـاـ كـانـ بـسـتـدـلـ بـدـلـيـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ مـاـهـوـ مـطـلـوبـ  
 مـنـهـ (ـوـقـدـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـوـاسـطـةـ مـعـ ذـلـكـ عـلـةـ تـحـقـقـ النـسـبـةـ فـيـ الـوـاقـعـ أـيـضاـ كـاـ  
 فـيـ الـبـرـهـانـ الـمـنـىـ الـذـيـ يـقـيـدـ الـلـمـبـهـ أـيـ الـعـلـيـهـ فـيـ الـذـهـنـ وـاـنـخـارـجـ أـيـ  
 اـنـ الـاوـسـطـيـهـ عـلـةـ النـسـبـةـ الـاـسـكـرـبـرـ الـاـصـفـرـ الـذـهـنـ أـيـ عـلـةـ حـصـولـ  
 التـصـدـيقـ بـالـمـكـمـنـ فـيـ الـذـهـنـ وـعـلـةـ لـوـجـودـ مـاـيـطـابـقـ النـسـبـةـ فـيـ اـنـخـارـجـ كـفـولـناـ  
 هـذـاـ مـتـعـنـنـ الـاخـلاـطـ وـكـلـ مـتـعـنـنـ الـاخـلاـطـ فـهـوـ مـجـمـومـ فـهـذـاـ مـجـمـومـ  
 فـالـاسـتـدـلـالـ فـيـهـ مـنـ الـهـلـةـ عـلـىـ الـمـعـلـوـلـ أـوـ الـمـؤـرـعـلـ عـلـىـ الـأـنـرـخـوـهـذـهـ نـارـ وـكـلـ نـارـ  
 لـهـادـخـانـ فـهـذـهـ لـهـادـخـانـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ بلـ يـكـونـ عـلـةـ بـحـسبـ الـعـلـمـ  
 وـالـتـصـدـيقـ فـقـطـ كـافـيـ الـبـرـهـانـ الـاـنـيـ الـذـيـ يـقـيـدـ اـنـيـهـ النـسـبـةـ فـيـ الـوـاقـعـ أـيـ  
 ؟ـ وـهـادـونـ لـيـتـهـاـيـهـ كـفـولـنـاـهـذـاـ مـجـمـومـ وـكـلـ مـجـمـومـ فـهـوـ مـتـعـنـنـ الـاخـلاـطـ يـتـجـمـعـ  
 اـنـ هـذـاـ مـتـعـنـنـ الـاخـلاـطـ فـاـسـتـدـلـالـ فـيـهـ مـنـ الـمـعـلـوـلـ عـلـىـ الـعـلـةـ أـوـ الـأـرـعـلـ عـلـىـ  
 الـمـؤـرـعـهـذـاـ دـخـانـ وـكـلـ دـخـانـ فـعـنـ نـارـ فـهـذـاـعـنـ نـارـ

(دفع النقض)

﴿وـيـدـفـعـ النـقـضـ بـنـقـ الشـاهـدـ • بـالـمـنـعـ وـالـتـحـرـيرـ بـالـعـاصـدـ﴾

(والستد القطبي في المكسور • وأمثلة والنقض وبالتبديل)

يدفع النقض بنفي الشاهدأى دليل النقض بالمنع مع السندهقطى اذا كان  
النقض مكسوراًه أو بالمنع مع التصريح بالمعاضدأى المعاون على دفع النقض  
أو بالمنع مع الحالأو النقض أو بالتغييرأى تبشير الدليل **﴿فَالْمُنْعَنْ فِي صَغْرِي**  
**فِي اسْتِقْلَافِهِ﴾** قيادة والقيدة قضية حكم ما فهى تشير الى مقدمتين  
يتعلق المدعى بكل واحدة منها الأولى ابلجربان أى ان دليلاً يجار في مادة  
**كَذَا وَالثَّانِيَةَ الْخَافَ أَى أَنْ حَكْمَ الدَّلِيلِ تَخَلَّفُ عَنْهُ فِيهَا** **﴿فَيَقُولُ**  
المعلل في منع المقدمة الأولى مستندابسندهقطى لأنسلم ان دليلاً يجار في  
ذلك المادة **كَيْفَ وَنَقْضَنَّ مَكْسُورَ بِهِذِهِ قِيَدَنَّ دَلِيلَنَا لَهُ مَدْخَلَيْهِ فِي**  
الحكم لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية مستندابتصير المادة أو المدعى  
يختلف فإنه قد اعتبر في دليلاً جتبه لا يوجد في مادة النقض أو أنها  
يختلف لو كان المراد من المادة أو من المدعى ماقيمته وليس **كَذَلِكَ فَإِنْ**  
المراد كذا فكتور داخلة في حكم الدليل فلم يختلف **﴿مَثَلًا لِوَقَالَ الْمُعْلَلُ**  
الكلام صفة أزليه لأنه أسند الى ذاته تعالى وكل ما أسند الى ذاته تعالى فهو  
صفة أزليه (فلسائل الاشعرى أن ينقضه بان يقول ان دليلاً يجار في  
الخلق لانه أسند الى ذاته تعالى مع انه أمر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق  
القدرة بالمقدور ورتعلقها تعييز بآحاد تأفلاً يعقل الا باضافه القدرة الى المقدور  
 فهو حادث لا أزلى فقد تختلف حكم الدليل عنه في الخلق وكل دليل هذا شأنه  
 فهو باطل (فالمعلل أن يقول لأنسلم ان دليلاً يجار في الخلق اذا قد اعتبر  
فيه قبل لا يوجد في الخلق وهو أن الكلام أسند الى ذاته تعالى من حيث  
قيامه به تعالى والخلق أسند الى ذاته تعالى من حيث انه تعلق القدرة وليس  
يقتضيه تعالى او يقول لأنسلم الخلاف انا يختلف لو كان المراد من الخلق  
ما قيمته وهو تعلق القدرة التعبيري الحادث بالمكان أمالو كان المراد منه  
السكنين وهو صفة أزليه قائله بذلك تعلق ف تكون المادة داخلة في حكم

الدليل فالصرير الاول على مذهب الاشعرى والصرير الشانى على مذهب الماتريدى . وفي تحرير المدى يقول الاشعرى المراد من كون الكلام صفة أزليه أنها غير متناهية بمعنى أنها لا تنتهي عند حد و كذلك المراد من الخلق أنه غير متناه بمعنى أنه لا يقف عند حد ولو قال المعلم الصوم يفسد بشرب الماء لأن فعل مفوت الامال وكل فعل مفوت الامال مسد فینقضه السائل بأن الدليل جار في شرب الناسى والحكم مخالف عن الدليل فيه (فيما يصرير المدى أى ان قيد بلا مانع ملحوظ في الحد الاوسط فإذا وجد المانع لم يحصل التخلف فتضيق الحكمة عن الدليل في الناسى لمانع وهو قوله عليه السلام في حقه سقال الله الحديث (ومثله لو قال من النار دليل للأحرق فنقض السائل بأن هذا الدليل جار في ابراهيم عليه السلام مخالف عنده حكمه فيه فمنع المعلم الكبرى بوجود المانع وهو قوله تعالى كوفي بردا سلاما على ابراهيم ) أو قال هذا احرق بصيغة اسم المفعول لانه حطب ملق في انوار أو قال شروج المذى ناقض الوضوء لان شروج التجasse تكرر الجبول فإنه ناقض فالاول دليل عقل جار عنده في الحطب المطعن بالطلاق وهو دواه يمنع الاحراق والشافى قياس شرعى جار عنده في خروج دم الاستحاضة لأن الدليلين ليسا بباطلين لكون تخلف الحكم عندهما فما ذكر المانع وهو الطلاق والاستحاضة تمام وقت صلاة بحيث صار عذر (تنبيه) لو كان الدليل أمارة فهو نازد بفرسه وباب الحمام وكل من كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام (فيما يمنع الكبرى أيضا بالاتفاق فما هو الوبرت في همرو فعلنا انه ليس في الحمام بوجهه آخر لا يقدر افادته ظافى حق زيد فلا يبطل بخلاف الحكم عن الدليل فيه (هذا دينجات بالصرير وحده فإنه وظيفة موجهة مثلا اذا قال المعلم الوضوء يشترط فيه النية لانه طهارة كالتميم وكل شيء شأنه كذلك يستلزم في النية ونقض السائل بأن دليلا جار في التأهر من الجبه مع ان النية ليست بشرط

فيه فيليب المعلم بتصريح الدليل فائلاً الوضوء واليم نظيران حكمياب  
لابرد عليهما التفص بالنظر من حيث لا يظهر حقيقته والمعلم ان  
يمنع كلام من المقدمتين لكن المنع في الثانية على فرض تسلیم الأولى والا  
فيلزم منه الاهتراف بفساد الدليل من حيث لا يشعر بيانه انه لوم من الاولى  
وهي الجريان ثم من الثانية وهي عدم التخلف بدون تسلیم الجريان يلزم منه  
الحكم بدون بحثياته مع أن الحكم لا يكون الا مع الجريان فهو في الحقيقة  
اصراف باتجاه التفضيدين من حيث لا يشعر وطريق التعبير به لان سلم  
الجريان سلنه فلا نسلم التخلف ( نفسه في فاهمه جواهيركم فهو جوابنا )  
اذا كان التفص هو سببه الجريان والخلف وكان التخلف مساعداً  
المعلم الا اهلهن السائل التخلف في دليله أيضاً فيقول المعلم ان دليلكم قد  
خلف حكمه عنه في مادة كذا ايضاً فاهمه جواهيركم فهو جوابنا له  
جوابكم عن التفص الذي لزمكم هو جوابنا عن التفص الذي لزمنا ( والمنع  
في قياس الاستلزم كما اذا قال السنى حقيقة الجريان ثابتة واستدل عليه بان  
حقيقة الجريحة تحيى من الاشياء وحقائق الاشياء ثابتة فتفص السائل  
فائلاً قوله حقيقة الاشياء ثابتة يستلزم الحال لأنها لو كانت كذلك فاما  
أن يكون ثبوتها ثابتة أو لا فعلى الشافع يلزم كون الحقائق ثابتة مع عدم  
ثبت ثبوتها وهو محال وعلى الاول تكلم في ثبوت الثبوت وهذا  
في تسلسل وكل تسلسل محال ( فيقول المعلم على اختبار الشق الثاني ما إنما  
الصغرى والكبرى بالتردد ان أردت انه مستلزم للتسلسل مثلاً في الامور  
الموجودة فلا نسلم الصغرى اغاي استلزم ذلك لوعترف الدليل بقيده الوجود  
مع انه لم يعتبر ذلك بل اعتبر الثبوت وحقيقة ليست وجودية لأنها اعتبارية  
• وان أردت انه مستلزم للتسلسل مطلقاً فالصغرى مسلمة لكن الكبرى  
منوحة لأن التسلسل في الاعتباريات ليس بمحال بيانه ان الواحد مثلاً  
يستلزم أن يكون نصف الاثنين وثلثة الثالثة وربع الاربعة وهكذا وكلها

اعتبارية والسلسل فيهليس بمحال لأنه ينقطع بانقطاع المعتبر أو يقول على اختيار الشق الاول ان ثبوت المثبت هو حين الثبوت فلا يلزم السلسل الحال وكذا الحال المعلم حصول الشئ في الحال وجودى لانه متقوم بوجود وكل متقوم بغير وجودى فقال السائل هذا منقوص بلزوم الدور يساندلو كان حصول الشئ في الحال وجود بالاحتاج الى الحال بحال فيه لانه عرض والاعراض لا بد لها من الحال فالحصول حصول وهذا فيسلسل (فيقول المعلم لانه لم بذلك اغایات مقالكم لو كان حصول المصلح مغابرا له مع انه ليس كذلك بل حصول المصلح ول هونفس المصلح ومحناء انه في كونه حاصل لا لابحثاج الى حصول زائد عليه وهذا كل صفة لا يغایر مفهومها مفهوم موصوفها ما يسكن رفعه فاما نفس موصوفها الا أمر آخر كوجود الوجود بلزوم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدة المحدث وامكان الامكان وأمثالها (مثال آخر) لو قال المعلم هذا التصنيف يجب تصديره بالخلاف لان هذا التصنيف أمر ذو بال وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالخلاف فهذا التصنيف يجب تصديره بالخلاف (فلسائلا ان ينقض هذا الدليل بأنه مستلزم للسلسل لان الخد نفسه أيضا أمر ذو بال فيجب تصديره بالخلاف وهذا الخد أيضا أمر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر وهذا فيسلسل (ودفعه من المعال جميع استلزم السلسل بناء على استثناء نفس الخد من حديث المحدثة بأن يقول لانهم الصغرى واغاثا يلزم ان لوليم يكن الخد نفسه مستثنى بالاستثناء العقلى من حديث المحدثة كما مستثنى نفس البشارة من حدوثها قطعا للسلسل أو يقول يجوز أن يكون حمد واحد حدا على نفسه وصل غيره من النعم فلا يلزم السلسل (أو بالتفصي بأن يقول هذا القرض باطل لانه مستلزم ببطلان ملوككم الشرع بعده وهو الخد على النعم التي من جملتها تصنف الكتب وكل دليله -ذاشانه باطل قد يليل هذا التفصي باطل ولو

قال السائل النقض ثابت لأن عدمه يتوقف على تتحقق نقيضه وبالعكس  
فعدمه يتوقف على نفسه فيكون مملاً فإذا قول المعلل هذا درر معنٍ وهو  
ليس عمال **(المعارضة في الحكم والعلة)**

**﴿إن الحقيقة لالمعارضة • في الحكم والعلة ذات عارضه﴾**

**﴿أولاً مما أقامه الدليل • على نقيض مدعى ذي التبليغ﴾**

تنقسم المعارضة إلى حقيقة ونقدية واسمية وهي أقسام المعارضة في الحكم  
أو في عللته (المعارضة في الحكم) على ما يعرّفها به الجمهور هي إقامة الدليل  
على نقيض ما أقام عليه الخصم الدليل أو ما يستلزم نقيضه بأن يساويه أو  
يكون أخص منه مطلقاً فلولم يكن للنصم دليل على نقيض المدعى أو  
ما يستلزم له انتصاره في المعارضه الحقيقية الا إذا كان ذلك بديهيأو  
بداهته تقوم مقام الدليل (وما يعرفها به بعض المحققين هي ابطال  
الدليل بمقابلة دليل آخر مانع للدلو في ثبوت مقتضاه أي بيانه انتاجاً  
فالاول يقتضي تعلق المعارضه بالدلول وهو الانس لهدم الكلام فهو  
تسليمه السائل دليلاً للمعلل لا يعني اهتماد ثبوت مدلوله لذا لا تكون  
معارضته تناقضه بمعنى عدم التعرض له تلخاً خلاه لديه ويستدل على  
ما ينافيه والثاني يقتضي تعلقها بادليل وهو الاوفق بالمحادرات لأن  
المتداول تعارض الأدلة والنسب للمقام أي بيان الوظائف في الدليل جزءاً  
أو كلاماً كما لو ادعى المعلل نفي انسانية شيخ باه قال هذا الشيج لا انسان لأن  
غير وكل جحر لا انسان فهذا الشيج لا انسان فيعارضه السائل بان دليلاً وان  
دل على ما ادعى لكن عندي ما ينقى مدعى وهو أن هذا الشيج ناطق وكل  
ناطق انسان فهذا اثبات نقيض المدعى وان قال انه متعجب وكل متعجب  
شاحث بالقوة فهذا الشيج ضاحث بالقوة فهذا اثبات المسارى له وان قال انه  
انسان من بلاد السودان وكل انسان من بلاد السودان زنجي فذلك الشيج  
زنجي فهذا اثبات الاخص منه (ولواستدل الحكم الفلسي على كون

العالم قد ي Baba آثر القديم وكل ما هو آثر القديم فهو قديم فالعالم قديم  
فعارضه المتكلّم مستدلاً على عدم قدمه بأنه متغير وكل متغير ليس بقديم  
فالعالم ليس بقديم ف فهو المعارض التي هي عدم قدم العالم تقضي لادعوى  
المستدل التي هي قدم العالم ولو استدل الشافعى على ان الترتيب في الوسوء  
فرض با ان الله تعالى ذكر غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين  
مرتبة بحرف الواو فيعلم ان تقديم المقدم وتأخير المؤخر فرض فعارضه الحنفي  
مستدلاً على سنية الترتيب ف فهو المعارض التي هي كون الترتيب سنة  
أخص من تقضي دعوى الشافعى الذي هو أى التقاضي) كونه ليس  
بفرض (وأنا يقال وان دل ولا يقال وان ثبت أو وان صدق ثلاثة يلزم ثبوت  
المدلول عنده فهى تسلیم الدليل دون المدلول (فإن قيل) المدلول لازم  
للدليل فكيف يصح تسلیم الملزم دون اللازم (يقال) تسلیمه لخلافه  
لديه لاعنته عنده وقد دل التعارض عليه (فإن قيل) ان التعارض لا يدل  
على ماقبته من الخلل بل يدل على ان الخلل في أحد هما لا يعن له فيجوز أن  
يكون الخلل في دليل المعارض ويجزئ أن يكون في دليل المعلل وهذه كان  
حكمها المساقطة (يقال) هو كذلك لوك لم يدفع المعلل اما يمنع شئ من مقدمات  
دليل المعارض او تقضيه ايجالاً او التحرير فبفعل ذلك يتقوى دليل المعلل  
ويسقط دليل المعارض واذا لم يفعل شيئاً عما ذكر فالممساقطة المذكورة له  
أن يغير دليله وتقديم انه ان لم يكن التغيير للعجز لا بعد انقطاعه اقبل قال السعد  
لا بعد انقطاعه اعطي مال المعلل ان يفعله ظما و هناك نأتي بالامثلة  
لذلك ان شاء الله تعالى (وتصوّر الاستدلال على فساد المدعى أن يقال ان  
مدعى دليله هذا قائم على تقضيه أو ما يساويه أو الا خص منه مطلقاً دليله  
وكل مدعى هذا شأنه فاسد) وعلى فساد الدليل أن يقال دليله قائم على  
تقضي مدلوله أو ما يساويه أو الا خص منه مطلقاً دليله وكل دليله هذا شأنه  
 فهو فاسد فالمعارضة من قبيل التقاضي باستلزم اجتماع التقاضيين

(وما يعلمه في المقدمة ، اذا ثناهها عن صوره ليقدمه )

المعارضة في العلة هي المعارضه في المقدمة واطلق على المقدمة علة على استطلاع أهل الاصل وهي أن يقيم السائل دليلا على نفي شئ من مقدمات دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والقييد بالبعدية احتراز بما إذا أقام الدليل على ذلك قبل الاثبات فاته خصم (وهي بالنسبة إلى قيام الدليل مناقضة كذى في التلويع (لكن قال السيد في حاشيه شرح حكمة العين إذا أورد المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها يصير كلامه يدى به اهتماً وإن ذلك بعنزة البرهان فإذا قام السائل الدليل على فسادها فعلى هذا الخرج من أن يكون خصباً ويصير وارداً هلى قانون التوجيه وإن كان ماذ كره غير مشهور فيما بين المناظرين انه من شرح الكلبوي

فإن توافقاً بصورة **كما** من شكل أول إذا ما انتظما **وهو بعض مادة كهذن الوسط** **فالقلب ذي وان بصورة فقط** **فالثلث والثلث بذين صوره** **غير فذى أقسامها المشهورة**  
ان أحد الدليلان المتعارضان في الصورة مثل ان يكون كل منهما من  
الشكل الأول وان تحدافي بعض المادة وهو المذا الوسط في الاقترانيات أو  
المجزء المذكر وتقياف قياس الخلق أو اثنان في القياس المستقيم في  
الاستثنائيات يسمى معارضه بالقلب لقلب الدليل على المعلل فان السائل  
يجعل العلة شاهدة له بعد أن كانت شاهدة عليه وان تحدافي الصورة  
واختلاف الماده يعني معارضه بالثلث وان تغيرا في الصورة سواء تغيرا  
في الماده أو لا يسمى معارضه بالغير (وأدخل بعضهم ما تحدافي مادة  
فقط في قسم المعارضة بالثلث) **فالمعارضه بالقلب** كقول الحنف الماء  
البالغ قلتين يتبع بخلافه النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم  
يصل الخبث أى يتصف عن جله فيكون مغلوبا (فيعارضه الشافعى بأن

الماه البالغ فاتين لا يتبعس علاقة النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء  
فليس لم يحمل التحيث أى لانه لا يقبله ولا يقلب اليه فلا يتبعس فالدليلان  
مقدان في الصورة لكونهما من الشكل الاول وفي بعض المادة وهو المد  
الاوسع <sup>و</sup> ومثله قول المعنزي رؤيه الله تعالى يوم القيمة غير جائز لانها  
اهم نفاه الله تعالى بقوله لاندر ك الا بصار وكل امر هذا شأنه فهو غير جائز  
وعارض الاشعري والماريبي فقا لا هي جائزة لانها اهم نفاه الله تعالى بقوله  
لاندر ك الا بصار وكل ما هذ شأنه فهو جائز هذان الاقتراف رأياني  
الاستثنائي فكالوقال المعنزي هي غير جائزة لانها لا وجازت لما فاها لكنه  
نفاه وعارض الاشـعـري والماريبي فقا لا هي جائزة لانها لا وامتنعت لما  
نفاه لكنه نفاه او لو امتنعت لم يقدر فيها سبباً مني بطريق المتصدع (تبليه)  
ما ذكر بار على مذهب اهل الاصول او لوحظ نزوج المبنة عن الدليل  
على جعله من كلام مقدمات مرتبة اماماً اعتبر دخواها في صلح ان يكون  
مثل الاهل المعمول وأماعلي بجعله مفرداً فكان يقال رؤيه الله غير جائزة  
لتفبيه تعالى ايها بقوله لاندر ك الا بصار <sup>و</sup> وكافي المغالطات العامة الورود  
التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء مثل ان يقال الشئ الذي يكون  
وجوده وعدمه مستلزم المطلوب اما موجود أو معدوم واما كان يلزم  
ثبت المطلوب (وتصويره في الانسان والحيوان بأن يقول المعلم اذا  
كان الانسان الذي يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتاً كان الحيوان  
ثابتالكن أحد هما ثابت فالحيوان ثابت فيما رشه السائل بقوله هذا  
الدليل وان دل على ما ادعيته لكن عندي ما يدل على خلافه وهو أن  
اللاحيوان ثابت لاما اذا كان الشجر الذي يستلزم وجوده وعدمه  
اللاحيوان ثابتاً كان اللاحيوان ثابتالكن أحد هما ثابت فاللاحيوان  
ثابت (ولو استدل به الفلسفي على قدم العالم بان قال اذا كان الشئ الذي

يُستلزم وجوده و عدمه قدم العالم ثابتة كان العالم قد يعالي لكن المقدم حق فكذا ثابته وقت قدم العالم فيعارضه السفي بان يقول العالم حادث لانه اذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده و عدمه حدوث العالم ثابتة كان العالم حادث لكن أحد هما ثابت فهو حادث او يورد تلك المغالطة على نقىض مدعى المعلل بصورة أخرى غير ما اختاره المعلل بأن يقال اللاقدم لازم لذك الشيء وكل لازم لذك الشيء ثابت فاللاقدم ثابت فيلزم منه العالم ليس بقديم او يقال لو كان العالم قد يعالي يكن الشيء الذي يستلزم وجوده و عدمه حدوث العالم موجوداً أو معدوماً أو التالى باطل فيلزم منه أن العالم ليس بقديم (ومثل أن يقول المستدل ولو على وجود الحال مدعاً ثابت واللسان نقىضه ثابت على تقدير ثبوت النقىض يصدق ان شيئاً من الاشياء ثابت فيلزم من هاتين المقدمتين لولم يكن المدعى ثابت اللسان ثقى من الاشياء ثابتوا ينعكس عكس النقىض على مذهب اليه المقدمون لولم يكن شيء من الاشياء ثابت اللسان المدعى ثابتاهذا خلف ضرورة أن المدعى شيء من الاشياء وهذا الحال غير مأشى من عكس النقىض ولا من الصغرى والكبرى ولا من الصورة القبابية واغلال من فرض عدم المدعى والمستلزم للحال محال (وكان المغالطة التي يستدل بها على نوع واحد من النظريات كقول المعلل كلما اجمع المقاييسان تتحقق أحد هما وكلما اجمع المقاييسان تتحقق الآخر ياتح من الشكل الثالث موجهاً بجزئية لزومية (ومثل أن يقول المعلل القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق فالقائل بالاخص صادق (ومثل ان يقول الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقىض هذا التقدير فيلزم وقوع نقىض الاعم على تقدير وقوع الاخص عكس النقىض وهو حال (تنبيه) بزيادة دليل المعارض بما يزيد تقريراً أو تفسيراً للابد إلا أو تغير الاتقدير فيكون معارضته قليلاً كما صرحت به في التلويع (والمعارضة بالمثل) كما اذا قال

الفلسق العالم قديم لأنه أثر القديم (فعارضناه بان العالم حادث لأنه متغير فالدلائل مصداق صورة لكونها من الشكل الأول متغيرة ان مادة تتغير أو ساطعها في المعارضه بالغير) كالوقال الحكم العالم قديم لأنه مستند الى القديم وكل ما هو مستند الى القديم فهو قديم أو لأنه أثر القديم ولا شيء من أثر القديم يحادث فعارضناه بان العالم ليس بقديم لأنه مستند الى القديم وكل ما هو مستند الى القديم فهو حادث أو ولا شيء من أثر القديم بقديم فالشكلان متغيران صورة لمادة ولو عارضاه بأنه أثر المختار ولا شيء من القديم بأثر المختار أو لا شيء من أثر المختار بقديم أو بأن العالم ليس بقديم لأنه متغير ولا شيء من القديم يتغير فالعالم ليس بقديم فالشكلان متغيران صورة ومادة (ومثله ما إذا قيل الذهن بسيط لأن يلاحظ البسيط وكل ما يلاحظ البسيط بسيط فعورض بان عندنا ناما ينافي وهو انه كلما كان الذهن يلاحظ المركب لا يكون بسيطا لكن المقدم حق فكذا الثالث

(المعارضة التقديرية)

(وان بتقدير دليل عارضه . ف تلك تقديرية المعارضه) المعارضه التقديرية هي ابطال النقل الملزمه محنته او المدعى غير المدللين باثبات نقبيضهما او ما يستلزمها بخلافه الدليل المفروض دلالته على عينيهما وان لم يلاحظ ذلك لا تتصور المعارضه بل يكون خصبا وبعذكر تبين أن التقديرية من قبيل نسبة اللازم لأن تقدير الدليل لازم تثبت المعارضه ككماني حسن باشرازه على الكلينبو (والفرق بين المقض الشبيهي والمعارضه التقديرية بعد اشارنا كهماي ابطال النقل والمدعى غير المدللين ان الابطال في المعارضه بواسطه اثبات نقبيضهما او ما يستلزمها وبخلافه دليل مفروض دلالته عليهم او أما الابطال في المقض الشبيهي فهو بدون تلك الواسطة واللاحظة بل بخصوص الفساد

(دفع المعارضه)

(و الدفع بالمنع وبالنقض اشهر ) عند المحققين من ذوى النظر  
 ( و سرروا وأهملوا المعارضة ) وهي لدى أهل الاصول ناهضه  
 ( و دون ذا السكم بالتساقط ) تغيير الدليل غير ساقط  
 الوظائف من المعلل في دفع المعارضة امام منع بعض مقدمات دليل المعارض  
 الصغرى أو الكبرى حتى في المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض فيها وان  
 يكن حين دليل المعلل لفظا الا انهم يختلفون اضمارا باختلاف المراد منها  
 مشابق المثال الاقل منها اذا بلغ الماء قتين ليحصل التثبت فسره المنفي  
 بالضعف من حله وفسره الشافعى بعدم قبوله الجواز لقوته فقد اختلف  
 المعنيان فليست العيبة بين الدليلين من كل وجہه واما النقض الاجمالی  
 على ما اشهره هذا المحققين من أهل النظر واما التصرير وأهمل المحققون  
 من أهل النظر المعارض على المعارضة ( قال حسن باشا زاده في شرح  
 الكليني في تعلق النقض والمعارضة بالمعارضة كلام لكن التحقيق أن  
 النقض لا شرط في جوازه عند المحققين من النظار وأما المعارض فلا تعارض  
 لأن سكمها الماسقطة وهي لا تدفعها . و أما الاصوليون فعلى جوازها  
 ( واذا لم يفعل شيئاً مما ذكر فلنكون سكمها الماسقطة كان له تغيير الدليل  
 وتقدم ان السعد أمثل ذلك وغيره قيده بما اذا لم يكن عن عجز . ومن  
 التغيير ما اذا كانت المعارض في مقدمة الدليل وأقام المعلل دليلا آخر على  
 أصل المدعى لامعارضه على المعارضة اذا معارضة السائل ليست في أصل  
 المدعى ) والفرق بين التغيير والمعارضة ان المعلل ان اتي بدليل أقوى من  
 دليل المعارض بوصف غير تابع على رأى أهل الاصول او بدليل يظهر  
 منه فساد دليل المعارض على رأى أهل المعرفة يكون تغييرا والا يكن  
 معارضه على المعارضة ( فان قبل ) ان دليل المعلل الثاني في صورة التغيير  
 بمعارضه دليل السائل كما يعارض الاول فلا فائدة في اثبات الدعوى بدليل  
 آخر ( يقال ) لان سلم ذلك اذا يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اظهر مادة

رسورة من الاول أو مسلطا عند المعارض أو يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء فيعرض بسيبه عن المعارضه فيكون دليل المعدل أقوى من دليل المعارض ولو سلم انه ليس بأقوى منه فيكون بمجموع الدليلين أقوى من دليل واحد (وإضاح ذلك أن الدليل الثاني يستلزم مدلوله أما قطعاً أو ظناً أو عقلاً فالاول القطعى والثانى اما استقراء أو غثيل والثالث الامارة فالمجموع أربعة والاول أقوى من البقية والبقية متساوية بحسب النوع لكن قد يكون بعضها أقوى من الآخر يطلبهطن والاول يكون أقوى من مثله بالكثرة والثانى يحكون أقوى من مثله بالكثرة وبنفسه أيضا اذا كانطن في مقدماته أغلب وكذا الثالث لأن ما كان استقراراً وآخراً كان أقوى وأما الرابع فيقوى بنفسه وكذا بالكثرة هذى تهدى خلافاً للهمار وظهور القوة بخدش دليل المعارض باستلزماته الفساد أو التخلف ويفجر المعارض عن دفع منع المعدل شيئاً من المقدمات وبحrir المعدل ما به يسقط دليل المعارض مثلاً اذا قال المعدل هذه التصنيف أمر ذو بال وكل أمر ذى بال يجب تصديره بالحمد لعارض السائل بان الواجب هو التصدير بالسملة لقوله عليه السلام كل أمر ذى بال لم يرد بأليسمة فهو ابتر و كلما كان الامر هكذا لا يجب التصدير بالحمد فالمعدل منع ملزمه دليل المعارضه بيان يقول لأنسلم انه كلما كان الواجب هو التصدير بالسملة لا يجب التصدير بالحمد كيف ووجب شئ لا ينافي وجوب الشئ الآخر بالدليل والامر يجب علينا الاشيء واحد (والعارض أن يثبت هذه الملزمة بان الابتداء لا يمكن الاشيء واحد فكلما كان الامر هكذا اذا اوجب الابتداء بالابتداء بالسملة لا يجب بالحمد لكن الامر هكذا فيفتح اذا اوجب الابتداء بالسملة لا يجب بالحمد ثبت الشرطية (ومعدل ان منع هذه المقدمة الواضحة فائلا لأنسلم ثبوت الانصراف المذكور مستداناً انه اغاي يكون الامر هكذا اذا جل الابتداء الواقع في كل امسدة حين على الابتداء المتحقق

واسطال ان البناء في قوله بالبسملة وبحمد الله المصاحبة والملابسة كافي قوله تعالى اهبط بسلام أي معه وهي أكثر استعمالاً من الاستعانة لاسباب المعافى وما يجري بغير اهتمام الاقوال كافية كليات أبي البقار، قوله التفاصي بان يقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد في حق لزوم الابتداء بالحمد وكل دليل هذاشأنه مسد فدليل السائل فاسد قوله التحرير بان يقول ليكن المراد بعافى حديث المحدثة الابتداء الاضاف أو المراد بما في الحديثين الابتداء، العرف المعمد أو ليكن البناء الاستعانة وحقيقةتها هنا التوسل بعد دخولها على المشروع فيه الى شرفه والاعتداد بشأنه وتجوز الاستعانة باشياء متعددة فیندفع التعارض بين الحديثين و والمعلم أن يتخل من هذا الدليل الى دليل أوضح منه بان يقول الحكم المذكور ثابت لأن التصنيف نعمة من آلاء المولى تعالى وكل نعمة كذا يجب أن يحمد عليه فالتصنيف يجب أن يحمد عليه (لكن يرد على هذا الدليل منع تقريره بان يقال هذا الدليل لا يستلزم المطلوب أعني ان التصنيف يجب تصدره بالحمد اذا اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو أعم من التصدير والتأشير فكان المطلوب من الدليل غير لازم وكان اللازم منه غير مطلوب فلم يتم التقرير (والمعلم أن يثبت التقرير بان يحرر كلام من الكبري والدعوى بان يقول قيداً أو لاماً ملحوظاً فيهما) ثم بعد هذه التحرير يرد المنع على نفس الكبري من السائل بان يقول لانسلم أن الحديث يجب في أول النعمة واغای يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه وغامها وليس للمعلم أن يبطل هذا السند لانه سند انص من نقيس المقدمة الممنوعة يعني أنه لا يجب ان يحمد عليها أو لانه يصدق ويتحقق مع تتحقق الوجوب بعد الوصول ومع انتفاء الوجوب أصلاً لان السالبة البسيطة لعدم استدلالها بوجود الموضوع أعم من الموجبة المحصلة ولا شئ ان انتفاء الانص لا يوجب انتفاء الاعص والقلا يتحقق العموم فلا يفي ببطلان السند

الاخص \* بل يثبت النكيري بتصريحه الاوسط بأن يقول المراد أن هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بعفونى وعند الله الامر بقوله تعالى لئن شكرتم لا زيد لكم وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالمدح تكون بركة الزيادة شاملة النعمة من أولها الى آخرها (وهذا التحرير تغيير للدليل الاول بنوع زيادة شئ في المد الاوسط يجب اضافتها فيه ورفع الابهام عنه لاتفاق الى دليل آخر ) والمعلم على قول من جوز المعارضة ان يعارضه بما قدمنا من الدليل المنقل اليه بأن يقول دليلكم وان دل على ما ادعتم لكن عندنا دليل يدل على خلافه وهو أن التصنيف نعمة من آلا أنه تعالى وكل نعمة يجب ان يحمد عليها أولاً ثم يركنه النعمة من أولها الى آخرها اه من الكلبى وشرحه لحسن باشا زاده ملخصا

﴿المعارضة بين الأحكام الشرعية﴾

﴿وفي جميع لهذه المعارضة \* ولم تكن في نفس الامر عارضه﴾

﴿ولاترى ما بين قطعين \* لكن تكون بين ظنين﴾

العارضحقيقة في الكتاب والسنّة اما يتحقق اذا التحدّمات وردها والشارع متّزه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد بل ينزل أحدهما سابقاً والآخر لاحقاً ناصحاً فاذا جهّلنا التاريخ فهو مننا العارض واذا حلّنا التقديم والتأخر جعلنا السابق على المنسوخ واللاحق على الناسخ (ولايقع العارض بين القطعتين لامتناع وقوع المتناقضين ولا يتصرّفون الترجيح لانه فرع التفاوت في احتفال النقيض \* ولا بين معلوم ومنظون أيضاً لأن المظنو لا يعارض المقطوع فلا يكون الا بين ظنين﴾

﴿فإن تقابل الدليلان ولا \* هرر للفرد منهم بالنجاة﴾

﴿وكان قد تساقطاً ان يقدر \* حكم محلّ زمن أو إذا فقد﴾

﴿لو انه يذكر بين آيتين \* أوفى قراءة بين أوفى ستين﴾

﴿أو آية وستة مشهورة \* وما تعمان سوى ذا صوره﴾

أما بالتوزيع بأن يجعل بعض أفراد الحكم ثابتًا بأحد الدليلين وبعضها  
 بالآخر وكل واحد منها ناقلاً ثابت بالآخر أرباع التغافر بأن يبين مغافرة  
 مثبت بأحد الدليلين لما تبقى بالآخر فالإvidence المدعى بين المرجعين  
 بمحضهما والثاني كاف قوله تعالى في سورة البقرة لا يؤخذكم الله بالغلو  
 في آياتكم ولكن يؤخذكم بما كسبتم ولو بكم وفي المائدة لا يؤخذكم  
 الله بالغلو في آياتكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الآية إن فالآية توجب  
 المؤاخذة على حين الكاذب وهي حين الغموض لأنها من كسب القلب أي  
 القصد والثانية توجب عدم المؤاخذة عليها لأنها من الغلو وهو ما  
 يكون له حكم ولا فائدة يعذر به اشرحا الفتاوى اليمين المشروعة وهي  
 المعقودة تتحقق البر والصدق إذا العقد قول يكون له حكم في المستقبل  
 قال يسوع قال تعالى يا أجيح الذين آمنوا أوفوا بالعهد وذلك لا يتصور في  
 الغموض والخلص أن يقال المؤاخذة التي توجها الآية الأولى على  
 الغموض هي المؤاخذة في الآخرة والتي تنتفي الثانية هي المؤاخذة في  
 الدنيا أي لا يؤخذكم الله بالكافارة في الغلو و يؤخذكم بما في المعقودة  
 ثم فسر الكفارة بقوله تعالى فكفارته أطعام عشرة ماسكين ولما تغافرت  
 المؤاخذتان اندفع التعارض انه من التلويح للعلامة المحدث وهذا في  
 مذهب أبي حنيفة وأما الشافعى فيوجب الكفارة في كلئهما

﴿وبالخلاف للمحل يحمل \* الكل من ذنب على ما يقبل﴾

﴿كما أتى في آية التطهير \* يظهر بالتفصيف الكثير﴾

﴿من زمن الحبس وبالتشديد﴾ \* أصله فيما اغتسال ذاتي

باختلاف المدل يحمل كل دليل على ما قبله كقوله تعالى ولا تقربوه حتى  
 يظهرن بالتفصيف أي سكون الطاء وضم الها، وبالتشديد أي في الطاء  
 والها، وبالتفصيف يفسد محل قريان المرأة بعد الظهور قبل الاغتسال  
 وبالتشديد يفينا المزمرة قبل الاغتسال فحمل المتفصيف على منتهى أكثر

وقت الحيض وهو عشرة أيام والمشدد على أقله كافي التوضيح وفيه يعني يتم  
ضمه إلى الطهر المفهوم من يطهرون

(و باختلاف في الزمان اللاحق \* ينضم ماهرا الدليل السابق)

(كأنه اعتدأ ذات الحمل \* بوضعها فاتح بالقول)

(قد نزلت بعد ذاتي في البقره \* فهذه صريحة مغيره)

(و قد يرى دلالة مغيرا \* كأنظر عن المبحج أثرا)

(مثلاً حديث يغلب الحرامان \* يجتمع الحلال معه فاستبعده)

باختلاف الزمان يكون الدليل الثاني ناسخاً لل الأول صريحاً أو دلالة  
فالمرجع كأنني العدة الأولى وأولات الاحوال أجعلهن أن بعضهن جاهن  
والآخرى والذين يتوفون منكم فالواحد متراخيه عن الثانية فتكون  
ناسخة لهافي حق الحامل المتوف عنهازوجها \* والدلالة كما ظاهر يؤثر عن  
المبحج نقلاً بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ما يجمع الحرام  
والحلال الا وقد غالب الحرام الحلال كأن المرأة من بحث المعارضه وبحث  
العام (قوله وقد يرى نائب الفاعل المستتر فيه يعود إلى اللاحق)

(و رجم الدليل وصف تابع \* والبساط في كتب الأصول واقع)

الترجيح في المفهوم انبات الفضل في أحد جانبي المعادلة وصفة الباقي فقد  
المهائله فيه ابتداء كالمبحث في العشرة أي العشرة وجسه تقابل العشرة  
ورجم عليها باختلاف العشرة ودرهم فلا تقابل بينهما وهذا الترجيح شرعاً  
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام زر وأرجح زعن معاشر الآنسا هكذا اذن  
أي زد عليه فضلاً قبل لا يكون تابعاً لغيره الجود لا قدرها يقصد بالوزن للزوم  
الربا هرفي الاستصلاح بيان الرجحان أي القوة التي لا أحد للمعارضين  
على الاسترجاع وصف تابع أي اقتضان الدليل الظني بوصف تابع يقوى به  
على معارضه \* وخرج بالتابع مالوقوي أحد همابو صـ فـ ذـ اـ قـ لـ اـ تـ اـ بـ عـ

فـ اـ نـ اـ لـ اـ يـ مـ دـ رـ جـ حـ اـ نـ اـ (مثال ماقرئ بوصف تابع مالوقوي أحد المدعين شاهدين

عدلين والا شرمسنورين فيرج العدلان بالعدل اللاما ان كده عنى  
صدق الشهادة فتنأ كدحته بشهادتهم بخلاف المستورين والعدلة وصف  
تابع \* ومثال ما قوى بوصف ذاتي لاتابع النص فاته أقوى بوصف ذاتي من  
القياس لأنه من القطع والقياس أضعف من النص لأنها من الطبي فـ لا  
يقال النص راجع على القياس لعدم التعارض بينهما اذا من شروط المعارضه  
التساوي ولأنساري هنا القوئه النص بوصف ذاتي فـ وأصل الترجح اجماع  
العصابة والسلف على تقدير بعض الأدلة الطبيعية على البعض اذا افترى به  
ما يقوى با على معارضته فـ انهم قدمو اخبر عائشه في التفا انتخانين على خبر  
الانصار اغا الماء من الماء \* وربحوا بـ ابضا خبر من روت من آزواجه صلى  
الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يصح جنبا وهو سائب على  
ماروى أبو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال من أصبح جنبا فـ لاصي امله \* وله أقسام متعددة فـ فالترجم  
في الكتاب والسنن فـ بالمن ترجح النص على الظاهر والمفسر على النص  
والحكم على المفسر والحقيقة على الظاهر والصريح على الكايه والعباره  
على الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقضاه \* وفي السنن  
كتترجم بـ فقهه الرواى \* وفي الرواية كترجم المتواتر على المشهور  
والمشهور على الاحد \* وفي المروى كترجم المسموع من النبي صلى  
الله عليه وسلم على ما يتحمل السمع كـ اذا قال احدهما معت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال الا شر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وفي  
المروى عنه كترجم مالم يثبت انكاره وایته على مثبت \* وبالحكم  
كترجم الظاهر على الاباحه \* وبالامر الخارج كترجم ما يوافق القياس  
على ما لا يوافقه ولكل منها تفاصيل في المطولات فـ والترجم في القياس  
بالاصل أي بحسب أصله فـ اعترف عليه ناصري بما حاول ما اعرف اباه  
شم في الاباه يرجح ما يفيد ظنا أغلب وأقرب الى القطع على غيره وما اعرف

بالاباه

بالإيماء، طلقاً برجح على ما عرف بالمناسبة لما فيها من الاختلاف \* وبقوة  
الرأي معنى الجهة كافي الاستحسان والقياس اذا الاستحسان اذا قوى اثره  
يقدم على القياس \* وبقوة ثبات الوصف على الحكم كقولنا في صوم  
رمضان انه متدين فلا يشرط تعينه بالبيه كأنفل فانه لتعينه لا يحتاج  
الى تعين البيه فهو أولى من قول الشافعى انه فرض فيشرط تعينه كالقضاء  
(وتقضيه) أن وصف التعين اعتبره الشارع في الودائع والمغصوب ورد  
الميسع بما واسداه ان رد الوديعة والمغصوب متدين فلا يجب أن يعين أثى  
هذا الرد الوديعة أو المغصوب وكذا لا يجب التعين في رد الميسع بما  
فاسداه كذلك في الآية ان البر واجب عليه متدين فلا يجب عليه تعين أنه  
فعله لاجل البر فلذلك اعتبار الشارع هذا الوصف أعني التعين في  
سقوط التعين كأن أرجم من وصف الفرضية الذي قال به الشافعى في  
الاستدلال على لزوم التعين لأن تأثير الفرضية في الامة مال لـ لا التعين  
ولذا جاز للراجح بطلق البيه \* وبكلة الأصول التي يوجد فيها جنس الوصف  
وأنواعه كقولنا في مسح الرأس انه مصح فلا يحسن تكراره كسائر  
المسوحات فهو أولى من قول الشافعى انه ركن فيسن تكراره كالغسل اذ  
يشهد لتأثير المسح في عدم التكرار أصول كصح انخف والتهم والجوارب  
والجبرة ولا يشهد لتأثير الركن في التكرار الا الغسل \* وبالمعكس أي عدم  
الحكم عند عدم الوصف كقولنا في مسح الرأس انه مصح فلا يحسن تكراره  
 فهو أولى لانه كاسه فان كل ما ليس بمسح يسن تكراره من قوله ركن فيسن  
تكراره لعدم انعكاسه لان المضمضة متكررة ولبسه بركن اه من صرامة  
الأصول ملخصاً بزيادة من التوضيح

﴿المناظرة في التعريف المقيق أو الاسمي﴾

﴿إن تعتبر دعوى به ضئيله \* أو فقدت شروطه المرعية﴾

﴿فسترد المذوع أما الدفع من \* معال فهو ينقبل فدعا كن﴾

﴿في منع جنسية او فصلية \* لانها عن بشر خفيه﴾  
﴿بيان يقول ان هذا حكم \* به كذا على اصطلاح الحكم﴾  
﴿وفي سواه المنع مثل ما مضى \* او غير التعريف أى بالمرتضى﴾

المنع لا يرد على التعريف المطلق والا يعني لات من اراد تعريف شيء لا يقصد الحكم بتبوئه على المعرف بالفتح فلا جل بين ماحي يصح منه اذ المعرف بالحكم، وليس بصدق التصديق بتبوئه بل بصدق اذ ينقش بالقول الشارح في ذهن السامع صورة المعرف تفصيلاً فلو قال لانسلم ان الانسان حيوان ناطق بجري ذلك بجري اأن يقال الحكم لانسلم كاينت النقش ولا معنى له كاينت حاشية المطالع للسيد \* الا انه يفهم من اخذ ضمانته الحكم بان هذا حدوداً شعراً ودالمنع انا هاهو باعتبار الحكم الضمني فايجري على الاسئلة من انا لانسلم انه حد فهو منع لذاته الحكم الضمني (فيما يعلم من صحة النقل والاثبات \* وترد عليه أيضاً الدعوى الضمنية في أجزاءه أو يفقد أحد شروط صحته أو حسنه ولذلك كرها مرتبة قوله ﴿المنع في دصوى الجنبية والفصلية﴾

اذ قال المعرف يقصد الانسان بالحيوان الناطق مثلاً كان في ذلك القول اليدعوي خذنا بان الحيوان جنس والناطق فضل وهم اذا بيان للانسان او قال يرسم بکذا كان فيه الدعوى بان أحد هما أو كل هما من العرضيات أما الاول ففيما اذا كان الرسم تاماً لانه من كب من الجنس القريب والخاصة وفيما اذا كان الرسم ناقصاً لانه من كب من الجنس بعيداً والخاصة وأما الثاني ففيما اذا كان الرسم بعضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة ففلسائلاً ان يقول لانسلم ان هذا حد للانسان وان الحيوان جنس والناطق فضل لهم لا يجوز ان يكون عرضين عامين أو خاصتين لازمتين ( وح يحاجب ببرد النقل عن اصطلاح الحكماء على ابن النوع اذا كان له خواص مرتبة كالحيوان والناطق والضاحك، افاده ما يعبر بذلك عنه وهو ذلك امر تقربي

لأنه ينافي المفهوم المعمول في الناطق والمخاطب والملاحدة بالنسبة  
للإنسان يكتفى كل واحد منها بالمعنى والفصيلة ولا يقتضي الحكم بمعنى  
الحيوان وفصيلته الناطقة وخاصة البياض لا الصلاح فما اعتبره أهل  
الاصطلاح داخل المفهوم الذي هو حد ذاتي فإن كان أعم فهو بالمعنى  
وان كان مساوياً فهو الفصل والأفة وعرض وكذا الذاتيات والعوارض في  
التعريف الاسمي انما هي بحسب الاصطلاح كقول ابن الحاچب الاسم  
مادل على معنى في نفسه غير مقتضى بأحد الأزمنة الثلاثة ومن خواصه  
دخول الاسم في التفضي بعدم الجامعية والمانعية <sup>فهو</sup> وينقض صحة كل  
منهما بعدم جامعيته لافراد المعرف فيما اذا كان أحص منه كتعريف  
الحيوان بما يحرر <sup>ف</sup> كله الاسفل عند الاكل فلا يشمل القساح أو بعدم  
المانعية عن غير افراد المعرف فيما اذا كان أحص منه كتعريف المثلث  
بأنه شكل مضلع فيدخل المربع مثلاً وكل تعريف شأنه ~~كذا~~ فهو فاسد  
(والمعال منع الصغرى مستندًا بأن الغرض في الاول تقييم الحيوان  
عن الشجر فيما لا يشتمل على السامع لكون كل منهما جسمًا ناميًا أو الغرض  
بيان الأفراد المشهورة ولا يضر في ذلك خروج القساح أذهو فرد غير مشهور  
\* وفي الثاني بأن الغرض تقييم المثلث عن الدائرة فيما لا يشتمل على السامع  
ولا يضر دخول المربع حيث حصل المطلوب وهو خروج الدائرة وذا خلا  
عن غرض مقبول فلا مجال للمنع كما لو عرف الإنسان بالآخر مطلقاً  
المعروف كالزنجي أو بالمبين له كتعريفه بالملك أو بالاعم مطلقاً كتعريفه  
بالحيوان أو بالاعم من وجهه كتعريفه بالحيوان الايض <sup>ف</sup> قوله حينئذ تغير  
التعريف <sup>ف</sup> التفضي باستلزماته الحال <sup>ف</sup> والسائل نقض التعريف باستلزماته  
الدور كتعريف الابعين له ابن قال المحقق التفتاراني أحد المضايفين  
لا يجوز أخذها في تعريف الـ <sup>آخر</sup> لأن المدح يحيب أن يعقل قبل المحدود  
والمضايفان تعلمهم ماما <sup>ف</sup> والمعرف منع الاستلزم مثلاً لو قال

المعرف الدلالية الوضعية كون الملفظ بحيث متى أطلق فهم معناه للعلم بوضعه  
فقال السائل انه قد حكم في هذا التعريف بأن فهم المعنى يتوقف على العلم  
بالوضع ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين  
الملفظ والمعنى فيلزم الدور وهو ان لم يكن واقعاً بين أجزاء التعريف الا أنه  
واقع بين التعريف والمعرف  $\Rightarrow$  فلم يلزم منع الاستلزم وهو الصغرى  
مستند بتغير بعثي التوقف وذلك باعتقاد كل منهما يستلزم الاخر كافٍ  
المسلكوى على المطول (الأول) تغير بعثي توقف الفهيمين بحسب الزمان  
وهو أن فهم المعنى في حال اطلاق الملفظ موقوف على العلم السابق بالتعيين  
ومن المعلوم ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في حال الاطلاق  
بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور (الثانى) تغير بعثي توقف  
الفهيمين بحسب الاطلاق والتقييد وهو أن فهم المعنى من الملفظ موقوف  
على العلم بالتعيين وليس العلم به موقوفاً على فهم المعنى من الملفظ بل على  
فهمه مطلقاً  $\Rightarrow$  وسائل نقضه باستلزماته التسلسل وكل تعريف  
يستلزم التسلسل محال  $\Rightarrow$  وله معرف منع الكبرى مستنداً بأنه تسلسل  
في الامر الاعتباري  $\Rightarrow$  أو الصغرى بأنه غير واقع لعدم الترتيب أو الانقطاع  
 $\Rightarrow$  وسائل نقضه بأنه ليس بأجللى من المعرف (أعم من أن  $\Rightarrow$  كون  
مساوياً بالله في المعرفة) ضرورياً كان كالمتضادين مثل تعريف الاب عن  
له ابن وبالعكس \* أو عاديَا كالمتضادين مثل تعريف المتراء بما ليس له  
سكون وبالعكس وكتعريف الزوج بما ليس به سكون وبالعكس \* أو نادر ا  
اتفاقياً كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلدته جلد الجمل لمن يعرفه وهذا  
التقييد للآخر ازمهن لا يعرف الجمل فإنه لا يكون له هذا التعريف مساواً يaci  
المعرفة بل تعريف بالانحراف (أو يكون مساواً بالله في الجهة المتراء كتعريف الرخ  
بحيوان يشبه النسر لكن لا يعرفهما) أو يكون آخر منه سواء كان ضروريَا  
كاف قسمى الدور مثل تعريف الشمس بأنه كوكب نهارى ثم النهار بأنه

زمان طلوع الشمس فرق الأفق هذانى المتصح و مثل تعريف الاثنين بأنه زوج أول ثم يعرف الزوج بأنه المنقسم إلى المتساوين ثم تعريف المتساوين بالشبيهين اللذين لا ينفصل أحدهما عن الآخر ثم تعريف الشبيهين بالاثنين هذانى المضمر \* أو عادياً كتعريف النار أى الحرارة السارية في الجمر بأنها شيء يشبه النفس في المطافة وعدم الرؤية والحركة دائمًا وإن النار متحركة بحركة دورية كما أن النفس متحركة بحركة تخيلية إلا أن النفس أخف من النار إذا أدارنا لها بالأساس دون النفس \* أو نادرًا إنقاذه كتعريف النار بالخفيف المطلق لمن لم يعرف المفهوم (أو يكون مبياناً له) كتعريف الإنسان بالغير (والمعرف التعرير بالاستقلال أو بكونه سندًا للمنع بحيث يظهر كون التعريف أبيدًا والاقتضاء التعرير كلًا أو بعضًا (النقض باعتبار فقد شرط الحسن) برد النقض باعتبار دعوى ضمته وهي أن تعرير مار عن اللفاظ الغريبة ومخالفته القرآن العريبة أو اللقط المشتركة أو المجاز بدرن القرينة المعينة للمراد (فال الأول) كتعريف النار بإنما استطافس فوق الاستطافات فإنه لفظ غير مأمور الاستعمال (والثاني) كما إذا اشتمل على الإضمار قبل الذكر أو العطف على معه مولى عاملين مختلفين أو نحوهما مما يستتبعه عليه العريبة (والثالث) كلفظ العلم في تعريف أيٍّ في باعتبار موضوعه بأنه عالم بحسب فيه عن كذا أو باعتبار غايته بأنه عالم يعرف به كذا أو يعم عن كذا (والرابع) كتعريف الشجاع بالأسد (والمعطل أن يحيط في منع عدم القرينة عند الاشتراك المستدابان كذا قرينة \* وله منع الكبرى لأن يقول لأنسلم أن كل تعريف مشغل على المشتركة عند خواص القرينة ليس بحسن اغایتهم ذلك لوجه بizarada كل واحد من معانيه على سبيل البطل أو يقول محل ذلك اذا لم يكن بين المعانى استلزم (مثلًا لو عرف علم البيان بأنه علم يعرف ببراءاته اي اراد المعنى الواحد المدلول عليه

بكلام مطابق لمعنى الحال بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه (فقال السائل هذا التعريف مشتمل على المشترك بين قرئته معينة وكل تعريف كذلك يذهب بحسن التعريف لا أنه يقع في الحيرة من جهة أنه لا يدرى المعنى المراد من المشتركة وهذا ينافي الغرض من البيان والكشف ويبيّن وجهة الاشتمال بأن يقول العلم حقيقة هو الادراة وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم أي القواعد المعلومة عن الادلة التي يعرف بها ذلك الارادة اما بخواز امشهور اorigine اصطلاحية وعلى ما هو قابع له في الموصول ووسيلة إليه في البفا وهو الملكة كذلك والمراد به أحد الثلاثة فيلزم على هذا استعمال المشتركة في التعريف بلا قرئته معينة فللمعرف أن يقول لأنتم إن كل تعريف مشتمل على المشتركة ليس بحسن اذ محل ذلك أذ لم يكن بين المعاني استلزم أما إذا كان بينها كذلك كما هنا فإنه يجوز \* بيانه أن الملكة كيفية رامضنة في النفس يقتدر بها على ادراكها كات بجزئية والا دراكات الجزئية بنهايتها القواعد لاب القواعد شأنها أن تحصل من تتبع الجزئيات والقاعدة قضية جليّة كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها بضمها الصغرى سهلة الموصول والقواعد المذكورة بنهايتها الملكة بسبب حمارسة النفس لها بالاستنباط فقد استلزم كل منها إلا نرف كانت بعزلة الشي الواحد والمقصود حينئذ بالتعريف شيء واحد فكانه لا اشتراك كأنه أفاده السيلكوني \* واذا لم يقييد السائل بلفظ بلا قرئته فالمعرف الترديد بأن يقول ان أردت اشتماله على المشتركة بلا قرئته فلا نسلم الصغرى وإن أردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة \* أو يقول ان أردت اشتماله على مشتركة غير بخواز اراده كل من معانيه على سيل البدل فالصغرى ممنوعة وإن أردت اشتماله عليه مطلقا فالكبرى ممنوعة (والسند للمنع هو جواز ارادة كل واحد من معانيه على سيل البدل أو كون معانيه بينها استلزم

أو بيان أن ثمة قرينة دالة على المعنى المراد وهي كذا ~~فهل~~ لأن يحيط عن  
الاعتراض بخالفة القوانين بأن يقول لأنسلم أن كل تعریف مشتمل على  
خالفة القوانين ليس بحسن ~~كيف~~ وهي ليست مخصوصة في كييفيات  
مخصوصة عند الجميع أذ قد يستحسن بعض العرب ما يستقيم له الآخرون  
أو ينعن الصغرى مستند بالتصريح كأساساً في بحث العبارة ~~فوللسائل~~  
المعارضة بغير الطريق المشهور فيما إذا أدى المعلل بأن تعریفه حد حقيق  
وهو أن يقول بذلك هذا معارض بالحد الفلافي سواء كان أرجح منه أو  
مساوياً للموكل تعریفه هذا شأنه باطل لأن لا يمكن للشيء الواحد حقيقة  
متباينان مختلفتان فلا يمكن له حدان تامان بحسب الحقيقة لامساوايات صدق أو لا  
متباينان والاتعدد بالجنس والفصل أقر بيان وهو باطل لأنهم اتفقوا  
على أن الفضول علل لتمثيل الاجناس وتعيينها وأذا كان فضولان كل منهما  
عملة للجنس لزم تقاد عللتين مستقلتين على معاول واحد هو باطل \* مثلاً  
لو قال المعرف العلم ما يصح من الموصوف به أحكام الفضول فلما عارض أن  
يقول أن بذلك هذا معارض بأنه الاعتقاد المقتضى لسكنى النفس وكل  
تعریف هذا شأنه فهو باطل (ومثله لو قال المعلل الإنسان هو المليون  
الماء طبق فلام عارض أن يقول بذلك هذا معارض بأنه متضمن خالق رجل  
ذلك شأنه فهو باطل والصغرى في هذا القسم مشتملة على ثلاثة  
مقدمات كون معارفه المعرف بالكسر معرفاً بالفتح بما ذكره المعارض  
وكون ماذكرة حداً أو كونه معارض للتعریف الأول (فلما حرف أن يعني  
متقدرات الماء عرض الثالث \* ولو قال تعریف حد حقيق وسلام كون تعریف  
المعارض حداً حقيقياً أيضاً مع كونه مبايناً باطل تعریف المعلل وانقطع  
البحث أذ لا يمكن لشيء واحد تعریفه يضاف بحسب الحقيقة متبايناً أو مالول  
بيان تعریف السائل تعریف المعلل واعترف المعلل تكون تعریف السائل  
ذلك حقيقة فلا يضر أذ يجوز أن يكون الشيء واحد تعریفه غير

متباينين أحدهما مثلاً تام والآخر ناقص وإن كان أحدهما أو كلاهما بحسب الاسم فيجوز تبادلها وإن كانت أحدين تامين إذ يجوز زان يكون فقط الواحد مفهوماً متبايناً تعدد وضعه كالعين فإن لكل من معانٍ لاسعد تمامياً بتبار الوضع وأما الحدود الناقصة فيجوز تعددها مطلقاً بغير لوليدع المعال كون تعريفه محدداً تقييماً بالاتساع معارضته ولو عرض فيه المنع مستندابنسرير صفة تعريفه

(الناظرة في التعريف المفظي)

(لقطيها بـ دخل في المقبول • والدفر ياتحصر بالنقل)

**الآدـي اعـتـار دـعـوى ضـمـنـا • فـلـامـ وـالـفـمـ كـافـذـمـاـ**

السائل منع التعرّف الفطري يعني طلب تعميمه لأنّه داشغل في المتن قول  
(والمعلم دفعه بتحجّم القليل عن أهل اللغة أو الاصطلاح يعني العرف  
العام أو الشّناس) (والسائل أيضاً يعبر بالدعوى الضّافية من المعلم يعني  
أن تعرّيفه ساهم بالمعرفة النّقديس بأنه غير جامع لأفراد المعرفة إذا كان أحد  
منه كالمعرفة اللّهوي باللّعب فإنّ اللّاعب نوع من اللّهور أي الغزو وهو ما لا يكون  
فيه فائدة يعتقد بهواه وإنّ كان فيه لذة أو لا وهو أعمّ من الكلام وغيره  
واللّعب في هذه اللذة فهو أحد النّقديس وأنّه غير مانع أغبار أو فراد المعرفة إذا  
كان أعمّ منه كالمعرفة السعداتيّة بانّه ينبع فان السعدات ليس مرادها  
للنّسب بل هو نوع منه مخصوص لمشمول ترعة الأبل (ويحاب بأن ذلك مبني  
على ذهب مجروز به أو عبا يقتضيه الحال كما تقدّم)

(الناظرة في التفسير)

﴿وَلَا يُؤْذِنُ لِمَنْ يَرِيدُ عِزَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾

قسم الكل إلى جزئياته يتضمن بفقد أحد شرطه أو باعتبار دعوى خفية فيه ودفعه كاستئناف (النقض بفقد الضرر) قال الكاتب في حكمية العين ويشترط في التضاد المتحقق أن يكون بين الضدين خالياً من الخلاف

كالسود والبياض فقال شارحه هذا الشرط يطلب اختصار أقسام التقابل في الأربعه يعني التقابل بالعدم والملكة كالغمى والبصر والتضاد كالابوه والبيوه وبالإيجاب والسلب كفائم وغير فائم وبالتضاد كالسود والبياض لوجود قسم آخر وهو أن لا يكون بينهما ايه انحراف كالتجارة والصفرة والعلامه آثير الدين سعى هذين بالمعاندين (ويجواب عن هذا الاعتراض بأنه غير مضر للحكماء لام ما دعوا اختصار التقابل في الأربعه اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطلاحا على أنها أربعة أقسام لاحتياجهم اليها في العلوم ~~و~~ ومتنه لو قال المقسم المعلوم اقام موجود أو معدوم فينقضه السائل بأن هذا التقسيم غير حاصل لاقسامه تتحقق قسم آخر خارج عن الأقسام داخل في المقسم وهو الحال الذي هو لا موجود ولا معدوم ففيسب المقسم عن الصغرى مستندا بغير المقسم هكذا الاسلام تتحقق قسم آخر داخل في المقسم خارج عن الأقسام لا يجوز أن يكون المراد من المعلوم معى لا يشمل الحال ولو سلم أنه داخل في المقسم فلا نسلم أنه خارج عن الأقسام لم لا يجوز أن يكون المراد بالموجود معنى شاملا للحال وهو ثابت وقد يجواب عن الكبرى مستندا بغير المقسم هكذا الاسلام أن كل تقسيم غير حاصل فهو باطل لم لا يجوز أن لا يكون المراد الحصر بـ المراد التوطئة مثلا تعرف بالموجود والمعدوم تعرضا لفظيا أو المراد بـ بيان الأفراد المشهورة للعلوم أو يصر بـ المذهب أى أنه مبني على مذهب نفأة الأحوال وهم الاشعرية ~~و~~ وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي في الواقع المردوبين إلى الآيات تقسيما عقليا في المحقيقة فينقضه ~~و~~ لو قال المقسم العنصر أما أرض أولا والثانى أماما، أو لا والثانى أماهوا، أو لا وهو الناري فيقول السائل هذا التقسيم غير حاصل لاقسامه لأن مقارن بـ حواري قسم آخر داخل في المقسم خارج عن الأقسام كالنور والكمبرباء وكل تقسيم غير حاصل فهو باطل (فيجواب عن الكبرى مستندا بغير المقسم بأنه استقرائي لا عقلي

والقسم الذي جوزته أعني النور والـ ~~ك~~هرباء غير متحقق في الواقع أنه من العنصر والتقطيم الاستقرارى لا يطلى إلا بوجود قسم آخر خارج عن الأقسام داخل في المقسم في الواقع، ويجوز المنع بالترديد بأن يقال إن أردت بقولك أن يجوز العقل فيه قسماً آخر أن هذا التقطيم عقلي فالصغرى من نوعه لأن هذا التقطيم استقرارى ولا يضر فيه تحويل العقل قسماً إذا لم يكن متحققاً في الواقع وما جوزته غير متحقق في الواقع أنه من العنصر وأن أردت أن تقطيم استقرارى فالكبيرى من نوعه لأن القسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع ولا يطلى الاستقرارى بغير المتحقق ~~ف~~ وفي التقطيم السقلى لو قال القسم المجاز ينتمي إلى مفرد مثل ومفرد استئمارة تصريحية أو مكتبة وإلى مركب استئمارة تعييلية فللسائل أن يقول هذا التقطيم غير حاضر لتحقيق قسم آخر داخل في المقسم خارج عن الأقسام وهو المجاز المركب الذي علاقته غير المشابهة كقول الشاعر

هواي مع الركب ~~البيانين~~ مصد ~~\*~~ جنيب وجهاوى عكة موثق

فإن هذا المركب موضوع للأخبار والعرض منه اظهار التصرن والتصر المسبعين عن الأخبار حتى وحده الإنشاء بقرار نسخة حال الشاعر وهو كونه قال هذا البيت وهو في السبعين كايدل عليه ما قبله وهو

جييت لسراهوا في تخلصت ~~\*~~ إلى رباب السبعين دوني مغلق

فهو مجاز لأن أنه غير داخل في القسمين وكل تقطيم غير حاضر فهو باطل (وللمقسم منه بأن هذا حاضر نقلى ولا يضر فيه وجود قسم آخر في الواقع تبين وجوده بعد التقطيم المقبول ~~ف~~ ولو قال المقسم الإنسان أما فرس أورزيفي فتقرير القض ~~ه~~كذا أن هذا التقطيم ضيرمانع لذكر الفرس في الأقسام وهو غير داخل في المقسم ويلزم فيه أن يكون قسم الشئ في الواقع قسمان منه وكل تقطيم شائه كذلك فهو باطل وإنما كان الفرس قسماً للإنسان لأنهما مقيمان في قيافان البيوان وكل شيئاً ثالثاً مما كذلك فهو مما

متباينان أما المصغرى فيبدئيه وأما المكبير فلأن كل قسم بالنسبة إلى  
 القسم الآخر يمباب في التقسيم الحقيقي  $\Rightarrow$  القسم عدم أخصية القسم  $\Rightarrow$   
 لو كان القسم أعم من وجده  $\Rightarrow$  كما لو قال المقسم الأساياماً أبىض أو  
 أسود فالسائل المقصود أن الأقسام أعم من وجده من المقسم ويلزمه  
 انقسام الشيء إلى بنيه وإلى غيره وكل تقسيم كذا شأنه فهو باطل  $\Rightarrow$  قوله تعالى  
 المع بصر الأقسام طريق تقدير المقسم فيها فكأنه قال الإنسان الانسان  
 الأبيض والانسان الاسود فيكون من قبيل وضع القيد وهو أليس  
 وأسوده وضع المقيد وهو انسان أبيض وانسان اسود في  $\Rightarrow$  كون القسم  
 أخص مطلقاً  $\Rightarrow$  معاطنة مشهورة  $\Rightarrow$  لورم المقسم الكلمة إلى الاسم والفعل  
 والحرف فيقول السائل هذا التقسيم باطل لأنه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى  
 غيره لأن مورد القسمة كل كلمة وكل كلة أتماهم أو فعل أو حرف فورد  
 القسمة أتماهم أو فعل أو حرف وأياها كان يكون تقسيماً للشيء إلى نفسه  
 وإلى غيره  $\Rightarrow$  وجواه بطرق الحال أن الكلمة التي هي مورد القسمة أعم  
 من الاسم والفعل والحرف فإن المراد بها مطلق الكلمة من غير تنظر إلى  
 كونها اسم أو فعل أو حرف وأى مورد القسمة هو مفهوم الكلمة راجح الحكم  
 عليه في قوله وكل كلة اسم أو فعل أو حرف مصدق عليه مفهومها فلا تلزم  
 النتيجة بعد سكرر الوسط اذا المراد من أحد هما المفهوم ومن الاستدرا  
 صدق عليه المفهوم والتكرر بحسب المعنى شرط فكأن السائل اشتبه  
 عليه التكرر بحسب المفهوم بالمعنى فلم يفرق بينهما او قس على  
 ذلك  $\Rightarrow$  رفق تقسيم الكل إلى أجزاءه اذا انتهى الشرط الاول أو الثاني وقال  
 هذا التقسيم باطل لأن غير حاضر لاقسامه لوجود قسم آخر داخل في المقسم  
 خارج عن الأقسام أو لوجود قسم آخر خارج عن المقسم داخل في الأقسام  
 وإذا انتهى الشرط الثالث يقال ان فيه تصادق الأقسام وإذا انتهى الشرط  
 الرابع يقال ان الأقسام صادقة على المقسم (فإن كان دفعه مما ينافي

بالقياس في ذات على ما تقدم والافتراض التقسيم

### ﴿المناظرة في المنقول﴾

﴿وناقل بلا التزام مانقل \* يطلب بالتحريم ان كان جهلا﴾

النقل الذي لم يتلزم الناقل صحته أى لم يقل وهو صحيح مثلا ولم يجعله مقدمة لدليله ولم يقم عليه دليلاً يطلب تعميمه ان كان بجهة ولا أى صدق نسبته الى المنقول عنه وان كان معه معلوماً ماماً اسماً مثلاً المطلوب بأن كان اظاهرين أو يقينين فلا يصح طلب تعميمه اذ هو مكارة والتقييد بال المناسب احتراز عما اذا كان مطلوب السائل فرق ما عنده كأن يطلب اليقين والذى عنده ظن فالطلب لأننى كما اذا قال الناقل قال الشافعى "الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة" فيقول السائل أطلب منك تصحيف هذا النقل أولاً - سلم أن الشافعى قال ذلك وليس له أن يقول لأن نية شرط في الوضوء (ومطالبة اذا قال بالتحريم لأن قدر بعض غير المنازع مقام المنازع ويستعمل في أثناء الصحن ما هو مسلم عند ذلك الغير على أنه مسلم عند المنازع الزامله بالتغيير كما اذا قال الناقل العالم حدث خلائق المتكلمين بحضور فلسفي يقول بقدم العالم فإنه يفترجىئ بذلك يقول الناقل فيعترف بأن مذهب المتكلمين ثم يقول الناقل في آنذاك الصحن ان الواجب تعالى فاتح مختار على أنه مذهب المتكلمين وينهى على ذلك اثبات حدوث العالم بأن الفاعل المختار يفعل بالأرادة و~~و~~ كل ما يفعل بالأرادة فهو مسبوق بالعدم فقد وضي المتكلمين القائلين بحدوث العالم مقام ابلد كما المازعين فيه القائلين يقدمه تغيريا لاحدهم ثم ثبت حدوث العالم بناء على هذه المقدمة المسألة عند المتكلمين ولا يسع الفلسفي منها أنها مسلمة في المذهب الذي انسب إليه وبذلك حصل للفلسفي الازام ومنشوه عدم طلب التصحيف **﴿واما اذا التزم الناقل مانقل فقد صار مدعياً في توجيه عليه ما يتوجه على المدعى مثلاً و قال قال الامام ابوحنبله لا تجب زكوة الفطر على المديون**

ثم قال لا أن عدم المدار أى العلة في وجوبها شامل الفقير والمدين وأثبت ذلك بالقياس الخلقى هكذا ووجبت الزكاة على المدين لوجبت على الفقير والثانى باطل بالاجماع فالمقدم مثله \* بيان الملازمة أنه كلما تتحقق الوجوب على المدين لم يتحقق شمول العدم وكلام يتحقق شمول العدم يتتحقق شمول الوجوب يتبع كلما تتحقق الوجوب على المدين تتحقق شمول الوجوب فالوجوب على المدين ملزم لتقييض شمول العدم كافى الصغرى ونفيض شمول العدم مستلزم لشمول الوجوب كافى الكبرى ثم يجعل النتيجة صغرى ويضم إليها كلما تتحقق شمول الوجوب تتحقق الوجوب على الفقير يتبع كلما تتحقق الوجوب على المدين تتحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب فيكون الوجوب على الفقير من لوازمه شمول الوجوب اللازم لتقييض شمول العدم اللازم للوجوب على المدين ولازم اللازم لازم ولو بواسطة وأما بطلان اللازم فيجتمع (وهذه المقدمات ظاهرة الاكبرى القياس الاول أعني قولهنا وكلام يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب \* وبيانها أن يقال لولم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم ثبت تقييشه أى عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا رفع النقيضان  $\neg\neg$  فإذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو يعكس بعض النقيض المواقف الى قوله اذا تتحقق شمول الوجوب تتحقق شمول العدم وهو عمال فشمول الوجوب مستلزم لشمول العدم في العكس ولكن ذلك حالا ثبت المطلوب وهو شمول العدم على تقدير عدم شمول الوجوب وعليه يلزم انتفاء الافتراق في عدم الشمول  $\neg\neg$  فلسان حال أن يقول قوله لكم لولم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم ثبت عدم شمول الوجوب اتاما يكون المراد منه أنه لو لم يلزم هذا التصور يلزم عدم ثبوت الوجوب وأما أن يكون أنه لولم ثبت ذلك مجرد اعن المزوم ثبت هذا مجرد اعنده \* فإن كان المراد الاول فلانسلم انه اذا لم يكن شمول



لم يتحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وذلك باطل وان نقبض شمول الوجوب أى عدم تتحقق شمول الوجوب متحقق في الافتراق وأقله في الفقر مع عدم تتحقق شمول العدم اهـ (ومثال ما اذا جعل مقدمه دليلاً على قال العالم حادث قال العلامة النسفي لاه مؤلف من الجزر الذي لا يتجزأ

﴿وَجُرْزُوا النَّقْضِ الشَّيْبِيِّ إِذَا﴾ بـدا فـاسـدـ وـبـعـارـضـهـ كـذـاـهـ

﴿أَعْنَى بـتـقـدـيرـيـةـ وـالـنـاقـلـ \*ـ يـدـفـعـ بـالـتـعـصـمـ عـنـهـ السـائـلـ﴾

﴿وـذـاـ بـأـنـ يـقـيمـ بـالـتـصـرـحـ \*ـ دـبـلـلـاـ أوـ يـشـيرـ بـالـتـعـصـمـ﴾

﴿وـجـازـ تـحـرـرـ وـمـنـعـ بـالـسـنـدـ \*ـ وـنـقـضـهـ الدـلـيلـ أـيـضـاـ قـدـرـدـوـرـدـ﴾

يجوز بعضهم في الدليل المفضي بخصوص الفساد فيما إذا أخطأ الناقل فيه كالنقل أحد عناصر الفلسفة خشر الإحسان فقال السائل هذا النقل باطل لأنها مدافعة لساهر من ضروريات مذهبهمـ\*ـ أو قال المتصوف قال شخصي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقيظـهـ فقال السائل هذا النقل باطل لأنها مخالفة للإجماعـ\*ـ واما النقض باتهافي لمذهب الناقل فليس هرموجها الا اذا استلزم حكم المنشول كاف حسن باشارة داعي الكلبسيـيـ (المعارضة التقديرية كالقول السائل في المثال المتقدم ان فرض عندـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ نـقـلـهـ فـعـنـدـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ وـهـوـأـنـ رـؤـيـهـ النبي عليه السلام في البقيظة مخالفة للإجماعـ\*ـ و اذا نقل المعلم عن أهل السنة امتلاع رؤيـهـ الله تعالى يوم القيمة فتصوـرـ المعارضـهـ فيهـ بـأـنـ يـقـولـ السـائـلـ أـنـ نـقـلـهـ هـذـاـ وـأـنـ فـرـضـ أـنـ عـنـدـلـ مـاـدـلـ عـلـيـهـ فـعـنـدـيـ دـلـيـلـ قـامـ عـلـىـ خـلاـفـهـ وـهـوـأـنـ عـلـمـاـ التـوـحـيدـ وـعـلـمـاـ التـفـسـيرـ وـعـلـمـاـ الـحدـيـثـ صـرـحـواـ فـيـ كـتـبـهـ بـأـنـ رـؤـيـهـ اللهـ جـائـرـ بـلـ سـقـعـ وـلـابـدـ وـكـلـ نـقـلـ هـذـاـ شـائـعـ فـهـوـ فـاسـدـ ﴿وـالـنـاقـلـ التـعـصـمـ أـمـاـ بـأـقـامـهـ الدـلـيلـ المـصـرـحـ بـهـ أـمـاـ مـشـارـيـهـ مـنـلـاـ لـوـقـالـ النـاقـلـ قـالـ الـاسـتـاذـ اللـهـ مـنـكـلـمـ تـكـلامـ أـرـزيـ وـقـالـ السـائـلـ هـذـاـ النـقـلـ مـنـعـ (ـفـالـأـنـبـاتـ بـالـدـلـيـلـ المـصـرـحـ بـهـ أـنـ يـقـولـ النـاقـلـ

ان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام فيه فهو قول الاستاذ  
فيتخرج هذا الكلام كلام الاستاذ والى بعده نظرية فيثبتها بقوله لأن  
هذا الكتاب تأليفه \* أو يقول هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل  
مسطور فيه فقل صحيح يتبع هذا الكلام نقله صحيح (والاثبات بالدليل  
المشار إليه أن يحضر الناقل الكتاب المنقول منه فإن الاحضار بعزلة  
أن يقال إن هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه  
 فهو كلام الاستاذ لأن هذا الكتاب تأليفه أو بعزلة أن يقال إن هذا كلام  
مسطور في هذا الكتاب وكل مسطور فيه فنقله صحيح كاف شرح الولدية  
للآمدي بقوله التصريح كما لو قال الناقل قال العلامة الاجماع جمهة فإنه يكون  
العلامة منقولا عنه والاجماع جمهة منقولا وقال العلامة الحنفية قولا (فإذا  
قال الخصم لا أسلم بذلك بنا على ماقوله من أن المراد بالعلامة التفتازاني  
عما يأبه له لم يقل ذلك القول وإنما القائل به غيره فيكون المنع واردا على  
دعوى ضمته باتفاقه منقول عن التفتازاني \* فيجيب بتصريح المنقول عنه بأن  
يقول الناقل إن المراد بالعلامة القطب الشيرازي لا السعد التفتازاني  
(وان منع بناء على ماقوله من أن المراد بالإجماع أي اجماع كان فيكون  
المنع واردا على دعوى ضمته أن المنقول جمهة مطلق الإجماع \* فيجيب  
بتصريح المنقول بأن يقول الناقل المراد من الإجماع اجماع المعتبرين  
(وان منع بناء على عدم تصديقه الناقل في نقله من الكنزية للاحتفاظ به  
أو لعدم وجوده المنقول فيكون المنع واردا على النقل \* فتصريحه بأن يقول  
الناقل ليس المراد من الكنز الكتاب المشهور بكتنز الدقاقي للنسفي بل هو كتاب  
آخر غيره بقوله المنع مع السند في المثال المتقدم أعني نقل جواز رؤية النبي  
صلى الله عليه وسلم يقظة مقدمة الدليل في النقض قوله لأنه أى النقل  
مخالف للإجماع وفي المعاشرة قوله لأنها أى الرؤية مخالفة للإجماع فيقول  
الناقل لأنني ذلك كيف والنبي عليه السلام سمع سلام من يسلم عليه

او

\* أو كيف والنبي عليه السلام في قبره يرقصون من يسلم عليه وكل من كان كذلك فرؤيه يقطة جائزة قوله نقض الدليل بأن يقول الناقل إن دليلاً على بطلان رؤية النبي عليه السلام يقطة جار في رؤية المشايخ الذين نقل عنهم بالتواتر أنها حصلت لهم يقطة كالشاذلي وسلسن سيرتهم وظهور الكرامات على أيديهم حصل اليه بين يصداً فهم فقد تختلف حكم الدليل عنه فيها وكل دليل هذاشانه فهو باطل \* أو أن دليلاً يستلزم أن يكون النبي عليه السلام معدوماً وهو مختلف للإجماع من أنه في قبره وكل دليل هذاشانه فهو باطل **(الماظرة في العبارة)**

**(عبارة فيها التقادم خلف \*** قانون ثمومثلاً أو صرف \* جوابه بالمنع والترير \* لغة أو مذهب التعبير

العبارة هي اللقطة وهي العبور المخاطب منه إلى المعنى وبما أن تكون يعني التعبير أي التفسير على حد قوله تعالى إن كنت للرؤيا تصررون ومهى بها اللقطة لأنها يضر مراد المتن **كل** للسامع بجاز امر سلاعلاقته السبيبية **(وأشهر أن ناقض العبارة مستدل وموجهها مانعه قضى العبارة سواء كانت تعرضاً أو تقييماً أو دليلاً أو قدمة دليلاً أو منقولاً التزم صحة لقطة ومعاه دعوى السائل بطلانها بمخالفتها قانون اللغة أو الصرف أو نحوهما من العلوم العربية كما قال المعلم**

جزي ربه عنى عدى بن حاتم \* بيزا الكلاب العاويات وقد فعل فيقول السائل هذه العبارات مخالفة لقانون التصور **كل** عباره شأنها كذلك فاسدة ويثبت الصغرى بأنها مشتملة على الأضمار قبل الذكر لفظاً ورتبة (عياب بمنع الصغرى وهي الاشتغال مستدلاً بضررها أي لم لا يجوز أن يكون الصغير في بيزى ربه راجعاً إلى الجزا المفهوم من قوله بيزى أي رب الجزا، أو بمنع تلك الكلبى ويستمد به ربر المذهب الذي بنيت عليه من مذاهب أهل العربية أي لم لا يجوز أن يكون الكلب

مبنياً على ماجوزه الاخفش وابن جنى في مثل ذلك  
﴿تعين الطريق﴾

﴿ارادة السائل المعلم \* دليلاً آخرأ بوصف أكمل﴾

﴿تعينه الطريق لكن ليس ذا \* دأب الذين ناظروا فلذداهم﴾

هو أن يعرض السائل دليلاً المعلم بأنه مشتمل على التوطيل أو الاختصار  
أو على مقدمة مستدركة أو على المخفا، حالاً يزيل حمته بل يزيل حسنه وأن  
الأولى له أن يستدل بدليل يريه إيه خال عن المذكورات (فيجيب بأن هذا  
الاعتراض من قبيل تعين الطريق أي ترجيح الطريق السلوقي فيه وهو  
ليس من دأب المتناظرين لأن وجود الراجح لا يجب بطلاف المرجوح على  
أنه ربما يكون ذلك راجحاً عند السائل مرجواً عند غيره لاختلاف الآراء  
الإذا خالف المشهور فيوجه عليه الاستفسار من بيان نكتة الإثمار

﴿الدخل في الدليل﴾

﴿الدخل في دليله م أقسام \* كفى الدليل غير ما يرام﴾

﴿أو هو يحتاج الى مقدمته \* ألم يكن المدعى مستلزم له﴾

﴿فأول ان كان حشوامضداً \* فذلك الاستدلال نقض قدداهم﴾

﴿وأن يكن مزيل حسن فهو من \* قبيل تعين الطريق فاستبعن﴾

﴿والاحتياج ان الاستلزم قد \* بدا فمع أولحسن فليرد﴾

الدخل في الدليل على ثلاثة أقسام (الأول أنه مشتمل على مقدمة مستدركة  
لأطائل تحتها (الثاني أنه يحتاج إلى مقدمة أخرى (الثالث أنه غير مستلزم  
المدعى \* فالاول ان كان حشوامضداً يكون الدليل نقضاً بالفساد وإن  
كان غيره فسد بل مزيل لحسن الدليل فيكون من قبيل تعين الطريق  
وقدمنه أنه ليس من دأب المتناظرين \* وبالتالي ان كان الاحتياج من جهة  
حسن الدليل فهو من قبيل تعين الطريق أيضاً فليرد وان كان من جهة  
الاستلزم للمدعى فيرجع إلى منع التقرير \* والثالث هو منع التقرير

(لكن توجه المدعى على الدعوى الضمنية بسلامة الدليل عما يزيد على حسنة  
مشلاً أو قال المعال المعلم حدث لا به متغير ومستند إلى الفاعل المختار بالمعال  
كأنه ادعي أن دليله غير مشتمل على مقدمة مستدركة دعوى ضمنية  
فلسائل أن يعارض بفرض دليل على الدعوى الضمنية فيقول أن  
فرض دليل على صحة دعوى الفاعل دليل على خلافها وهو أن في دليل  
قيداً زائداً وهو قولك ومستند إلى الفاعل المختار وكل دليل هذا شأنه  
 فهو مشتمل على مقدمة مستدركة فدلائل مشتمل على مقدمة مستدركة  
فإن اعترف به المعال فقد انقطع البحث والاقتباس الماظرة من المطوفين  
إلى ظهور الصواب (الانتقال من بحث إلى بحث)

(وليس الانتقال من بحث إلى \* سواء من زوايا الدفع قبل وبعد)  
﴿ كذلك في سند وأن منع \* صلاح ذات الاستاد في دفع﴾  
﴿ كذلك ابطال الصلاحية له \* أي ذاً أعم من نفيض المسألة﴾  
﴿ ومنه الجواز في الجواز \* بسند الجواز كالمجاز﴾  
﴿ وطلب الدليل أي على السند \* كمنع تویر الجواز برده﴾  
﴿ ومنع مالم يكن كالدليل من \* قطعه ومنع منع ان يبن﴾  
الانتقال من بحث إلى بحث آخر ان كان الآيات بخلاف قصد تسلیم المدع  
واظهار فساد ما ذكر معه دفعاتهم سخته مثباتاً مانعه السائل فقد يجز عن  
آيات مدها وهو على ثانية أنواع (الأقل الدخول في السند) بأنه في  
حد ذاته غير مستقيم أي في تظلمه خلل الحالفة القواعد المرعية أو قبيح  
لهالحالفة بالجهور في العلوم العربية سواه كان في متن المدعه أو قانون شرحتها  
كالصرف وال نحو \* أو في معناه فساد مخصوص كاستلزم الدور واجتماع  
الضدين وارتفاع المقيضين وصدقهما (الثاني منع صلاحية السند  
للستديه) يعني طلب الدليل على الصلاحية (الثالث ابطال صلاحية

السندي السنديه) باعتبار الدعوى الضعنية من السائل وهي ان سندي صالح للسنديه مستنداته مطرقاً ومن وجهه أوجبيته تقىض المنوع لأن كل منها يقوى المنع فهو ابطال وصف السندي لا ابطال ذاته كا لو قال المعلل هذا الشجع ليس بانسان لانه غير متفس ف قال السائل لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون حيواناً \* ف قال المعلل صلاحية الحيوان للسنديه باطلة لانه أعم من المسدي وثبت الاعم لا يستلزم الا نعم (وكا لو قال المعلل هذا العدد زوج لانه اثناعشر وكل اثني عشر زوج ف قال السائل لانسلم صغاراً كيف وهذا العدد مساو كسوره ف قال المعلل ان اردت بساواه كسوره انه مفرد فهو باطل لانه منقسم عتسارين وان اردت انه اعم من الفرد والزوج فلا يصلح للسنديه لأن السندي يقوى المنع وهذا لا يقويه الا ان ذلك لا ينفع المعلل لانه اذا لم يصلح للسنديه يبقى المنع مجرد وهو موجه بخلاف ابطال ذاته فيما قدم فإنه يتفعه لكن ليس من جهة اخلاقه المنع عن السندي بل من جهة ان ابطاله يستلزم ابطال تقىض السندي ثبوت عينه كما قدم (الرابع منع جواز السندي المذكور على سبيل الجواز) كان يقول السائل لانسلم هذا لم لا يجوز أن يكون الامر كذلك فيقول المعلل من باب المقابلة والهزارة لانسلم جواز أن يكون الامر كذلك لم لا يجوز أن يكون كونه كذلك امتنعا وهو غير مسحوب لأن مآل المنع الجواز وما كل السندي الجوازى كذلك والجوازان ليس بينهما تقابل حتى يلزم من ثبوت أحد هما رفع الآخر (الخامس منع السندي الجوازى) يعني طلب الدليل عليه وان كان تظري او هو عبث لأن اللازم على المعلل اثبات المقدمة الممنوعة سواء كان المنع مجرد او مع سندي وسيأتي ان منع المنع لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة فنعني ما يوحي به لا يوجب ذلك بالاولى (ال السادس منع توير السندي الجوازى) وهو غير مسحوب لانه يدفع مثبت السندي او موضعه لا يطال تقىض المقدمة الممنوعة حتى يلزم ثبوتها فلا يجب

علىسائل اثباته كافي المختارية (السابع من السنن القطعي) الذى لم يذكر على صورة الدليل أها المذكور على صورة الدليل فنحوه موجه ويتبع ارجاعه إلى مقدمته (الثامن منع ذات المع) كان يقول منعه من دود أو مدفوع وهو مكابرة فلا يصح لأن تعلق الشك بالشك باعتبار المنشأ ذلك أن المع طلب الدليل ومنشأه شئ المانع ولا معنى للطلب على الطاب

(الذهب)

المنع بالدليل قبل ما يمرد \* معلم دليله خصباً بعد

**﴿إِذَا ادْعَى الْفَسَادُ الْمُقْدَمَهُ \* فَكَنْ لِنْعَمْ مُؤْمَنَهُ حَقَّهُ﴾**

الإذا على استناد القطع \* وأنه تقوية للسماع

﴿فَذَلِكُ تَحْرِيرُ الْأَقْضَى \* قَدْ أَوْجَبَ وَابْعَدَ حِوَابَ السَّائِل﴾

الغضب دعوى السائل فساد مقدمته دليل المعمل مع الاستدلال على  
فسادها بدلائل أو تبيه قبل استدلال المعمل عليها كاً لو قال المعمل المعنى  
الزنك كافية في حل النساء لأنه متداول النص وهو قوله عليه السلام في  
المالي زكاة وكل ما هو متداول النص فهو حائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة  
 فهو مراد ينتهي أن معمل النزاع مراد # فقال السائل الشافعى لأنسلم أن محل  
النزاع متداول النص وإن سلناه فلانسلم أن كل ما هو متداول النص جائز  
الارادة وإن سلناه فلانسلم أن كل ما هو جائز الارادة مراد لا به لوقت  
الارادة لتحقق مع جميع لوازمه سامن وجود المقتضى وارتفاع الموارىع  
والمسانع هنا موجود وهو قول النبي عليه السلام لازكافة في حل النساء أو  
يقول لأنه لو كان متداولاته لتساول اللاستئنف والبلواه لكون المالية مشتركة  
بينهما ولذلك لا يتناولهما او الاشتت الوجوب فيما لكن الوجوب مستف  
للزوجه ضرر المقص فيلزم انتفاءه في المثل كافي شرح الكيلاني على آداب  
السمور قندى (واختزل بدعوى فساد المقدمة عملاً وخلافاً المنع عن ذلك فهو  
ليس بغضب بل هو منع مع السندا القطعى سواء ذكرت كبراء أو طويت

كقول السائل لانسلم انه ليس بجیوان كيف وهو من نفس فانه مع الكبیر  
 المطوية يتبع انه جیوان وكقوله لانسلم ان النہار ليس موجود ~~كما~~ كيف  
 والشمس طالعة فانه مع الملازم المطوية آى وكلما كانت الشمس طالعة  
 فالنهار موجود يتبع ان النہار موجود وقس عليهما أما اذا ذكر بطریق  
 الجواز ~~كما~~ ان يقول لا يجوز أن يكون متضالما لا يجوز أن تكون  
 الشمس طالعة فهو لا يتبع مع المقدمه المطوية الا الجواز وجواز التقيض  
 لا يستلزم الحكم بفساد القبض (ووجه تجیشه غصبان منصب  
 السائل مطابقه الدليل من معلم على مقدمة دليله ومنصب المعلم التعليل  
 عليه اذا ادعي السائل شيئا او استدل عليه فقد غصب منصب المعلم  
 (وهو غير مسحوب لانه اذا جوز الغصب للسائل فالمعلم قد يعرض عن  
 الاستدلال على ما وقع فيه الغصب من مقدمة دليله ومنصب في مقدمة  
 دليل السائل باغصب وهذا تبخر المخاصمه من الطرفين فيبعدان عن  
 اظهار الصواب في مدعى المعلم لأن الصواب افتراض ظهر اذا منع السائل  
 واستدل المعلم الى أن يصر أحد هما فلا يجب الجواب \* وكون دليل  
 الغصب معارض لم يقصد السائل حتى يجب دفعه (ومليه فلواعتبر  
 السائل المعارض بعد اثبات المعلم المنوع بأن قال دليلاً هذاؤن دل  
 على ثبوت المنوع فعندي ما ينفيه وهو دليل الغصب فينتقض يجب على  
 المعلم دفعه بما يدفع به دليل المعارض ~~ف~~ ويستثنى من عدم سماعه ما إذا  
 قال السائل بعد ادعاء الفساد أريد المتع مع المسند بما ذكرته في صورة  
 الابطال والاستدلال فينتقض الجواب لأن تحرير المراد مستفيض  
 في المباحثات (فإن قيل) لم يجعل النقض الاجالى والمعارضه الحقيقية  
 غصبين مع انهما استدلال من السائل على فساد المقدمة في ضمن دعوى  
 فساد بجموع الدليل وقد قلتم ان الاستدلال وظيفة المعلم (يقال) انهم في  
 الحقيقة غصبان ولكن جوزهم اعم ما ضرورة لان السائل ربما لا يعلم

الحقيقة

» مصادرون يجعلون المقدمة \* نتيجةً أي برديف الكلمة )  
 » كثت نقلة وكل الانتقال \* تحرّل فدبي تصرّل يقال )  
 » أوذى تصايف بحدفي الوسط \* والثان في الاكراذ به ارتبط )  
 » كزيد ابن شم كل ابن فذو \* أب فزيد ذوأب قد نبذوا )  
 » وذوالقياس ان يكن دوريا \* حليه قد كان أو شرطيا )  
 المصادر من يجعل احدى مقدمتي الدليل عين النتيجة بتغيير ما وانما اعتبر  
 التغيير ليقع الالتباس كأن يقول هذه نقلة وكل نقلة سرقة يتضح ان هذه  
 سرقة فالصغرى هؤناعين النتيجة وقد بدل المركبة عباراته وهي النقلة  
 \* وكان يقول الانسان بشر وكل بشر خلاف يتضح ان الانسان خلاف  
 فالكبرى هنا عين النتيجة وقد بدل الانسان فيها عباراته وهو البشر  
 ( ومن قبيل يجعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة  
 واحدى مقدمتي الدليل متضايقين فان أحداً المتضايقين في قوة الآخر فإذا  
 جعل أحد هما مقدمة من برهان الآخر كان يجعل النتيجة مقدمة من  
 برهانها كقولهم هذا ابن وكل ابن ذوأب يتضح هذا ذاؤب فقد وضم الابن في  
 المذا الوسط ومضايقه وهو ذوأب في المذا الأكبر ( ومن المصادر صاحب  
 القياس الدورى وهو الذي يتوقف فيه العلم ب احدى مقدمتي الدليل على  
 العمل بالنسبة ففي الحسلى كلامي قال كل وضوء رافع للحدث وكل ما هو رافع  
 للحدث يصح بالنسبة بقوله كل ما هو رافع للحدث وضوء وكل وضوء يصح  
 بالنسبة \* وفي الاستثنائي المركب من المتصلة الاتفاقية نحوان كان  
 الانسان ناطقاً والمحارناهق لكن الانسان ناطق يتبع ارج المحارناهق  
 لأن العلم بصدق المتصلة الاتفاقية متوقف على العلم بصدق التالى فلو  
 استفيد العلم بصدق التالى من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور  
 » المكاربة والمعاندة )

﴿مكارٌ مانع نقل بعدها \* صحيح أن ناقله ما استلزم﴾  
﴿ومانع الدليل والمقدمة \* ولم يكن عين تلك السمع﴾  
﴿ومناقض بدون شاهدorum \* يكن جليساً ما به تقضى حكم﴾  
﴿وعارف حسنة قول خصمها \* أى وفادة كانت في حكمه﴾  
﴿والكل أن لم يدرك قول الآخر \* سبب التزاع بالعناد ياسر﴾

المسكارية منع النقل المقارن بالتعصي اذا لم يلتزم الناقل صحته ( ومنع الدليل  
أو مقدمة غير معينة يعني مطالبة الدليل عليه أو عليها ) ( ومنها منع المدعى  
المذال يعني طلب الدليل عليه من غير تعرض الدليل له لأن المطلوب حاصل  
الآن يريد من مقدمته بمحاذيق النسبة فيصح ذلك كأنه قد تم تطبيقها ( ومنها  
نقض الدليل بدون شاهد الا اذا كان البطلان بيديها كأنه قد عذر ديان  
النقض الاجمالي ( ومنها منازعة من يعرف فساد كلامه وصحه كلام  
خصمه ( وكل منهما ان كان لا يدرى قول صاحبه وتنازع افتراض المازعة  
هي المعاذه ( المحادلة )

﴿وان توجهها الى النسبة لا \* ليظهر احقا هما بجادلها﴾  
الجادلة توجه المضارعين في النسبة بين الشيئين لاظهار الحق قبل الافهام  
المعال والزام السائل ( الجواب الجدل )

﴿ومنه مبني على ماسلا \* ولم يكن في واقع مسلمه﴾  
﴿ومنه ما يثبت بالغالطة \* وبالذى يرى الفساد خالطه﴾  
﴿وان يكن في واقع ذاتها \* دليلاً أو مستندًا لاقرئها﴾  
من الجواب الجدلى مابنى على ماسله السائل بأن ثبت المعلل مامنه  
السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع عدم المعال بانيا  
باطلة وهو جواب الزائى جدلى لا تتحقق الا انه يتفع المعال كأنه قد تم ذلك  
تطهرا ( ومنه الإثبات بالغالطة سواء كانت في الواقع كذلك أو في اعتقاد  
المعال ) ( وكذا إذا دفع المعال نقض السائل أو معارضته مستدلاً أو مستندًا

بعتقد أن الفساد خالطه وإن يكن في الواقع حفافه وجواب جدل  
﴿الإخام والازام﴾

«معلم في بجزء الأقسام \* وسائل في بجزء الازان»

لابدّى نهاية المراقبة من بعْزِ المُعَلَّم عن دفع انتقاد السائل ويسمى الخامما  
أو بعْزِ السائل عن اثبات ما تقدّمه ويسمى الزاما

**نهاية في رمز ضروب الأشكال في القياس الاقتراني المحسلي**

﴿انْأَنْتَ كَافِرٌ بِعِبَادَةِ كَوْفَاءِ﴾ \* أَسْرِعْ بِعِبَادَةِ لَذَّالٍ لَطَفَاءِ﴾

﴿أَمَّا جَلَابُ الْوَدَكَلِ بَعْدَهُ \* اذْدَامِ بَسَامَانْدَلَنْ سَعْدَهُ﴾

بدر اذا كثر لطفاً لفظه \* بدا به اذا كل لفظ

بـالوصـل جـدـرـغـم لـاحـسـدـي \* بـلـادـوـاعـي سـلـبـكـلـسـودـدـي

﴿جینه اذ کان کالشمس بدا \* جن به کل لیب سرمدا﴾

﴿جلاجلا باهرا کاپری \* جسمادهاه بت لیله سری﴾

﴿جانب‌های کفالت بدرازیع\* چیل وصف کم‌سنایه ساطع﴾

(دارل آنما کان کشم برعا \* دوما هما کلفت بل با برها)

﴿دم جاضا لتصح كل لاثم \* دم داعيا كل لطيف سالم﴾

(دع هزل بدهه لذی سفاه \* دری و ماساد کف دم ساده)

(دع زاهيماكم مره سعود \* دهره لا لاح به همودي)

(نذر موزامن أوائل الكلم \* فكل ضرب من سروف قد لهم)

(فأول الشكل ثم الثاني \* للضرب ثم بعدهما الثالث)

(هـالصغرى ضربه والكبرى \* وخامس نتبيه فى الاسترى)

فالكاف الموجبة الكلية \* والسين السالبة الجزئية

(واللام سلب الكل ثم الباء \* لوجب الجزم بها ايها)

**لوفي غير رعن أول وثاني \* فانها في ذين دعن الشان**

لما كان الناتج من الشكل الأول أربعة و مثلها من الثاني و سته من

الثالث رغانية من الرابع والجملة اثنان وعشرون ضربا كان تطعها  
 بالصراحة يقع فيه الاشتباه في سرقة فقطه فإذا ذلك ذكرت في احد عشر بيتا  
 برموز في أوائل الكلمات لكل ضرب خمسة رموز في شطر يسكن بها  
 استحضاره بغاية السهولة فان الرمز الاول من كل شطر للشكل والثانى  
 للضرب والثالث والرابع للمقدمتين الصغرى والكبرى والخامس للنتيجة  
 (فرمز الشكل الاول ألف ورمز الثنائى باه ورمز الثالث بيم ورمز الرابع دال  
 (ورمز الضرب الاول ألف ورمز الثنائى باه وهكذا الى الثامن فرمز هاء  
 (ورمز القضية الموجبة الكلية كاف ورمز السالبة الجزئية سين ورمز  
 السالبة الكلية لام ورمز الموجبة الجزئية باه في غير الكلمة الاولى  
 او الثانية فان الباء هنا اشارة الى الثنائى شكلا او ضربا فاذن الباء التي  
 للقضية الموجبة الجزئية هي ما كانت في الكلمة الثالثة او الرابعة  
 او الخامسة من الشطر (فإذا عرفت ذلك وأردت الضرب الاول من  
 الشكل الاول مثلا تجده في شطر ان أنت كافات كهفا كهفا فالاف في ان  
 اشارة الى أن هذا الضرب من الشكل الاول والالف في أنت اشارة الى أنه  
 الضرب الاول من الشكل المذكور والكاف في كافات اشارة الى أن  
 المقدمة الصغرى موجبة كلية والكاف في كهفا اشارة الى أن المقدمة  
 الكبرى موجبة كلية أيضا والكاف في كهفا اشارة الى أن النتيجة موجبة  
 كلية # ولو أردت معرفة الضرب الثالث من الشكل الرابع تجده في شطر  
 دم جانحا النصع كل لام فالدال في دم اشارة الى أنه من الشكل الرابع  
 والجيم في جانحا اشارة الى أنه الضرب الثالث من الشكل المذكور واللام في  
 لنصح اشارة الى أن المقدمة الصغرى سالبة كلية والكاف في كل اشارة  
 الى أن المقدمة الكبرى موجبة كلية واللام في لام اشارة الى أن النتيجة  
 سالبة كلية وقس على ذلك (ولفظه وملحظه في بيت بدراذا كبر لطفا فقطه  
 بسكون الهاء وبفتح المونية وتشديد التاء المشاورة المضمومة أي قطع

وكافت بالبناء المجهول وقمع النتا، وفدم بفتح فـ كون الـ عـي عن الكلـاـ.  
والـ سـهـود بـضمـ السـمـين رفعـ اـرـأـيـ كـبـراـ وـضـمـيرـ بهـ يـعـودـ الـ زـاهـيـ  
ـأـمـثـلـةـ الشـكـلـ الـأـوـلـ هـ الضـربـ الـأـوـلـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ وـكـلـ حـيـوانـ جـسـمـ  
ـكـلـ اـنـسـانـ جـسـمـ \*ـ التـالـيـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ وـلـاشـيـ منـ الـحـيـوانـ بـجـمـعـ  
ـفـلـاشـيـ منـ الـاـنـسـانـ بـجـمـعـ \*ـ التـالـيـ بـعـضـ الـحـيـوانـ اـنـسـانـ وـكـلـ اـنـسـانـ  
ـخـالـيـ بـعـضـ الـحـيـوانـ خـالـيـ \*ـ الـرـابـعـ بـعـضـ الـحـيـوانـ فـرـسـ وـلـاشـيـ منـ  
ـفـرـسـ بـعـضـ الـحـيـوانـ لـيـسـ بـجـمـارـ هـ أـمـثـلـةـ الشـكـلـ التـالـيـ هـ الضـربـ  
ـالـأـوـلـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ وـلـاشـيـ منـ الـجـمـارـ بـجـمـعـ \*ـ التـالـيـ لـاشـيـ منـ الـاـنـسـانـ بـجـمـعـ  
\*ـ التـالـيـ بـعـضـ الـحـيـوانـ اـنـسـانـ وـلـاشـيـ منـ الـجـمـارـ بـجـمـعـ \*ـ التـالـيـ بـعـضـ الـحـيـوانـ  
ـلـيـسـ بـجـمـعـ \*ـ الـرـابـعـ بـعـضـ الـحـيـوانـ لـيـسـ بـجـمـعـ وـكـلـ نـاطـقـ مـتـجـبـ بـعـضـ  
ـالـحـيـوانـ لـيـسـ بـنـاطـقـ هـ أـمـثـلـةـ الشـكـلـ اـثـالـيـ هـ الضـربـ الـأـوـلـ كـلـ اـنـسـانـ  
ـحـيـوانـ وـكـلـ اـنـسـانـ نـاطـقـ بـعـضـ الـحـيـوانـ نـاطـقـ \*ـ التـالـيـ كـلـ اـنـسـانـ  
ـحـيـوانـ وـلـاشـيـ منـ الـاـنـسـانـ بـفـرـسـ بـعـضـ الـحـيـوانـ لـيـسـ بـفـرـسـ \*ـ التـالـيـ  
ـبـعـضـ الـحـيـوانـ اـنـسـانـ وـكـلـ حـيـوانـ حـاسـ بـعـضـ الـاـنـسـانـ حـاسـ  
\*ـ الـرـابـعـ بـعـضـ الـحـيـوانـ اـنـسـانـ وـلـاشـيـ منـ الـحـيـوانـ بـجـمـادـ بـعـضـ الـاـنـسـانـ  
ـلـيـسـ بـجـمـادـ \*ـ اـلـخـامـسـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ وـبـعـضـ الـاـنـسـانـ مـتـجـبـ بـعـضـ  
ـالـحـيـوانـ مـتـجـبـ \*ـ السـادـسـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ وـبـعـضـ الـاـنـسـانـ لـيـسـ  
ـبـفـرـسـ بـعـضـ الـحـيـوانـ لـيـسـ بـفـرـسـ هـ أـمـثـلـةـ الشـكـلـ الـأـرـبـعـ هـ الضـربـ  
ـالـأـوـلـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ وـكـلـ مـتـجـبـ اـنـسـانـ بـعـضـ الـحـيـوانـ مـتـجـبـ  
\*ـ التـالـيـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ وـبـعـضـ الـضـاحـيـ اـنـسـانـ بـعـضـ الـحـيـوانـ خـالـيـ  
\*ـ التـالـيـ لـاشـيـ منـ الـاـنـسـانـ بـجـمـادـ وـكـلـ مـتـجـبـ اـنـسـانـ فـلـاشـيـ منـ الـجـمـادـ  
ـمـتـجـبـ \*ـ الـرـابـعـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ وـلـاشـيـ منـ الـفـرـسـ بـاـنـسـانـ بـعـضـ  
ـالـحـيـوانـ لـيـسـ بـفـرـسـ هـ اـلـخـامـسـ بـعـضـ الـحـيـوانـ اـنـسـانـ وـلـاشـيـ منـ الـجـمـادـ

حيوان

بحيوان فبعض الانسان ليس بيماد \* السادس بعض الانسان ليس بيماد  
وكل متذهب انسان في بعض الجمادات ليس متذهب \* السابع كل انسان حيوان  
وبعض الجمادات ليس بانسان في بعض الحيوان ليس بيماد \* الثامن لا شئ من  
الحيوان بيماد وبعض الانسان حيوان في بعض الجمادات ليس بحيوان  
﴿رَدِمَاعِدَا الشَّكْلُ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَوَالثَّانِي أَوَالثَّالِثُ﴾

﴿وَأَوْلَى سَلَادِيلِسْلِيْلَهْ قَمَدْ \* وَغَيْرِهِ الْبَيْسِهِ بِرْهَانَارِدِهِ﴾  
﴿وَبِالْخَلْفِ أَيْ أَخْسِدَنْتِيْبِسْ مَاتِجْ \* وَجَعْلَهُ صَغْرِيْ قِيَاسِ وَدَرَجْ﴾  
﴿فِي أَضْرِبِ التَّنَافِ وَ(جَهَد) الرَّابِعْ \* وَلِيَكُنَ الْقِيَصْ كَبِيرِيْ الْوَاقِعْ﴾  
﴿وَفِي أَضْرِبِ لَثَاثِ الْأَشْكَالِ \* وَ(بَا) لَرَابِعِ بِذِ الْمَسْوَالِ﴾  
﴿وَعَكْسَ كَبِيرِيِ الْفَصْرِبِ فِي التَّانِي أَقِيْ \* بِرْمَزْ (جَا) وَمَا بَرَدْ ثَبَتَا﴾  
﴿لَثَاثِ الْأَشْكَالِ فِي (هَرِيدَا) \* ضَرُوبِ شَكْلِ رَابِعِ قَدْبَعِ دَاهِدِهِ﴾  
﴿وَعَكْسَ تَرْتِيبِ اعْكَسِ الصَّغَرِيْ \* وَجَعْلُهَا كَبِيرِيْ وَكَبِيرِيْ صَغَرِيْ﴾  
﴿فَعَكْسَ نَاقِحِ بَنَافِ التَّانِي \* وَ(هَا) بِشَكْلِ ثَالِثِ مَدَانِ﴾  
﴿لَكِنَ بَذِينِ الْعَكْسِ فِي الْكَبِيرِيِ وَذِي \* تَعْوِدَصَغَرِيِ لَا كَامِرِ اخْسِدِنِ﴾  
﴿وَجَاهِ (حَاجِب) لَرَابِعِ سَلَادْ \* عَكْسَ لَصَغَرِيِ أَوْ لَكَبِيرِيِ فَاعْقَلَاهِ﴾  
﴿وَعَكْسَ صَغَرِيِ ثَالِثِي (أَيْجِد) \* لَرَدَهَا لَشَكْلِ كَلِ أَوْلَى وَرَدِهِ﴾  
﴿وَوَدِ (هَوَدِج) الرَّابِعِ قَدْرَدَتِ الْيِي \* ثَانِيَنِ الْأَشْكَالِ ضَاهِيِ الْأَوَّلِهِ﴾  
﴿وَالْعَكْسُ لِلْمَقْدَمَاتِ قَدْجَلَاهِ \* فِي رَابِعِ الرَّابِعِ وَالَّذِي تَسْلَامِ﴾  
﴿وَرَتَمَ نَظَمَ الْبَحْثَ بِالتَّفْبِيْقِ \* وَالْمَسْدَدَ اللَّدُعْسَلِيِ التَّوْبِقِ﴾  
لما كان الشكل الاول على النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المطلوب الى المطلوب الاوسط ثم منه الى مجموعه حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى مجموعه كانت نتيجته بينه وبينها الاحتياج فيه الى بيانها بدليل ووجه ذلك أن الكبوري فيه دلائل ثبوت حكمها من ايجاب أو سلب لكل مثبت له الاوسط ومن جملة ذلك الاصرف ثبت حكم الكبوري له من غير حاجة

إلى فكر رؤية بخلاف باقي الأشكال فإنها تحتاج إلى البرهان برد هائل  
الشكل الأول أدى إلى الثاني أو إلى الثالث وذلك بأمور خاصة هي أحد هذا الخلاف وهي  
ويجري في كل ضروب الشكل الثاني بأن يجعل تقىض النتائج صريحة  
القياس لأن تمايز هذا الشكل سالبة فتقىضها وهو الموجبة يصلاح لصغروية  
الشكل الأول ويجعل كبرى الضرب كبرى لأنها الكلية أنها تصلح لكبروية  
الشكل الأول فيقتضي منها قياس من الشكل الأول متى ناقص  
الصغرى فيقال في الضرب الأول لوم يصدق لاشئ من الإنسان يجر  
لصدق تقىضه وهو بعض الإنسان جر فضم إليه كبرى الضرب وهي  
لاشئ من الخبر بحيوان ياتي من رابع الشكل الأول بعض الإنسان ليس  
بحيوان وهي تناقض الصغرى أعني كل إنسان حيوان هذا خلاف والخلف  
لم يلزم من صورة القياس اذهى على صورة الشكل الأول فتكون ينفي  
الاتساع وليس من الكبرى لأنها مفروضة الصدق فاخصر في أن يكون  
من تقىض النتائج فيكون محالاً فالنتيجة حق ويقام على هذا باقي ضروب  
الشكل المذكور وهي تجري في ثلاثة ضروب من الرابع رمز إليها بالحرف  
(ج) فالجيم للثالث والدال للرابع والهاء للخامس فيقال في الضرب  
الثالث لوم يصدق لاشئ من الجماد يتجنب لصدق تقىضه أي بعض الجماد  
يتجنب فجعله صغرى ونضم إليه كبرى الضرب وهي وكل متجنب إنسان  
يتبع من ثالث الشكل الأول بعض الجماد إنسان قتنعكس إلى بعض الإنسان  
جلد وهي تناقض صغرى الضرب المذكور أى لاشئ من الإنسان يعمد  
هذا خلاف وعلى هذا يقام في الثلاثة الباقيه وهي تجري في ضروب الشكل  
الثالث لكن بأن يجعل تقىض النتائج لكلية كبرى وصغرى الضرب  
لا يجدها صغرى فيقتضي منها قياس من الشكل الأول متى ناقص الكبارى  
فيقال في الضرب الأول لوم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق تقىضه أي  
لاشئ من الحيوان ناطق وقد كانت الصغرى كل إنسان حيوان فضم إليها

النقض كبرى ينبع من ثانى الشكل الاول لاشئ من الانسان بناطق وهو ثانى كبرى الضرب المذكور اى كل انسان ناطق هذا يختلف ومنه يعلم الباقي من ضروب الشكل المذكور **فويجري في خبر بين من الشكل الرابع** وهم المذاق يتبعان الايجاب ورعن اليه ما بحرف (ب) فالاول الد قول والباء الثاني فيجعل نقض النتيجة لكتبه كبرى وصغرى القياس لا يجدها صغرى فينتفع ما ينبع عكس الى ما ينافي الكبرى \* فيقال في الضرب الاول ل ولم يصدق بعض الحيوان متهب لصدق نقضه اى لاشئ من الحيوان متهب ف يجعلها كبرى لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا اشئ من الحيوان متهب ينبع من ثانى الشكل الاول لاشئ من الانسان متهب وتنعكس الى لا اشئ من المتهب بانسان وهو ثانى كبرى الضرب المذكور اى وكل متهب انسان هذا يختلف \* ويقال في الضرب الثاني ل ولم يصدق بعض الحيوان ضاحل لصدق نقضه اى لاشئ من الحيوان ضاحل فيجعلها كبرى لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا اشئ من الحيوان ضاحل ينبع من ثانى الشكل الاول لاشئ من الانسان ضاحل وتنعكس الى لا اشئ من الضاحل بانسان وهي تناقض كبرى الضرب المذكور اى يعني بعض الضاحل انسان هذا يختلف **فلا يجري التخلف في الضرب السادس من الشكل الرابع** لأن نقض النتيجة فيه ان جعل كبرى فالصغرى من هذا الضرب اعني بعض الانسان ليس هي ادلة تصلح لصغروية الشكل الاول لكونها سلبية وان جعل صغرى فل تكون عكس النتيجة بزئية لا ينافي صغرى الضرب المذكور اذ هي بزئية ابضاولا ثانى بين البلزئيتين مثلا لو قيل ل ولم يصدق بعض الجمادات ليس متهب لصدق نقضه اى كل جماد متهب ف يجعله صغرى ونضم اليه **كبيرى** الضرب المذكور اى كل متهب انسان ينبع كل جماد انسان وعكسها بعض الانسان جماد وهي بزئية وصغراء بعض الانسان ليس بجماد وهي بزئية

أيضاً لا تناقض بين الجزرتين \* ولا في السابع وهو مثل السادس \* ولا في الثامن لأننا جعلنا تقىض النتيجة وهو كل جماد انسان كبرى فصغرى الضرب وهي لاشئ من الحيوان بعما دل على ان يصلح لصغروية الشكل الاول لكونها سالبة وان بحثنا القىض صغرى فكبرى الضرب وهي بعض الانسان حيوان لأن يصلح لكبروية الشكل الاول (وثانية عكس المكروي) ويجرى في ضربين من الشكل الثاني رمز اليهاب صرف (جا) فالالف لل الاول والبليم للثالث فيرتدان الشكل الاول وينتهي النتيجتين المذكورتين في الضربين \* ففي الاول الكبرى لاشئ من اجل حيوان اذا عكست صارت لاشئ من الحيوان بعمرها واذا عكست الى الصغرى وهي كل انسان حيوان انتعماً مثل نتائجه الضرب المذكور اي لاشئ من الانسان بعمرها وهو المطلوب \* وفي الثالث الكبير لاشئ من الحيوانات والعمل ظاهر \* ولا يجري في الضرب الثاني من الشكل المذكور لأن كبراء وهي كل حجر جماد مشلا اذا عكست صارت بعض الحجارة بعمر والجزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول على أن صغراء سالبة فلا يصلح لصغروية الشكل الاول \* ومثله الضرب الرابع فان كبراء وكل ناطق متوجب وبعكسها تشير بجزئية على أن صغراء وهي بعض الحيوان ليس بمتوجب لا يصلح لصغروية الشكل الاول أيضاً العدم اي بحثها ويجري في خمسة أضرب من الشكل الرابع رمز اليهاب صرف (هز بدا) يتضمنه الزاي المخصوصة منه فـ فالالف لل الاول والباء للثاني والدال للرابع والها، السادس والزاي السابع فـ يرتد للشكل الثالث فـ انه أقرب من الرابع اذا الرابع بعد بجداع عن الطبع \* فالاول كبراء وكل متوجب انسان اذا عكست صارت بعض الانسان متوجب وهي كبرى خامس الثالث وهو الثاني كبراء بعض الضاحكة انسان تتعكس كنفسها او يغض الانسان ضاحكة وهي كبرى خامس الثالث \* والرابع كبراء لاشئ من الفرس بانسان اذا عكست صارت لاشئ من الانسان بعمرها وهي

كبيري ثانى الثالث # والخامس كبراه لاشيء من الجماد بغيره ان اذا عكست  
صارت لاشيء من الحيوان بجماد وهي كبيرة رابع الثالث # والسادس  
كبراه بعض الجماد ليس بانسان اذا عكست صارت بعض الانسان ليس  
بجماد وهي كبيرة ماء الثالث لكن بشتر طرق تلك الكبوري ان تكون  
احدى الخامتين اي المشروطه الخاصه والعرفيه الخاصه وهم مانعكشان  
عرفيه خاصه بجزئيه سالبه اتملو كانت من غيرهم افانهم مانعكش تكونها  
سالبه بجزئيه # ولا يجري في الثالث وال السادس والثامن من الشكل  
المذكور ولكن كل منها صغراء سالبه ويعتبر سلب صغرى الشكل الثالث  
(و الثالثه عكش الترتيب)

ويجري في الضرب الثاني من الشكل الثاني بأن عكش الصغرى ثم تجعل  
كبوري وتجعل كبيرة الضرب صغرى فيقتسم قياس على هيئة الشكل الاول  
من ثم لما عكش الى المطلوب فصغرى الضرب المذكور لاشيء من الانسان  
بجماد وعكشها لاشيء من الجماد بانسان وكبراه وكل جزء جماد فإذا جعلت  
الكبوري صغرى وعكش الصغرى كبيرة ينقسم القياس هكذا كل جزء  
جماد لاشيء من الجماد بانسان يتبع من ثانى الشكل الاول لاشيء من اجل  
بانسان وهو عكش الى لاشيء من الانسان بجماد وهو المطلوب # ولا  
يجري في الضرب الاول من الشكل المذكور لان كبراه سالبه فلا يصلح  
لصغرويه الشكل الاول وكبراه موجبة كلية وتعكس جزئيه والمجزئيه  
لانصلح لكموريه الشكل الاول # ولما في الضرب الثالث لان كبراه سالبه  
فالانصلح لصغرويه الشكل الاول # ولما في الرابع لان صغراء سالبه  
جزئيه فالانصلح لكموريه الشكل الاول # ويجري في ثالث من الشكل  
الثالث رمز اليه ماء سارق (ها) فالاول الاول والها، العاشر لكن بأن  
عكش الكبوري ثم تجعل صغرى وصغرى الضرب كبيرة فيقتسم قياس من  
الشكل الاول من ثم لما عكش الى المطلوب # فكبوري الضرب الاول كل

انسان ناطق اذا عكست صارت بعض الناطق انسان و سفراه كل انسان  
حيوان فاذا عكست ترتيب انتظام القيام هكذا بعض الناطق انسان وكل  
انسان حيوان يتبع بعض الساطق حيوان و ينعكس الى بعض الحيوان  
ناطق وهو المطلوب \* و صغرى الضرب الخامس كل انسان حيوان  
لكلينها تصلح لكبروية الشكل الاول و كبراه بعض الانسان متوجب  
لايجابها بعد عكستها تصلح لصغروية الشكل المذكور اعني بعض المتوجب  
انسان \* ولا يجري في الثاني والرابع وال السادس من الشكل المذكور لان  
كبير كل منها سالبة واذا عكست لا تصلح لصغروية الشكل الاول \* ولا  
في الثالث لان صوراه مزئنة لا تصلح لكبروية الشكل الاول \* ويجري  
في اربعة ضروب من الشكل الرابع رمز اليها يحرف (حاجب) فالالف  
لل الاول والباء للثاني والجيم للثالث والخاء للثامن لكن بدون عكس لا احدى  
المقدمتين بخلاف ما مر \* فالضرب الاول كل انسان حيوان وكل متوجب  
انسان اذا عكست ترتيبه صار كل متوجب انسان وكل انسان حيوان يتبع  
من اقل الشكل الاول كل متوجب حيوان فاذا عكست النتيجة صارت  
بعض الحيوان متوجب وهو المطلوب \* والضرب الثاني كل انسان حيوان  
و بعض الصاحل انسان اذا عكست ترتيبه أتى من مالث الاول بعض  
الصاحل حيوان فاذا عكست النتيجة صارت بعض الحيوان صاحل وهو  
المطلوب \* والضرب الثالث لاثئ من الانسان يجماد وكل متوجب انسان  
اذا عكست ترتيبه أتى من اقل الاشيء من المتوجب يجماد فاذا عكست  
النتيجة صارت لاثئ من الجماد متوجب وهو المطلوب \* والضرب الثامن  
لاثئ من الحيوان يجماد وبعض الانسان حيوان اذا عكست ترتيبه أتى  
من رابع الاول بعض الحيوان ليس يجماد فاذا عكست النتيجة صارت  
بعض الجماد ليس بحيوان وهو المطلوب الا انه يشترط فيه ان تكون النتيجة  
احدى الخاسفين \* ولا يجري في الرابع والخامس والسادس لان كبير كل

منها سالبة فلاتصلح لصغروية الشكل الأول \* ولافي السادس لأن صغراء  
جزئية فلاتصلح لكبروية الشكل الأول **(ورابعها عكس الصغرى)**  
ويجري في أربعة ضروب من الشكل الثالث رمز اليه بمحروف (أبجد)  
بفتح الباء، فالآف الدال والباء، الثاني والبليم للثالث والدال للرابع لأن  
صغرى كل منها تكون بعد عكستها موجبة فلاتصلح لصغروية الشكل الأول  
وكبرى كل منها كله فلاتصلح لكبروية الشكل الأول \* فالاول صغراء كل  
انسان حيوان اذا عكست صارت بعض الحيوان انسان وكبرا كل انسان  
ناطق وتنبعان من ثالث الشكل الأول **بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب**  
\* والثاني لا يحيط صغراء مع كليته تصير يعكسها موجبة جزئية، والثالث  
لا يحيط صغراء مع جزئيتها **بعكس موجبة جزئية** **و مثله الرابع** **(ولا**  
يجري في الخامس والسادس من الشكل المذكور اذ كبرى كل منها  
لكونها جزئية فلاتصلح لكبروية الشكل الأول **و يجري في أربعة ضروب**  
من الشكل الرابع رمز اليه بمحروف (هودج) فالبليم للثالث والدال للرابع  
والها، للخامس والواو للسادس تردد الى الشكل الثاني فإنه قريب من الاول  
في ايساغوري والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذى له طبع  
مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثالث الى الاول اه فاذ عكست  
صغرى كل منها يوجد اختلاف الكيف بين المقدمتين وكاهة احداهما لكن  
يشترط في بريانه في السادس كون الصغرى من الخامسة **(ولا يجري في**  
الاول من الشكل المذكور لعدم اختلاف الكيف رلاف الثاني لذلك ولعدم  
كاهة احداهما ولافي السابع لأن صغراء اذا عكست تصير جزئية فلاتصلح  
لكبروية الشكل الثاني ولافي الثامن لأن صغراء سالبة واذا عكست تكون  
أيضا سالبة فلاتصلح لصغروية الشكل الأول وان جعلت كبرى بلا عكس  
حصل عكس الترتيب وهو يجري فيه **(و خامسه عكس المقدمتين)**  
وهو أن **عكس الصغرى ثم الكبير بالعكس المستوي** **ليرتد الى الشكل**

الاول ينبع المطلوب ويجرى في رابع الشكل الرابع فان مقدمته أعني كل انسان بيوان ولاشى من الفرس بانسان اذا عكستنا صارنا بعض المبسوان انسان ولاشى من الانسان بفرس وتنبعان من رابع الاول بعض المبسوان ليس بفرس وهو المطلوب (ويجري في الخامس أيضاً اذا صرناه وان نسكن موجبة برزئية الا أنها تعكسها تبق موجبة برزئية فتصلخ لصغروية الشكل الاول وكبراً سالبة كلياً اذا عكست تبق كلياً فتصلخ لكبروية الشكل الاول (ولما يجري في أول الشكل الرابع لان كبراه موجبة كلياً فاذ عكست صارت موجبة برزئية فلا تصلخ لكبروية الشكل الاول \* ومثله الثاني \* ولافق الثالث لاق صرناه سالبة ولا تنفع عن السلب تعكسها فلا تصلخ لصغروية الشكل الاول \* ولافق السادس لاق صرناه سالبة برزئية وهي لا تتعكس ولا تصلخ لصغروية الشكل الاول وكبراه اذا عكست صارت برزئية فلا تصلخ لكبروية الشكل الاول \* ولافق السابع لاق كبراه سالبة برزئية وهي لا تتعكس \* ولافق الثامن لاق صرناه سالبة كلياً وتعكسها لا تنفع عن السلب فلا تصلخ لصغروية الشكل الاول (تفه في الافتراض)

مما يستدل به على صدق النتيجة في غير الشكل الاول الافتراض متلا الضرب الثالث من الشكل الثاني صرناه بعض المبسوان انسان ففرض ذات الموضوع فيها وهو المبسوان ضاحكاً فكل ضاحل انسان وكل ضاحل حيوان ثم يجمعل المقدمة الاولى صغرى وكبرى الضرب كبرى هكذا كل ضاحل انسان ولاشى من الجمر بانسان ينبع من أول هذا الشكل لاشى من الضاحل جمر ثم تعكس المقدمة الثانية اعني وكل ضاحل حيوان الى بعض المبسوان ضاحل ويفعلها صغرى ونتيجه في من الافتراض كبرى هكذا بعض المبسوان ضاحل ولاشى من الضاحل بجمر ينبع من رابع الشكل الاول بعض المبسوان ليس بجمر وهو المطلوب (فالافتراض يكون أبداً من قياسين

أحد هم من شكل الضرب المستدل على صدق تقييمه ولكن من ضرب  
 أجيلى منه كاً وقع هنا بالضرب الأول للضرب الثالث من الشكل الثاني  
 والآخر من الشكل الأول (ويجري في الضرب الرابع من الشكل الثاني  
 وصغراه بعض الميمواں ليس بمحبوب هي سالبة بزئيه فلا بد أن تكون  
 مركبة ليتحقق وجود الموضوع كافي القطب على الشهسيه والقضيه  
 المركبه هي عباره عن مجموع قضيئين مختلفين بالإيجاب والسلب وتحقق  
 وجود موضوع السالبه في الخارج اذا كانت مركبة لما فيه من الإيجاب  
 ولو لم يتحقق ذلك لأن السالبه لا تقتضى وجود الموضوع في الخارج  
 وفي صغرى الثالث من الشكل الثالث لأن المقدمة الثانية لا تعكس  
 فيه \* وفي صغرى الرابع منه \* وفي كبرى الخامس لأن الكبرى في  
 القيمتين الافتراضى هي صغرى الضرب لا كبراه ونتيجه الافتراضى يجعل  
 صغرى والمقدمة الثانية بدور عكستها يجعل كبرى \* وفي كبرى السادس  
 منه ان كانت سالبه مركبة ليتحقق وجود الموضوع ولتكن هذا آخر  
 الكلام وقلت مؤرخاً حسن الختام

مالذة تحمد في المندريس \* أو وصل خود زهه للبليس  
 أحسن من آداب بحثها \* به الى الجداول بين الرئيس  
 نبيه مظومة قدحوت \* أمثلة فيها هدى من يقين  
لولم يكن تطمى لارختها \* نبيه الآداب در نفيس

١٣٠٦ ٣٩ ٨٦٣ ٢٠٠ ٣٠٢

وسلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد  
 لله رب العالمينأشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمدا رسول الله

تم

يقول الفقير الى الله تعالى الفقي عبد الملثين عبد الوهاب الفتى قد نجز  
بحمد الله تعالى طبع نتيجة الاـداب بشرحها كمال المحاضرة في آداب البحث  
والملاحظة مصححة حسب الاستطاعه ع بالدى من مراجعة البضائعه  
بالطبعه انظر فيه يجماله مصر الحجيه تعلق كل من حضرة السيد حمـرـ  
حسـين الخـشـابـ وـحضرـةـ السيد محمد عبد الواحد الطوبـيـ على ذمـتـيـ  
المـشارـ اليـهـ مـافـ أـخـرـ يـعـ الثـانـيـ سـنةـ أـلـفـ وـثـلـاثـائـهـ وـسـتـهـ مـنـ الـهـجرـةـ  
الـنـبـويـهـ عـلـىـ صـاـبـهـاـ أـلـزـكـ التـصـيـهـ وـقـدـ أـرـخـ عـامـ طـبـعـهاـ الفـاضـلـ الذـيـ  
سـبـقـ الـبـلـغاـ فـيـ مـيدـانـ الـبرـاعـهـ ثـمـ قـفـلـ وـقـدـ تـأـولـ قـصـبـ الـبرـاعـهـ العـلـامـهـ  
ذـيـ لـهـ التـأـيـيـغـاتـ الرـائـقهـ وـالـفـهـامـهـ الذـيـ لـهـ التـسـدـيقـاتـ الشـالـقهـ مـنـ  
هـوـقـ مـصـرـ الـبـيـانـ مـصـبـانـ وـفـيـ حـكـمـهـ الشـعـرـ حـسـانـ وـفـيـ التـنـقـيبـ  
الـأـمـامـ وـفـيـ التـحـقـيقـ الـعـصـامـ حـضـرـةـ الشـيـخـ أـحـدـ الزـرـفـانـ أـبـوـ الـبـقاـ لـازـالـ  
لـلـطـالـيـنـ بـعـارـفـهـ الـأـرـقاـ قـفـالـ

بشرى لكم يا معاشر الطالب \* بنتيجة الأدب والآداب  
بعقبة عزت على أشجارها \* وسمحت على الأضراب والأترباب  
سلكت من التصقيق أوضاع مذهب \* وحوت من التدقيق كل صواب  
ولقد أقرّ هماعيون أولى النبي \* فطن أقرّ لمذروا البابا  
وأفادنا غرر المسائل جمة \* بيض الوجه كريمة الأحساب  
وكذا الذي الفتني "إذا انسبرى" \* لعيصة آهدا كل بحثا  
يا طالبا للبحث دونك حسنهَا \* فنتيجة الأدب خير كتاب  
فاظفر بها غراء فاترة الحلى \* من فكر نقاد العلوم نقاب  
واذا وصلت لها وهمت لفضلهَا \* في منهج الاطراف والاطراب  
قل للنبي الفتني "مسورخا" \* بل راق طبع نتيجة الأدب

۱۳۰

وائمه

وأرخه الشاعر الليبي والنازح التحبيب الذى نصى له بالادب الراوند مذ  
طبع من مهده طلوع البدار السافر فطفق ينظم الدرو ويترازن واهر ودرولن  
هذا التقرير الفائق عقود الجمان فليس التحبيب كالعيان حضرة الشيخ أحد  
أبو على الازهرى المصرى لا يرجع كوكب الاداب ساريا جيما يسرى فقال  
شرح النجيبة قد أضاء ستة \* من ماجد فوق السماء ستة  
يصرى فرق بالمعارف بلجه \* تخطى به يسره أو عناء  
العالم الخسير والبر الذى \* مات حاب عاف بالسؤال عناء  
الفتنى آنحو الفصاحه والجحا \* من أرج الارجاء طيب قنه  
للهم أبايه من شرح زها \* كالروض الجانى يطيب جنه  
شرح لاداب تنظم عقدها \* من كل افظ زانه معناه  
ما حازه متاذب بقضم طره \* عن غيره الا وفداً غناه  
أوجاهه من ضمير في مجث \* الا وبلغه كمال منه  
يا حسن مذتم طبعا زاهرا \* والطالب المشغوف قد هناء  
والسعد قال الذى القام مؤرخا \* طبع النجيبة زاهر بسته

١٣٠٧

11A FIF AGE A1

(۲۷)

٤٧	٤٧	٤٧	٤٧	٤٧
١٨	١٣	٥	٦	٢
نسبة اللازم	المعاوضة	الدور	خطأ سطر	صواب
٤٧	٤٧	٤٧	٤٧	٤٧

**(فهرسة نصية أداب وشرحها كمال المحاضرة)**

عنوان	صفحة
٣ علم قرض الشعر	٣
٩ البديهي المبلي	٩
١١ الدليل الأصولي	١١
١٥ المقدمة أي بجزء الدليل	١٥
أو ضرورة الانتاج أو عاصم التقرير	٦٠
١٨ الاستلزم	٧٣
٢٣ المدار	٨١
٢٤ التعريف	٨٧
٢٧ التضييم	٩٤
٣٢ آداب البحث	٩٨
٣٣ شروط الماناظرة	١٠٣
٣٥ ماتجربى فيه الماناظرة	١٠٤
٣٦ أجزاء البحث	١٠٥
٣٨ وظائف المتناظرين	١٠٧
٣٩ الماناظرة في الدعوى والدليل والمقدمة	١٠٩
٤٠ المكابرة والمعاندة	١١٠
٤٠ السند بأقسامه الجوازى	١١١
٤١ القطبى والخللى	١١٢
٤٤ اشتباہ المعارض بالمعروض في القسم الاقترانى الخللى	١١٣
٤٤ المركب الناقص	١١٥
٤٤ رد غير الشكل الاول	١١٥

**(نت)**

**To: www.al-mostafa.com**